موقف الشريعة الإسلامية
من التعدي على الأديان
دراسة فقهية

بقلم دكتور
محمد محمود توفيق قنديل
مدرس الفقه بكلية الشريعة والقانون
جامعة الأزهر - فرع دمنهور

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

المقدمة

الحمد لله رب العالمين خلق الإنسان وأحاطه بسياج الدين ليحميه ويقيه من شرور نفسه وهوى الشيطان، وأوجب حفظ الدين وحمايته من التعدى، ونشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأن محمداً عبده ورسوله عليه وعلى آله أفضل الصلاة والسلام.

أما بعد،،

فإن الدين الإسلامى لا يزال غرضاً لأن يرمى بالشبهات والافتراءات التى وصلت فى مجملها لحد التعدى على الدين والتطاول على ثوابته، مما صير الأمر معه محل إلباس على الناس، وبالأخص بعد أن ظهرت دعوات المتشددين من غير المسلمين لإظهار الرسوم المسيئة للنبى ﷺ. وحرق المصحف الشريف بغية التعدى على الدين الإسلامى.

فانبرت طائفة من المسلمين للدفاع عن الدين والنبى ﷺ. والقرآن الكريم باستخدام العنف المسلح.

وفى مقابله ظهرت دعوات تحت ستار حرية البحث العلمى وحرية الفكر والاعتقاد التى صانها الدستور المصرى القائم دستور ٢٠١٤م فى مواده رقم: (٦٤) ونصها: (حرية الاعتقاد مطلقة....) ومادته رقم: (٦٥) ونصها: (حرية الفكر والرأى مكفولة، ولكل إنسان حق التعبير عن رأيه بالقول.... إلخ) وفى مادته رقم: (٦٦) ونصها حرية البحث العلمى مكفولة..).

وأخيراً فى مادته رقم: (٦٧) ونصها: (حرية الإبداع الفنى والأدبى مكفولة...)

وفى ظل هذا المعترك بين التشدد الدينى والإنحراف الفكرى أعطى الفقه الإسلامى الحل بالرجوع لمصادره الأصيلة مستخدماً المنهج العلمى فى البحث.

لذا استخرت الله تعالى واخترت كتابة هذا البحث تحت عنوان: (موقف الشريعة الإسلامية من التعدى على الأديان، دراسة فقهية).

مستعيناً بالله . تعالى . ثم بالرجوع لمصادر الفقه الإسلامى ومراجع القانون الوضعى.

داعياً الله . تعالى . أن يجعل هذا العمل خالصاً لوجهه الكريم، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين.

والله أعلم

خطة البحث

قسمت البحث - بفضل الله - إلى مقدمة، وتمهيد، ومبحثين، وخاتمة، وثَبْت للمصادر والمراجع، وثَبْت أخير لموضوعات البحث، أعرضها كما يلى:

??لا: ?لمقدمة وتشتمل على: (كلمة الباحث، وخطة البحث، وإشكالية البحث، وأهميته وأسباب اختياره).

ثانيا: ?لتمهيد: التعريف بالمصطلحات ذات الصلة بالموضوع.

?لمبحث ?لأ? ?: ?لتعد ?? للفظى ?? لفعلى على ?لأ?يا ?، ??لآثا? ?لمترتبة.

وفيه أربعة مطالب:

?لمطلب ?لأ? ?: التعدى اللفظى على الأديان.

?لمطلب ?لثا ?: سب الرسول - ﷺ - وسائر الأنبياء

?لمطلب ?لثالث: سب القرآن الكريم وسائر الكتب السماوية وسب الدين والصحابة.

?لمطلب ?لر?بع: التعدى الفعلى على الأديان

?لمبحث ?لثا ?: موقف ?لقانو? من ?لتعد ? على ?لأ?يا ?.

وفيه مطلبان:

?لمطلب ?لأ? ?: جرائم التشويش وإتلاف مبانى العبادة وانتهاك حرمة القبور.

?لمطلب ?لثا ?: جريمة التعدى على الأديان.

?لخاتمة: وفيها أهم النتائج والتوصيات.

ثبت ?لمصا?? ??لمر?جع.

ثبت موضوعا ??لبحث.

منهج البحث

لقد اتبعت ـ بعون من الله ـ فى هذا البحث المنهج التالى:

أولاً: التعريف بالمصطلحات ذات الصلة بالموضوع لغة واصطلاحاً.

ثانياً: وضع ضابط لتقسيم موضوعات البحث.

ثالثاً: تحرير محل النزاع فى المسائل الفقهية لبيان محل الاتفاق ومحل الاختلاف.

رابعاً: الاستدلال بالأدلة المعتمدة لمحل الاتفاق ـ ما أمكن ..

خامساً: عرض مذاهب الفقهاء وآرائهم من مصادرها الأصيلة.

سادساً: تخريج الآيات ببيان أرقامها وعزوها إلى سورها.

سابعاً: بيان وجوه دلالة الآيات القرآنية الكريمة من كتب أحكام القرآن الكريم.

ثامناً: تخريج الأحاديث الشريفة والحكم بصحتها فيما عدا ما أخرجه الشيخان البخارى ومسلم أحدهما أو كلاهما.

تاسعاً: بيان وجوه دلالة الأحاديث والآثار من مراجع أحاديث الأحكام.

عاشراً: عرض موقف القانون الوضعى وشرحه والتعليق عليه.

حادى عشر: الخاتمة وفيها بيان أهم النتائج والتوصيات.

إشكالية البحث

هناك أمور عدة تجسد إشكالية هذا البحث، أهمها:

أولاً: محاولات كتاب ومفكرى وفناني الغرب تشويه صورة الدين الإسلامى بالتعدى على ثوابته كما فى واقعه: (الرسوم المسيئة للنبى ﷺ. وحرق المصحف الشريف، وغيرهما).

ثانياً: تقديم كتب التاريخ الغربى المدرسى بالبلاد الغربية لسيدنا النبى ﷺ. على أنه رجل حرب، وأنه لما فتح مكة قتل كل من لم يعتنق الدين الإسلامى وأن المسلمين غدروا بمن عاهدوهم من غير المسلمين [1].

ثالثاً: خروج الجماعات المتشددة التى تنتهج منهج العنف المسلح للاعتداء وسفك الدماء ظناً منهم أنهم بذلك يدافعون عن الإسلام وثوابته ضد التعدى.

رابعاً: ظهور الإتهامات الموجهة لكتب التراث الفقهى المقررة بالأزهر الشريف، وغيرها، والتى تروج فى تهمتها بأن هذه الكتب تشجع على الإرهاب والتعدى على الغير.

---

(١) صورة الدين الإسلامى فى كتب التاريخ المدرسية الأوربية والأمريكية أ.د / مصطفى الحلوجى، بحث مقدم ومنشور بسلسلة قضايا إسلامية، عدد رقم: (٢٢٥) بتاريخ رجب ١٤٣٦ هـ أبريل ٢٠١٥ م. (بتصرف)

أهمية الموضوع وأسباب اختياره

تتجسد أهمية وأسباب اختيار هذا الموضوع فى عدة أمور، أهمها:

أولاً: التصدي لمحاولات التعدي على الأديان التي قادها البعض من المسلمين ومن غيرهم.

ثانياً: استجلاء موقف الشريعة الإسلامية في حفاظها على الأديان . قاطبة . من التعدي.

ثالثاً: الذود عن الفقه الإسلامي، ودفع التهم الملصقة به من ناحية اتهامه بالتطرف والإرهاب.

رابعاً: قلة الكتابات الفقهية المتخصصة التي عالجت إشكالية: التعدي على الأديان من منظور فقهي.

خامساً: بيان سماحة الشريعة الإسلامية، وصلاحية الفقه الإسلامي للتطبيق في كل زمان ومكان، وقابلية آراء الفقهاء في كتبهم ومذاهبهم الفقهية للتعايش مع الآخر.

التمهيد

التعريف بالمصطلحات ذات الصلة بالموضوع

وفيه إحدى عشرة مسألة:

?لمسألة ?لأ? ?: التعريف بالتعدي.

?لمسألة ?لثانية: التعريف بالسَّب.

?لمسألة ?لثالثة: التعريف بالشتم.

?لمسألة ?لر?بعة: التعريف بالعيب.

?لمسألة ?لخامسة: التعريف بالقذف.

?لمسألة ?لسا?سة: التعريف باللعن.

?لمسألة ?لسابعة: التعريف بالازدراء.

?لمسألة ?لثامنة: التعريف بالدَّين.

?لمسألة ?لتاسعة: التعريف بالرَّدة.

?لمسألة ?لعاشر?: التعريف بالذمي.

?لمسألة ?لحا?ية عشر?: التعريف بالكنيسة والبيَّعة والدَّير.

التمهيد

التعريف بالمصطلحات ذات الصلة بالموضوع

وفيه اثنتا إحدى عشرة مسألة:

المسألة الأولى

التعريف بالتعدي

١- التعدي لغة:

أصله من الفعل: عدا، يعدو، عدوانا وتعداء، وعَدَّى وتعدى.

وهو: مجاوزة الشيء، وتقدم لما ينبغي الاقتصار عليه ومنه: العَدُو، والتعدي: تجاوز ما ينبغي الاقتصار عليه، ومنه قوله ـ تعالى ـ: ﴿ فَيَسُبُّواْ ٱللَّهَ عَدۡوَۢا بِغَيۡرِ عِلۡمٖ ﴾ سورة الأنعام من الآية: (١٠٨).

فقرأت (عدواً) بوجهين، الأول: عَدْواً ـ بفتح وسكون ـ والثاني: عُدُواً ـ بضم فضم ـ، والعادي: الذي يعدو على الناس ظلماً وعدواناً، والعدوان والاعتداء الظلم الصارخ [١]، واعتدى فلان عن الحق، واعتدى فوق الحق [٢]. وعليه فالتعدي والاعتداء: مجاوزة الحق فقد يكون على سبيل الابتداء أو المجازاة[٣].

٢- التعدي اصطلاحاً:

عرف الفقهاء التعدي بأنه: وضع الشئ في غير موضعه [٤] فهو حاوٍ للظلم بهذا الإطلاق.

أو هو: المجاوزة من الحلال إلى الحرام، والتصرف بغير حق [٥]

٣- فالتعدي اصطلاحاً هو:

---

(١) معجم مقاييس اللغة للقزويني الرازي ت (٣٥٩) هـ تحقيق / عبد السلام هارون ٢٥١/٤ مادة: (عدو) ط/ دار الفكر العربي، بيروت، لبنان.

(٢) لسان العرب لابن منظور ٣٣/١٥، فصل: (العين) ط / دار إحياء التراث بيروت ـ لبنان.

(٣) تاج العروس من جواهر القاموس لمحمد مرتضى الزبيدي ٥/٣٩ مادة: (ع د و) ط/ دار مكتبة الحياة ـ بيروت ـ لبنان.

(٤) التعريفات للجرجاني باب: (الظاء)، فصل: (اللام) ١٤٤/١ ط / مكتبة القرآن القاهرة.

(٥) معجم لغة الفقهاء لمحمد رواس قلعة جي ١٣٥/١ ط / دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان ١٩٩٦م.

المجاوزة من الحلال . المصرح به . إلى الحرام . غير المصرح به . بغير حق.

المسألة الثانية
التعريف بالسب

١ـ السب لغة:

أصله من سَبَّ، يسبُ سباً، وسباباً، وأصله من العقر، يقال: سببتُ الناقة: إذا عقرتها، والسَّبُ: الشتم، أى: مشافهة الغير بما يكره.

ورجل سِبٌّ أى: كثير السباب، ورجل سُبةٌ، أى: يسبه الناس، وسُببه أى: الذى يسبه الناس، ومنه: السبابة أى: الإصبع بين الإبهام والوسطى، سمى بذلك ؛ لأنهم يشيرون به عند السب، غالباً [١].

فالسب لغة: الشتم

٢ـ السب اصطلاحاً:

الكلام القبيح، ورمى الغير بما سوى القذف، وبما فيه نقص وازدراء من غير إفهام بالزنا وإلا فهو القذف [٢].

المسألة الثالثة
التعريف بالشتم

(١) معجم مقاييس اللغة، مرجع سابق، ٦٣/٣ مادة: (س ب) ـ لسان العرب ٤٥٥/١، فصل: السين . تاج العروس مادة: (س ب ب).

(٢) حاشية الدسوقى لمحمد عرفة الدسوقى ت(١٢٣٠) هـ على الشرح الكبير للشيخ/الدردير ت (١٢٠١)هـ ط/ دار الفكر، بيروت، لبنان . حاشية العدوى للشيخ / على العدوى الصعيدى ت (١١٢٢) هـ على شرح الخرشى ط/ دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع . معجم لغة الفقهاء ٢٥٧/١ حرف السين ٢٣٩/١.

؟ـ؟لشتم لغة:

ما دل على كراهة وبغض، ومنه: الأسد الشتيم أى: كريه الوجه، واشتقاق الشتم منه ؛ لأنه كلام كريه[1].

والشتم: قبيح الكلام، وليس فيه قذف، والشتم: السب، والشتامة: القبيح الوجه، والسَّيِّئُ الخلق [2].

؟ـ؟لشتم؟صطلاحا:

وصف الغير بما فيه رداءته، وهتك حرمته، وكل كلام قبيح غير القذف [3].

؟لمسألة ؟لر؟بعة

؟لتعريف بالعيب

؟ـ؟لعيب لغة:

مصدر من الفعل عاب، وعَيَبَ، والعاب، والعيب والعيبة أى: الوصمة، ومنه قوله . تعالى . ﴿ فَأَرَدتُّ أَنۡ أَعِيبَهَا ﴾ سورة الكهف من الآية: (٧٩) وجمعه: عيوب، وأعياب [4].

؟ـ؟لعيب؟صطلاحا:

النقص والردءاة التى يخلو منها الخلق السليم [5] والمراد به فى هذا الباب: خلاف المستحسن عقلاً أو شرعاً أو عرفاً [6].

؟لفر؟ بين ؟لسب ؟؟لشتم ؟؟لعيب

---

(١) لسان العرب ٣١٨/١٢ فصل: الشين.

(٢) معجم مقاييس اللغة ٢٢٤/٣ مادة: (شتم).

(٣) معجم لغة الفقهاء ٢٥٧/١ فصل: الشين.

(٤) معجم مقاييس اللغة ١٨٩/٤ مادة: (عيب). لسان العرب ١٨٩/٤ فصل: العين مادة (عيب).

(٥) معجم لغة الفقهاء ٣٢٥/١.

(٦) حاشية الدسوقى ٤٧٧/٤ . شرح الزرقانى على المواهب اللدنية لأبي عبد الله محمد بن عبد الباقي الزرقاني ٣١٥/٥، ط دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى ١٩٩٦م.

كلها أمور خلاف المستحسن، ولكن العيب أعمُّ منها، فمن قال: فلان أعلم من الرسول ـ ﷺ ـ فقد عابه، ولم يسبه [1].

المسألة الخامسة
التعريف بالقذف

١ـ القذف لغة:

الرمى بالحجارة يقال: قذف بالشئ يقذفه قذفاً، والتقاذف أى: الترامى، ومنه قوله ـ تعالى ـ: ﴿وَيَقْذِفُونَ بِالْغَيْبِ مِن مَّكَانٍ بَعِيدٍ﴾ سورة سبأ من الآية (٥٣) أى: يرجمون الظنون أنهم يبعثون، وقذفه به أى: أصابه، ومنه: قذف المحصنة أى: سبها، والقذف: السب.

وهو: رمى المرأة بالزنا أو ما كان فى معناه [2].

٢ـ القذف اصطلاحاً:

نسبة آدمى غيره للزنا، أو قطع نسب مسلم [3]

الفرق بين السب والقذف

يطلق السب ويراد به القذف أى: الرمى بالزنا فى معرض التعبير، كما يطلق القذف ويراد به السب، ويطلق القذف ويراد به ما استوجب الحد، والسب ما استوجب التعزير إن كان غير مكفر [4].

---

(١) الشفا بتعريف حقوق المصطفى محمد ـ ﷺ ـ للقاضى عياض اليحصبي ٢/٢٦١ ت/ د/ محمد عمارة ط/ الازهر، هدية مجلة الازهر لشهر بيع الأخر ١٤٣٦ هـ.

(٢) لسان العرب ٩/٢٧٧ فصل: (القاف).

(٣) شرح حدود ابن عرفة للرصاع ١/٤٩٧ ط / دار الغرب بيروت، لنان ١٩٩٣م.

(٤) تبصرة الحكام فى أصول الأقضية ومناهج الأحكام لابن فرحون وبهامشه العقد المنظم= = للحكام لابن سلمون ٢/٢٨٦: ٢٨٧ ط / دار الكتب العلمية، بيروت،

إذاً فالعلاقة بينهما التداخل عند إرادة العيب مطلقًا، والتغاير عند إرادة التعبير بالزنا خاصة.

المسألة الساسة
التعريف باللعن

١- اللعن لغة:

الإبعاد والطرد، ويقال للذئب: لعين، ورجل لعنة أى: يلعنه الناس، ويراد به: السب والدعاء على الغير [١]

٢- اللعن اصطلاحًا:

الطرد من رحمة الله ـ تعالى ـ، ويراد به السب وكل ما يلعن به من سب وخزى.

واللعن من الله: إبعاد العبد بسخطه، ومن الإنسان الدعاء بسخطه [٢].

العلاقة بين اللعن والسب والشتم

يطلق اللعن ويراد به الشتم، واللعن أقبح من السب المطلق [٣] فاللعن أعم من إطلاق السب والشتم

المسألة السابعة

لبنان ـ حاشية الجمل على منهاج الطالبين لسليمان الجمل ٥/٢٧٧ ط / دار الفكر، بيروت، لبنان ١٢٠٤هـ.

(١) لسان العرب فصل: اللام ١٣/٣٨٩.

(٢) التعريفات، مرجع سابق، باب: (اللام)، فصل: العين، صـ١٩٣.

(٣) المراجع السابقة (بتصرف).

?لتعريف بالا????

? ـ ?لا???? لغة:

الاحتقار، والانتقاص، والعيب، وفعله: زريت عليه زراية، إذا عبته [١].

? ـ ?لا????? صطلا حا:

الاستخفاف والاحتقار والعيب [٢]

?لعلاقة بينه ?بين ?لسب ??لعيب

إن السب والعيب ذو خصوص من الازدراء ؛ لأن الازدراء قد يكون بما ليس سباً أو عيباً كقولهم فى معرض الفخر: آبائى أحسن من آبائه [٣].

?لمسألة ?لثامنة

?لتعريف بالدّين

? ـ ?لدين لغة

بالكسر لفظة مشتركة تنصرف إلى عدة معان مختلفة، منها الجزاء، والمكافأة،و الإسلام، والعادة، والشأن والطاعة، والذل.

وهو اسم لجميع ما يتعبد به الله ـ تعالى ـ [٤].

? ـ ?لدّين ? صطلا حا

وضع إلهى يدعو أصحاب العقول إلى قبول ما عند الرسول ـ ﷺ. [٥].

?لعلاقة بين ?لدّين ??لملة ??لمذهب

---

(١) لسان العرب فصل: (الزاى)، ٣٥٦/١٤.

(٢) لسان العرب ٣٥٦/١٤ فصل: (الزاى).

(٣) التعريفات، مرجع سابق، ١٩٣ ـ معجم لغة الفقهاء، مرجع سابق، ١٣٥/١، (بتصرف). الشفا بتعريف حقوق المصطفى ﷺ للقاضى عياض، مرجع سابق ٢٦٢/٢ (بتصرف).

(٤) القاموس المحيط (١٥٤٦) مادة (د ي ن) ـ تاج العروس ٥٢/٢٥: ٥٦.

(٥) التعريفات للجرجانى، مرجع سابق، ١٠٨، باب: (الدال)، فصل: (الياء).

الدين والملة متحدان بالذات، ويختلفان بالاعتبار، فالشريعة من حيث إنها تطاع تسمى ديناً، ومن حيث إنها تجمع تسمى ملة، ومن حيث إنها يرجع إليها تسمى مذهباً، وقيل: الدِّين ما كان منسوباً إلى الله . تعالى . والملة ما كانت منسوبة إلى الرسول، والمذهب ما كان منسوباً إلى المجتهد [1].

?لمسألة ?لتاسعة
?لتعريف بالر??

? ـ ?لر?? لغة:

مصدر الفعل رَدَّ، يرد، رداً، والرَّدُ: صرف الشيء ورجعه، والرَّدُ: مصدر: رددت الشئ.

ورده عن الأمر وَلَدَّه، أى: صرفه عنه برفق

والاسم منه: الردة عن الإسلام أى: الرجوع عنه، وارتد فلان عن دينه إذا كفر بعد إسلامه.

والارتداد: الرجوع، ومنه المرتد ؛ لأنه: رد نفسه إلى كفره وأصله من الردة بمعنى: أن تشرب الإبل الماء عللاً فترتد الألبان فى ضروعها [2].

? ـ ?لر??? صطلاحا:

لقد تعددت فيها تعاريف الفقهاء على النحو التالى:

??لا: ?لمذهب ?لحنفى:

عرف الحنفية الردة بأنها: الرجوع عن الإيمان [3].

---

(١) المرجع السابق (بتصرف وإضافة). وقريب منه: كشاف اصطلاحات الفنون، للتهانوى، تحقيق/ لطفى عبد البديع ٣٠٥/٢ ط/ مكتبة النهضة المصرية، القاهرة، سنة ١٩٤٦م.

(٢) لسان العرب، فصل (الراء) مادة: (رَدَّ) ١٧٣/٣ . معجم مقاييس اللغة، مادة (رَدَّ) ٣٨٦/٣.

(٣) بدائع الصنائع ١٣٤/٧.

ثانياً: المذهب المالكي:

عرف المالكية الردة بأنها: كفر بعد إسلام تقرر [١].

ثالثاً: المذهب الشافعي:

عرف الشافعية الردة بأنها: قطع الإسلام بنية قول أو فعل، سواء قاله استهزاء أو عناداً أو اعتقاداً [٢].

رابعاً: المذهب الحنبلي:

عرف الحنابلة المرتد بأنه: الراجع عن دين الإسلام إلى الكفر [٣]، وعليه فالردة عندهم هي: الرجوع عن دين الإسلام إلى الكفر.

التعريف المختار

بعد هذا العرض لآراء المذاهب في تعريف الردة يمكن إيراد تعريف جامع مانع للردة بأنها:

الردة هي: كفر المسلم البالغ العاقل المختار الذي ثبت إسلامه ولو ببنوته لمسلم، أو إن لم ينطق بالشهادتين [٤].

---

(١) شرح حدود ابن عرفة ٦٣٤/٢ . الشرح الكبير ٣٠١/٤.

(٢) مغني المحتاج ٤٢٧/٥.

(٣) المغني لابن قدامة المقدسي على مختصر الخرقي ت(٤٣٤هـ) ٢٠/٩، ط دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

(٤) موسوعة الكويت الفقهية ١٧٧/٦ ط / دار السلاسل الكويت الطبعة الثانية.

المسألة العاشرة
التعريف بالذمي

١ ـ الذمي: المعاهد من أهل الكتاب، وهو اسم منسوب إلى الذمة، والذمة لغة: العهد المنسوب إلى الذمة، والذمة: الأمان، وتأتي الذمة بمعنى: العهد والأمان والضمان والحرمة والحق.

وسمي أهل الذمة ذمة، لدخولهم في عهد المسلمين وأمانهم، قال أبو عبيدة: الذمة الأمان، وسمي المعاهد ذمياً ؛ لأنه أعطى الأمان على ذمة الجزية. ومثله في المعنى: المعاهد [١].

٢ـ الذمي لغة: صاحب العهد بالأمان على نفسه وعرضه وماله.

عرفها الفقهاء عقد الذمة بأنه: إقرار بعض الكفار على كفرهم بشرط: بذل الجزية والتزام أحكام الإسلام الدنيوية، والغرض منه: أن يترك الذمي القتال، مع احتمال دخوله الإسلام، عن طريق مخالطته بالمسلمين، ووقوفه على محاسن الدين، فكان هذا العقد ترغيباً لهم في الإسلام، وليس طمعاً فيما معهم من مال[٢].

الذمي اصطلاحاً:

مَنْ أُمضي له عقد الذمة، فهو المعاهد الذي أعطى عهداً يأمن به على ماله وعرضه ودينه [٣].

---

(١) لسان العرب، مرجع سابق، فصل: (الذال)، مادة (ذم) ٢/٢٢١ معجم مقاييس اللغة، مرجع سابق، فصل: (الذال) مادة: (ذم) ٢/٣٤٦.

(٢) بدائع الصنائع للكساني ٧/١١١ . شرح الخرشي ٣/١٤٣ . مغني المحتاج ٤/٢٤٢.

(٣) معجم لغة الفقهاء باب: (الذال) ١/٢١٤.

المسألة الحادية عشر
التعريف بالكنيسة والبيّعة والدير

أولاً: الكنيسة:

لغة: متعبد اليهود أو النصارى أو الكفار، وهى على وزن: سفينة: معربة، أصلها: كنست، وتطلق ويراد بها متعبد النصارى أو اليهود، وخصها المحققون بأنها: لليهود والبيعة للنصارى [١].

اصطلاحاً: هى معبد اليهود أو النصارى أو الكفار [٢].

وغلب الاصطلاح الفقهى استعمال كلمة الكنيسة لمعبد اليهود، وقال ابن عابدين فى حاشيته: (.. وأهل مصر يطلقون الكنيسة على متعبدهما) [٣].

والحاصل أن الكنيسة تطلق فى الاصطلاح الفقهى على أربعة معان:

١ . متعبد اليهود أو النصارى أو الكفار، أو موضع صلاة اليهود فقط[٤].

وخصها الشافعية بأنها: متعبد النصارى [٥].

وخصها المالكية بأنها: متعبد الكفار [٦].

---

(١) تاج العروس، مرجع سابق، مادة: (ك ن س) ١٦ /٤٥٤. المعجم الوسيط، باب: (الكاف)، ٢/٨٠٠، إصدار مجمع اللغة العربية، القاهرة، مصر.

(٢) معجم لغة الفقهاء، حرف: (الكاف)، ١/٣٨٥.

(٣) حاشية ابن عابدين ٣/٢٧١.

(٤) حاشية الجمل ٥/٢٢٣.

(٥) المرجع السابق.

(٦) حاشية الدسوقى ١/١٨٩.

ثانياً: الكنيسة

الكنيسة لغة: مفرد بِيَع، وفعلها: باع الشئ يبيعه بيعاً، والبِيَّعة: كنيسة النصارى وقيل: كنيسة اليهود [1]، ومنه قوله تعالى: ﴿... وَبِيَعٌ وَصَلَوَٰتٌ أُخْرِجُواْ...﴾ سورة الحج من الآية (٤٠).

الكنيسة اصطلاحاً: متعبد اليهود والنصارى، وخصها ابن عباس رضى الله عنهما بأنها مساجد اليهود [2].

والملاحظ فى عرف أهل مصر أن الكنيسة تطلق على مكان عبادة النصارى[3].

ثالثاً: الدير:

الدير لغة: خان النصارى، وجمعه: أديار، وصاحبه الذى يسكنه ويعمره: ديار[4].

الدير اصطلاحاً: مقام الرهبان والراهبات من النصارى، يجتمعون فيه للرهبانية، والتفرد عن الناس، وخصه أهل مصر والشام بمعبد النصارى [5].

---

(١) لسان العرب، فصل: (الباء) ٨/٢٥.

(٢) تكملة فتح القدير ٨/٤٨٦ . أحكام أهل الذمة ٢/٦٦٩.

(٣) حاشية ابن عابدين ٣/٢٧١.

(٤) لسان العرب، فصل: (الدال) ٤/٢٩٦.

(٥) أحكام أهل الذمة ٢/٦٦٨.

المبحث الأول
التعدي اللفظي والفعلي على الأديان، والآثار المترتبة

وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: التعدي اللفظي على الأديان.

المطلب الثاني: سب الرسول – ﷺ – وسائر الأنبياء – عليهم السلام –.

المطلب الثالث: سب القرآن الكريم وسائر الكتب السماوية وسب الدين والصحابة.

المطلب الرابع: التعدي الفعلي على الأديان.

المبحث الأول

التعدي اللفظي والفعلي على الأديان، والآثار المترتبة

وفيه مقدمة وأربعة مطالب:

?لمقدمة: ضابط التقسيم

إن التعدى على الدين أمر يتعدد أشكاله وجوانبه، فالتعدى إما أن يكون لفظياً أو فعلياً، وفى كل إما أن يقع على ذات الله . تعالى . أو ملائكته أو رسله أو كتبه المقدسة، أو يقع على مقدسات غير المسلمين، كدور العبادة من كنائس وأديره وكتب سماوية وفى كل إما أن يقع التعدى من مسلم أو من ذمى أو من غيرهما، لذا يستلزم الأمر التعرض لتفصيل التعدى على الدين على النحو التالى:

?لمطلب ?لأ? ?

صو??لتعد ??للفظى على ?لأ?يا ?

تمهيد ?تقسيم:

بمطالعة ومدارسة كتب الفقه ونصوص فقهائنا القدامى تبين أن التعدى اللفظى أمر تختلف صوره وحالاته باختلاف ما يقع عليه، ولكنها ترجع إلى حالة بارزة فى نصوص الفقهاء ألا وهى السب وما يجرى مجراه من شتم ولعن.. إلخ، وعليه: فسوف أتعرض للتعدى اللفظى بصوره في ثلاثة فروع كما يلي:

?لفر ??لأ? ?

سب ?لمسلم لله ـ تعا ? ـ ??لعقوبة ?لمقد??

كما سبق فى تعريف السب، فإن سب الله . تعالى . يقع بنسبة كل كلام قبيح أو ما لا يليق به . تعالى . إلى ذاته العلية اسماً أو صفة.. إلخ [1]، والسب إما أن

(١) تراجع الألفاظ ذات الصلة بالموضوع.

يقع من المسلم أو من الذمي أو من غيرهما، لذا فسوف أبسط الحديث فيه على النحو التالي:

?لمقصد ?لأ? ?

?قو ??لسب من ?لمسلم

تحرير ?ل?ل ?? ?:

اتفق الفقهاء على أن سب المسلم لله . تعالى . حرام، وأن المسلم إذا سب الله . تعالى . سباً صريحاً فقد كفر وخرج من الدين، وعليه: فيقتل. يستوى فيه ما كان بالقول أو غيره مازحاً كان أم جاداً [1].

?لأ?لة

يستدل لمحل الاتفاق بالكتاب والسنة والمعقول والإجماع كما يلي:

??لا: ?لكتا ?:

١ . قوله . تعالى .: ﴿ وَلَئِن سَأَلْتَهُمْ لَيَقُولُنَّ إِنَّمَا كُنَّا نَخُوضُ وَنَلْعَبُ ۚ قُلْ أَبِاللَّهِ وَءَايَـٰتِهِۦ وَرَسُولِهِۦ كُنتُمْ تَسْتَهْزِءُونَ ﴿٦٥﴾ ﴾ سورة التوبة الآية: (٦٥).

---

(١) حاشية ابن عابدين، رد المختار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار لمحمد أمين بن عابدين ت (١٢٥٢)هـ مع تكملة نجله ٢٣٨/٤ ط/ دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

حاشية الدسوقى، مرجع سابق، ٤٨٣/٤ . الشفا، مرجع سابق، ٣٢٢/٢ تبصرة الحكام، مرجع سابق، ٢٨٤/٢ . حاشية الجمل لسليمان بن عمر بن منصور الجمل ٢٢٧/٥: ٢٣٠ ط/ در الفكر.

المغنى (١٥٠/٨) . الإنصاف فى معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل لعلى بن سليمان المرداوى ت (٨٨٥) هـ ٣٣٢/١٠ تحقيق/ محمد حامد الفقي، ط/ دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، سنة (١٤٠٣هـ).

٢ـ قوله . تعالى .: ﴿ لَا تَعْتَذِرُواْ قَدْ كَفَرْتُم بَعْدَ إِيمَـٰنِكُمْ ﴾ سورة التوبة من الآية: (٦٦).

?جه ?لدلالة

دلت الآياتان بمجموعهما على أن الاستهزاء سواء على سبيل اللعب أم على سبيل الجد يأخذ حكماً رتبه الله . تعالى . فى الآية الثانية وهو: عدم قبول الاعتذار والكفر المترتب عليه القتل فى شأن المسلم [١].

?يؤيد? ما جا? ? سبب نز? ??لآيتين:

بأنهما نزلتا فى غزوة تبوك عندما ركب المنافقون فى ركبهم، وساروا خلفه . ﷺ . يقولون: (انظروا هذا يفتح قصور الشام ويأخذ حصون بنى الأصفر)، فأطلعه الله . تعالى . على ما فى قلوبهم وما يتحدثون به، فقال: (احبسوا عَلىَّ الرَّكب. ثم أتاهم فقال: قلتم كذا وكذا، فحلفوا ما كنا إلا نخوض ونلعب، يريدون كنا غير مجدين) فنزلت الآيتان حتى قال عبد الله بن عمر . رضى الله عنهما . رأيت قائلها وهو وديعة بن ثابت متعلقاً بحقب ناقته ﷺ يماشيها والحجارة تنكبه وهو يقول: إنما كنا نخوض ونلعب، والنبى . ﷺ . يقول: (أبالله وآياته ورسوله كنتم تستهزون).

والخوض: الدخول فى الماء، ثم استعمل فى كل دخول فيه تلويث وأذى، وهو كيف كان فهو كفر حتى ولو هزلاً [٢].

---

(١) أحكام القرآن لأحمد بن على الجصاص ت(٣٧٠) هـ ٣٤٨/٤ ط/ دار الفكر، بيروت، لبنان . الجامع لأحكام القرآن للقرطبى ١٩٦/٨ ط/ دار الحديث، القاهرة، مصر سنة ٢٠٠٢م.

(٢) المرجعان السابقان، نفس الموضعين المشار إليهما . باختصار . أسباب النزول لعلى بن أحمد الواحدي النيسابورى ت (٤٦٨)هـ تحقيق / عصام الحميدان ٢٥٠/١ ط/ دار الإصلاح، الدمام، الطبعة الثانية عام ١٤١٢ هـ – ١٩٩٢ م.

٣ـ قولـه . تعـالى .: ﴿ لَئِنْ أَشْرَكْتَ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ وَلَتَكُونَنَّ مِنَ ٱلْخَٰسِرِينَ ﴾ سورة الزمر من الآية: (٦٥).

?جه ?لدلالة

خاطب الله . تعالى . نبيه . ﷺ . ومن بعده وأمته بأن من أشرك فسيحبط عمله أى: يفسد ويبطل عمله، فمن ارتد بكفر . ومنه السب . لم تنفعه أعماله طالما مات على الردة[١].

ثانيا: ?لسنة ?لنبوية

ما أخرجه الإمام أحمد فى مسنده[٢] والحاكم فى المستدرك بسندهما [٣].

قال: أبو عبد الله الجدلى: حججت وأنا غلام فممرت بالمدينة وإذا الناس عنق واحد فاتبعهم، فدخلوا على أم سلمة زوج النبى . ﷺ . فسمعتها تقول: يا شيب بن ربعى، فأجابها رجل جُلف جاف: لبيك يا أمتاه، قالت يُسب رسول الله . ﷺ . فى ناديكم ؟ قال: وأنى ذلك ؟ قالت: فعلى بن أبى طالب، قال: إنا لنقول أشياء نريد عرض الدنيا، قالت: فإنى سمعت رسول الله . ﷺ . يقول: (مَنْ سَبَّ عليًّاً فقد سبنى، ومن سبنى فقد سب الله . تعالى .) وفى زيادة: وَمَنْ سَبَّ الله . تعالى . أكبه الله على منخريه فى نار جهنم [٤].

(١) الجامع لأحكام القرآن، للقرطبى، مرجع سابق، ٢٧٦/١٥. (بتصرف).

(٢) مسند الإمام أحمد بن حنبل ح:(٢٦٧٤٨).

(٣) صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه، المستدرك على الصحيحين للحاكم النيسابورى ١٣٠/٣ ط/ دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان الطبعة الأولى ١٤١١هـ – ١٩٩٠ م وضعفه الألبانى: (صحيح الجامع الصغير وزياداته ٨٠٩/١، ح: (٥٦١٨).

(٤) الزيادة من طريق على بن عبد الله عن ابن عباس . رضى الله عنهما . الشريعة للآجرى البغدادى ت (٣٦٠) هـ ٢٠٦/٤ ط/ دار الوطن، السعودية، سنة ١٤٢٠هـ – ١٩٩٩م، الطبعة الثانية.

?جه ?لدلالة

دل الحديث على أن من سب علياً فقد سب الرسول ومن سب الرسول . ﷺ . فقد سبه . تعالى . فالسب فى حق الله . تعالى . قد يكون بواسطة التعرض للصحابة أو الأنبياء ومن سب الله . تعالى . أكبه على وجه فى النار، فدل معه على الحرمة [1].

٢. ما أخرجه البخاري بسنده[2] عند ابن عباس . رضى الله عنهما . أنه . ﷺ . قال: (من بدل دينه فاقتلوه).

?جه ?لدلالة

دل الحديث على وجوب قتل من بدل دينه كالمرتد ومنه سب المسلم لله تعالـ [3].

ثالثا: ?لمعقو ?

إنَّ سابَّ الله . تعالى . قد تنقصه فيكون ذلك خسرانًا، فكل من تنقصه . تعالى . فهو كافر؛ لأن الإيمان بالله . عز وجل . وبما له من صفات وربوبية واجب، فمن سب الله . تعالى . فقد كفر؛ ولأن الساب عظم ذنبه فدل على فساد عقيدته [4].

---

(١) الاستذكار لابن عبد البر ت (٤٦٣) ١٥٠/٢ ط/ دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ٢٠٠٠م.

(٢) صحيح البخاري، كتاب: الجهاد والسير، باب: لا يعذب بعذاب الله ج: (٣٠١٧).

(٣) نيل الأوطار ٢٢٧/٧ . سبل السلام ٤ /٤٣٣.

(٤) منار السبيل في شرح الدليل لابن ضويان ت (١٣٥٣هـ) ٤٠٩/٢، تحقيق/ زهير الشاويش، ط/ المكتب الإسلامي، الطبعة السابعة ١٤٠٩هـ/ ١٩٨٩م . الشرح الممتع على زاد المستقنع لابن عثيمين ١٤/ ٤٢٢ ط/ دار ابن الجوزي، الأولى سنة ١٤٢٢هـ.

??بعا ?لإ ?ا ?

أجمع الفقهاء على أن من سب الله . تعالى . فهو كافر، وإن كان مسلمًا فكفره يستوجب قتله [1].

?ل ?لخلا ?

ولكن الفقهاء اختلفوا في توبة المسلم بعد سبه لله . تعالى . فهل تسقط عنه القتل وتقبل منه، أم لا؟ ونتج عن اختلافهم قولان:

?لقو ??لأ? ?:

يرى الإمام أبو حنيفه[2] ومالك في قول[3]، ورواية عن أحمد وعطاء وطاوس أن توبته لا تقبل، إن كان قد ارتد مفتريًا على الله . تعالى .، وإلا فتقبل توبته تبعاً لاستتابته من ردته.

?لقو ??لثا ?:

يرى الجمهور من الحنفية[4] والمالكية في مشهور المذهب[5]، والشافعية[6] والحنابلة[7] أن توبته تقبل منه، ويزول بها عنه القتل.

سبب ?لاختلا ?:

---

(١) الاستذكار، مرجع سابق، ٢/١٥٠.

(٢) حاشية ابن عابدين ٤/٢٣٢.

(٣) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٤/٤٨٣ . الشفا ٢/٣٢٢ . المغني ٨/١٣٤.

(٤) حاشية ابن عابدين ٤/٢٣٢.

(٥) حاشية الدسوقي ٤/٤٨٣ . المعونة ٢/٢٩٥.

(٦) حاشيتا قليوبي وعميرة على شرح المحلى على منهاج الطالبين ٤/١٧٧ ط بيروت، لبنان.

(٧) المغني ٨ / ١٣٤.

يرجع سبب اختلاف الفقهاء في حكم قبول توبة المسلم الساب لله . تعالى . إلى اختلافهم في التكييف الفقهي لقتله، فمن قال: يقتل حدًا، حكم بعدم قبول توبته (القول الأول)، ومن قال: يقتل ردة، حكم بقبول توبته (القول الثاني)[1].

?لأ?لة

??لا: ??لة ?لقو??لأ? ?

استدل أصحاب القول الأول بالقياس وبالمعقول كما يلي:-

??لا: ?لقيا ?

قاسوا الساب المسلم على الزنديق؛ لأن الزنديق لم ينتقل من حال إلى حال، ولا من ظاهر إلى ظاهر، فكذلك الساب المسلم، فلا تقبل منه توبة [2].

ثانيا ?لمعقو?

استدلوا بالمعقول فقالوا:-

١. إن المسلم لما سب الله . تعالى . لم يفعل ما ينقله من دين لآخر بل فعل شيئًا حده القتل لا عفو فيه لأحد.

٢. إن الدعوة قد بلغته، فلا حجة له في الإعذار بالتوبة.

٣. إن لسانه لم ينطق بالسب إلا بعد إسلامه فتقرر اتهامه [3].

?لمناقشة

ناقش المجوزون لقبول توبة المسلم الساب لله . تعالى . أدلة المانعين فقالوا:

(١) المراجع السابقة (بتصرف).

(٢) المراجع السابقة نفس المواضع المشار إليها . الشفا ٣٠٦/٢، ٣٢٢.

(٣) الشفا ٣٠٦/٢، ٣٢٣ (بتصرف) . سبل السلام ٤٣٣/٤.

١. بالنسبة لقياسه على الزنديق فهو مع الفارق؛ لأن الزنديق أي: المنافق، لا تظهر منه علامة يتبين منها رجوعه، بل إن إظهار الإسلام عند الاستتابة هو عين الزندقة فلم تقبل منه توبته لهذا المعنى، بل إن الزنديق قد تقبل توبته إذا جاء بها طائعًا قبل الاطلاع والقدرة عليه [١].

٢ـ بالنسبة لاستدلالهم من المعقول فنُوقِش بأنه: قد يحتمل وجود شبهة لديه قتزال عنه بالاستتابة [٢].

ثانيا: ??لة ?صحا ??لر? ??لثا ?:

استدل أصحاب الرأى الثانى القائل بقبول توبته بالكتاب والسنة والأثر والمعقول كما يلى:

??لا: ?لكتا ?

١. قوله . تعالى .:﴿ قُل لِّلَّذِينَ كَفَرُوٓاْ إِن يَنتَهُواْ يُغۡفَرۡ لَهُم مَّا قَدۡ سَلَفَ..﴾ سورة الأنفال من الآية: (٣٨).

?جه ?لدلالة

إن الله . تعالى . منح عباده المنة بالمغفرة على ما قدموه من كفر وجرائم قبل التوبة، فلو كان ذلك يوجب مؤاخذة لهم لما استدركوا أبداً بالتوبة وهذا فى شأن الكفار فمن باب أولى فى حق المسلم التائب [٣].

---

(١) حاشية الدسوقى ٤/٤٧٣ . نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج لشهاب الدين الرملى ٧/٣٩٨: ٣٩٩ ط/ دار الفكر، بيروت، لبنان . المغنى ٨/١٢٦: ١٢٧.

(٢) حاشية الدسوقى ٤/٤٧٣ وما بعدها.

(٣) أحكام القرآن للجصاص ٣/٢٧٥ . أحكام القرآن لأبى بكر بن العربى ت (٥٤٣) ٢/٣٩٧ ط / دار الفكر للطباعة، بيروت، لبنان . الجامع للأحكام القرآن للقرطبى

٢- قوله - تعالى -: ﴿ وَهُوَ ٱلَّذِى يَقْبَلُ ٱلتَّوْبَةَ عَنْ عِبَادِهِۦ...﴾ سورة الشورى من الآية: (٢٥).

?جه ?لدلالة

إن الله - تعالى - أخبر صراحة بقبوله التوبة ومنها التوبة عن الشرك قبل الإسلام، ومنها - أيضًا - قبول توبة المرتد، فالآية عامة [١].

ثانيا: ?لسنة ?لنبوية:

١- ما اتفق عليه الشيخان بسندهما عن ابن عمر - رضى الله عنهما - أنه ﷺ قال: (أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله، فإذا قالوها عصموا منى دماءهم وأموالهم) [٢].

?جه ?لدلالة

دل الحديث على أن من شهد أنه لا إله إلا الله فدمه معصوم، ولا يقتل، ومنه المرتد إذا تاب وعاد إلى الإسلام [٣].

ثالثا: ?لآثا?

ما أخرجه مالك فى الموطأ [٤] والبيهقى فى سننه بسندهما [١] أن سيدنا عمر بن الخطاب ﷺ بلغه أن رجلاً ارتد فقتل قبل أن يستتاب فأنكر ذلك وقال:

٢٧٥/٣.

(١) الجامع لأحكام القرآن للقرطبى ٢٥/١٦.

(٢) صحيح البخارى، كتاب: الإيمان، باب: (فإن تابوا وأقاموا الصلاة..) ح: (٢٥).
صحيح مسلم كتاب: (الإيمان)، باب: (الأمر بقتال الناس..... إلخ) ح: (٣٢).

(٣) سبل السلام ٤٨١/٢ - نيل الأوطار ٣٦١/١.

(٤) موطأ الإمام مالك كتاب: (الأقضية)، باب: (القضاء فيمن ارتد عن الإسلام) ٧٣٧/٢ ح: (١٦).

(هَلاَّ حبستموه ثلاثاً وأطعمتموه كل يوم رغيفاً، فإن تاب وإلا قتلتموه، اللهم لم آمر ولم أرضى إذ بلغنى).

?جه ?لدلالة

دل الأثر بوضوح على أن المرتد يستتاب ولا يقتل إلا بعد توجيه الدعوة والاستتابة له وكان ذلك بمحضر من الصحابة ولم يخالفوه [٢].

??بعا: ?لمعقو ?:

١. إنَّ توبة المرتد بعد سبه الله . تعالى . عن كفر يظهر تقبل منه، وتزيل عنه القتل كالكافر الأصلى.

٢. إنَّ سبه الله . تعالى . لم يتعلق به حق لغير الله . تعالى . فأشبهه قصد الكافر بإظهار الانتقال لدين آخر من الأديان المخالفة، فمن باب أولى تقبل توبة المسلم المرتد بعد سبه لله . تعالى . [٣].

?لترجيح

بعد هذا العرض لآراء وأدلة الفقهاء فى قبول توبة المسلم بعد سبه لله . تعالى . وأثرها فى رفع القتل عنه، ومناقشة الأدلة، يتضح رجحان الرأى الثانى لجمهور الفقهاء بقبول توبته وزوال القتل عنه.

علة ?لترجيح:

١. قوة أدلتهم وخلوها من المعارضة.

٢. التوبة باب لإزالة ما قد يكون لديه من شبهة أدت به لما فعله.

---

(١) سنن البيهقى الكبرى باب: (قتل من ارتد) ٣٥٩/٨ ح: (١٦٨٨٧).

(٢) التمهيد ٣٠٦/٥ ح: (٤٩) ـ المعونة ٢٩٥/٢ . شرح الزرقانى على الموطأ ٤١/٤: ٤٢ . نيل الأوطار ٢٢٥/٧.

(٣) حاشية ابن عابدين ٢٣٢/٤ . المعونة ٢٩٥/٢ . الشفا ٣٠٦/٢، ٣٢٢ (بتصرف وإضافة).

٣. حقن للدماء، وشبهة لدرء الحد.

?لمقصد ?لثا ?

?لآثا? ?لمترتبة على ?لخلا ??لسابق

بعد ترجيح رأى الجمهور بقبول توبة المسلم المرتد بعد سبه لله . تعالى . فقد ترتب على القول به عدة آثار أعرضها فى مسألتين كما يلى:

?لمسألة ?لأ? ?

سب ?لمر??لمسلمة لله ـ تعا ?ـ

إذا ما وقع السب من امرأة مسلمة فقد اختلف الفقهاء فى قتلها ردة، على النحو التالى:

?لر? ??لأ? ?:

يرى الجمهور من المالكية [١] والشافعية [٢] والحنابلة [٣] أنها تقتل ردة كالرجل لا فرق بينهما.

?لأ?لة:

١. استدلوا بعموم النصوص السابقة فى صدد الساب المسلم الذكر، حيث لم تفرق تلك النصوص بين ما إذا كان المرتد رجلاً أو امرأة [٤].

٢. إن سيدنا أبا بكر قتل امرأة ارتدت فى خلافته، والصحابة متوافرون ولم يخالفوه [١].

---

(١) البيان والتحصيل ٣٩٢/١٦ . المعونة ٢٩٥/٢.

(٢) نهاية المحتاج ٢٨٤/٤ . حاشية البيجرمى على الخطيب ٢٤٢/٤.

(٣) المغنى ١٢٦/٨: ١٢٧.

(٤) سبق ذكر الأدلة وتخريجها وبيان وجه الدلالة منها.

٣. ما أخرجه الإمام الطبراني[٢] والإمام البيهقي[٣] بسندهما عن سيدنا معاذ بن جبل . ﷺ . أن سيدنا النبى . ﷺ . لما بعث سيدنا معاذاً إلى اليمن قال له: (أيما رجل ارتد فادعه، فإن عاد وإلا فاضرب عنقه، وأيما امرأة ارتدت عن الإسلام فادعها، فإن عادت وإلا فاضرب عنقها).

?جه ?لدلالة

الحديث نص على أن المرأة المرتدة كالرجل تقتل بعد استتابتها [٤].

?لر? ??لثا ?:

يرى الحنفية أن المرأة المسلمة المرتدة لا تقتل بل تحبس، فإن عادت إلى الإسلام خلى سبيلها وإلا ظلت محبوسة حتى الموت [٥].

?لأ?لة:

استدلوا بالسنة والمعقول:

??لا: ?لسنة:

ما أخرجه مالك فى الموطأ[٦] وأحمد[٧]فى مسنده والدارقطني في

---

(١) سبل السلام ٤٣٣/٣ . فتح الباري ٢٧٢/١٢.

(٢) المعجم الكبير للطبراني اللخمي ت (٣٦٠) هـ، ٥٣/٢٠ ح: (٩٣) ط/ دار الصميعي، الطبعة الأولى ١٤١٥هـ / ١٩٩٤م.

(٣) السنن الصغرى للبيهقي ٢٧٩/٣ ح: (٣١٦٩) باب: قتل من ارتد عن الإسلام، وضعفه الألباني: (سلسلة الأحاديث الضعيفة ٢٩٤/٧ ح: (٣٢٩٢).

(٤) سبل السلام ٤٣٣/٣ . نيل الأوطار ٢٢٧/٧.

(٥) بدائع الصنائع فى ترتيب الشرائع للكاسانى الحنفى ١٣٤/٧ ط/ بيروت لبنان، الثانية ١٩٩١م. حاشية ابن عابدين ٢٤١/٤ . البحر الرائق شرح كنز الدقائق لابن نجم الحنفى ١٣٩/٥، ط/ دار الكتاب الإسلامى، المكتبة الإسلامية، بيروت، لبنان.

(٦) المنتقى للباجي شرح الموطأ ١٦٦/٣

(٧) مسند الإمام أحمد ح: (١٥٩٩٢) ٣٧١/٢٥. سنن أبى داود باب: (فى قتل النساء) ح: (٢٦٦٩) ودرجته: حسن صحيح: السنن الكبرى للبيهقى ح: (١٨١٠٤) باب:

السنن[1] عن رباح بن ربيع أنه . ﷺ . مر بامرأة مقتولة فقال:(ما كانت هذه لتقاتل).

?جه ?لدلالة

إن المرأة المرتدة لا تقتل لنهيه . ﷺ ـ عن قتلها، وإنكاره له دليل عدم الجواز [2].

?لمناقشة

ناقش الجمهور هذا الاستدلال من السنة فقالوا:

أ } إن النهى فى الحديث ورد فى شأن المرأة الكافرة فى الحرب ضد المسلمين طالما لم تقاتل، وليس فى شأن المرتدة ؛ لأنها لما لم تقاتل فى صفوف الكفار فكانت قد تركت المقاتلة [3].

ب} هذا الاستدلال مناقض لعموم قوله . ﷺ . (من بدل دينه فاقتلوه)[4].

ج} هذا الاستدلال معارض لصحيح وصريح قوله . ﷺ . لسيدنا معاذ فى شأن المرتدة[5] كما سبق.

د} الحديث في سنده عبد الله بن عيسى وهو متهمًا بالكذب والوضع، وقد أعلَّه الدارقطني بعد أن خرَّجه[6].

(المرأة تقاتل فتقتل).

(١) سنن الدارقطني ٣/١١٧: ١١٨ ح: (٢٣٩٢)، نصب الراية للزيلعي ٣/٤٥٧، باب: أحكام المرتدين، وضعفه الألباني: (السلسلة الضعيفة ٧/٢٩٤).

(٢) سبل السلام ٣/٤٣٣ . نيل الأوطار ٧/٢٣٧.

(٣) سبل السلام ٣/٤٣٤ (بتصرف).

(٤) سبق تخريجه.

(٥) سبق تخريجه.

(٦) نصب الراية للزيلعي ٣/٤٥٧، باب: أحكام المرتدين . سلسلة الأحاديث الضعيفة للألباني ٧/٢٩٤ ح: (٢٣٩٢).

ثانياً: المعقول

استدلوا من المعقول فقالوا:

إن قتل المرأة المرتدة حِراب، لا يتوجه للنساء، لعدم صلاحيتهن؛ لضعف بنيتهن بخلاف الرجال، فصارت كالمرتدة الأصلية (الكافرة) [1].

المناقشة

ناقش الجمهور هذا الاستدلال فقالوا:

إن ضعف بنية المرأة لا يمنع جريان الحدود عليها كما فى القتل والزنا والسرقة.. إلخ.

ولأن كل من جاز أن يقتل بالحد جاز أن يقتل بالردة كالرجل، ولما كانت الردة سبباً يقتل به الرجل فجاز أن تقتل به المرأة [2].

الترجيح

بعد هذا العرض لآراء الفقهاء فى حكم قتل المسلمة المرتدة السابة لله . تعالى . يتضح رجحان رأى الجمهور القائل: إنها تقتل كالرجل إذا لم تتب.

علة الترجيح

١. قوة أدلتهم وسلامتها من المناقشة.

٢ـ مساواة المرأة للرجل فى تحمل المسئولية الجنائية والمدنية فى الفقه الإسلامى.

٣. عموم النصوص فى قتل المرتد، حيث لم تفرق بين الرجل والمرأة.

---

(١) البحر الرائق ٥/١٣٩.

(٢) المعونة ٢/٢٩٥: ٢٩٦.

المسألة الثانية
من تكرر سبه وتوبته

إذا تاب الساب ثم عاد لسبه المستوجب لكفره فقد اختلف الفقهاء.

الرأي الأول:

يرى الحنفية [1] والشافعية [2] قبول توبته، لكن الحنفية قالوا: يعذب في كل مرة ويحبس [3].

الرأي الثاني:

يرى الحنفية في قول [4] ورواية عند الحنابلة [5] يرى أن توبته لا تقبل، وللحاكم أن يقتله تعزيراً [6].

أدلتهم

استدل الفريق الأول بالكتاب والسنة:

أولاً: الكتاب

قوله تعالى: ﴿ قُل لِّلَّذِينَ كَفَرُوٓاْ إِن يَنتَهُواْ يُغۡفَرۡ لَهُم مَّا قَدۡ سَلَفَ وَإِن يَعُودُواْ فَقَدۡ مَضَتۡ سُنَّتُ ٱلۡأَوَّلِينَ ﴿٣٨﴾ ﴾ سورة الأنفال: الآية (٣٨).

---

(١) حاشية ابن عابدين ٤/٢٣٤.
(٢) فتاوى ابن الصلاح، القسم الأول ١/١٨٨.
(٣) حاشية ابن عابدين ٤/٢٣٤.
(٤) حاشية ابن عابدين ٤/٢٣٤.
(٥) المغني ٨/٥٤٣. الكافي ٣/١٥٩.
(٦) المراجع السابقة.

?جه ?لدلالة

دلت الآية على أن باب التوبة مفتوح بشرط: الانتهاء والرجوع عما يفعلوه من الشرك[1].

٢. قوله . ﷺ .: (أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا...)[2].

ثانيا: ??لة ?لفريق ?لثا ?

استدلوا لما ذهبوا إليه من عدم قبول توبة من تكررت ردته بالكتاب والمعقول:

??لا: ?لكتا ?

قوله . تعالى .: ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ثُمَّ كَفَرُواْ ثُمَّ ءَامَنُواْ ثُمَّ كَفَرُواْ ثُمَّ ٱزۡدَادُواْ كُفۡرٗا لَّمۡ يَكُنِ ٱللَّهُ لِيَغۡفِرَ لَهُمۡ وَلَا لِيَهۡدِيَهُمۡ سَبِيلَۢا ﴿١٣٧﴾ ﴾ سورة النساء: الآية (١٣٧).

?جه ?لدلالة

دلت الآية على أن من تكررت ردته وتوبته لا تقبل منه توبه[3].

ثانيا: ?لمعقو ?:

استدلوا من المعقول فقالوا:

إن تكرار ردته دليل على فساد عقيدته، وعدم إكتراثه، وقلة المبالاة منه فى حق الله . تعالى . [4].

---

(١) أحكام القرآن للجصاص ٢/٣٦٠. أحكام القرآن لابن العربى ٤/٧٩.

(٢) سبق تخريج وبيان وجه الدلالة منه.

(٣) الجامع لأحكام القرآن للقرطبى، مرجع سابق، ٥/٤١٥.

(٤) المغنى ٨/٥٤٣. منار السبيل ٢/٤٠٩ (بتصرف).

?لترجيح:

بعد هذا العرض لآراء الفقهاء في حكم الساب المسلم إذا تكرر سبه وتوبته، أرى رجحان الرأى الأول للحنفية والشافعية بقبول توبته، ويقيد بما قيده به الحنفية بحبسه وتعذيره بما يراه الحاكم باجتهاده.

علة ?لترجيح:

١. قوة أدلتهم.

٢. فتح لباب التوبة أمام المسلمين.

٣. إن تعزيره بما يراه الحاكم حتى لا يستهين الناس بالدِّين.

?لفر ??لثا ?
سب?لذمى لله ـ تعا ?ـ ?توبته

تحرير ?ل?ل ?? ?

إذا وقع السب من الذمى فى حقه . تعالى . فقد اتفق الفقهاء على أنه يقتل، وينقض عهده، ولا ذمة له [1].

وهذا مقيد بشرط: أن لا يسب الذمى الله . تعالى . بغير الوجه الذى كفر به، فإذا سب الله . تعالى . بغير ما كفر به فيكون ساباً مستوجباً للقتل ونقض العهد والذمة[2].

?لدليل

يستدل لمحل الاتفاق السابق بالأثر والمعقول على النحو التالى:

??لا: ?لأثر:

إن ذمياً خاض فى حرمة الله . تعالى . بالسب بغير ما هو عليه فى دينه، وحاج فيه، فخرج ابن عمر . ﷺ . عليه بالسيف فطلبه، فهرب [3].

?جه ?لدلالة

دل الأثر على أن سيدنا عبد الله بن عمر . رضى الله عنهما . طالب بقتل الذمى الساب لله . تعالى . بغير ما كفر به، وكان هذا فى محضر من الصحابة ولم يخالفه فيه أحد، فدل على محل الاتفاق [4].

---

(١) فتح القدير ١١/٤ . الشفا ٣٤٦/٢ . أسنى المطالب شرح روض الطالب ٢٢٣/٤ . المغنى ٢٣٣/٨.

(٢) المراجع السابقة نفس المواضع المشار إليها (بتصرف) . النوادر والزيادات ٥٢٥/١٤.

(٣) الشفا ٣٤٦/٢: ٣٤٧.

(٤) المراجع السابقة (بتصرف وإضافة).

ثانيا: ?لمعقو ?

استدلوا بالمعقول فقالوا:

إن الوجه الذى كفر به الذمى هو دينهم، وعليه عوهدوا كدعواهم الصاحبة والشريك والولد.. إلخ، أما غير هذا من الفرية والشتم، فلم يعاهدوا عليه فهو نقض للعهد، وحل للذمة [1].

?ل ?لاختلا ?

لكن الفقهاء اختلفوا فيما لو سب الذمى الله . تعالى . هل تنفعه توبته عن سبه إذا تاب أم لابد من إسلامه؟

لقد تبلور اختلافهم فى ظهور رأيين:

?لر? ??لأ? ?:

يرى: أن توبة الذمى الساب لله . تعالى . تنفعه، ولم يشترط إسلامه حتى لا يقتل ولا ينقض عهده، ولكن يعذر [2]، وقد ذهب إلى هذا الرأي أبو حنيفة [3] وابن القاسم من المالكية [4].

?لر? ??لثا ?:

يرى أن توبته لا ينفعه، وقد ذهب إلى هذا الرأى ابن القاسم فى رواية عن الإمام مالك[5] وتبعه متأخرو المذهب المالكي[6] والشافعية [7] والحنابلة [8].

---

(١) شرح الخرشى على مختصر خليل ١٤٩/٤ . الشفا ٣٤٦/٢ . النوادر والزيادات ٢٥/١٤.

(٢) بدائع الصنائع ٦٣/٧ . شرح الخرشى ١٩٤/٤ . الشفا ٣٤٦/٢.

(٣) بدائع الصنائع ٦٣/٧.

(٤) شرح الخرشى على مختصر جليل ١٤٩/٤ . النوادر والزيادات ٢٥/١٤.

(٥) الشفا ٣٤٦/٢.

(٦) حاشية الدسوقى ٤٨٣/٤ . شرح الخرشى ١٤٩/٤.

(٧) الوسيط فى المذهب للغزالى ت (٥٠٥) هـ ٤٣٨/٦ ط/ دار السلام، القاهرة، الطبعة الأولى.

(٨) الصارم المسلول، لابن تيمية، مطبوع مع أحكام أهل الذمة، لابن قيم الجوزية، تحقيق د/ صبحى الصالح ٨٠٣/٢ ط / دار العلم للملايين، بيروت، لبنان، الطبعة الثانية، ١٩٨٣م.

ويرون: أن توبته لا تنفعه، ولابد من إسلامه وإلا ينقضي عهده ويقتل [1].

?لأ?لة:

أولاً: أدلة أصحاب الرأى الأول القائل بأن توبته تنفعه وتزيل عنه القتل ولا ينقض عهده استدلوا بالكتاب والسنة والمعقول:

??لا: ?لكتا ?:

١ـ قوله ـ تعالى ـ ﴿ قُل لِّلَّذِينَ كَفَرُوٓاْ إِن يَنتَهُواْ يُغۡفَرۡ لَهُم مَّا قَدۡ سَلَفَ..﴾ سورة الأنفال من الآية: (٣٨).

?جه ?لدلالة

دلت الآية على أن الذمى وهو من جملة الكفار. إن انتهى عما سب فيغفر له، وتنفعه توبته ؛ لأنها انتهاء عما فعل [2].

ثانيا: ?لسنة ?لنبوية:

ما اتفق عليه الشيخان فى صحيحهما بسندهما [3] عن عائشة ـ رضى الله عنها ـ قالت: دخل رهط من اليهود على رسول ـ ﷺ ـ فقال: (السأم عليكم، فقالت عائشة: ففهمتها فقلت: فعليكم السأم واللعنة، فقالت: فقال رسول الله ـ ﷺ ـ: (مهلاً يا عائشة، إن الله يحب الرفق فى الأمر كله..).

?جه ?لدلالة

تركه ـ ﷺ ـ لقتلهم فيه دليل على موادعتهم ؛ لأن ما هم عليه من الكفر أشد من السب [4].

---

(١) المراجع السابقة.

(٢) أحكام القرآن للجصاص ٢/٣٦٠ ـ أحكام القرآن ٤/٧٩.

(٣) صحيح البخارى، كتاب: (الأدب)، باب: (لم يكن النبى ـ ﷺ ـ فاحشاً ولا متفحشاً) ح: (٦٠٣٠) ٨/١٢ ـ صحيح مسلم كتاب: (السلام)، باب: (النهى عن ابتداء أهل الكتاب بالسلام) ح:(٢١٦٥) ٤/١٧٠٦.

(٤) سبل السلام ٤/٤٣٤: ٤٣٥ (بتصرف).

ثالثا: المعقول

استدلوا من المعقول فقالوا:

إنا قد عاهدناهم وأعطيناهم الذمة على تركهم بما كفروا به، وهو أشد من السب، فكفرهم به . تعالى . أفحش من سبه وقد أقروا عليه ؛ ولأن دمائهم قد حقنت بالعهد[1].

ثانيا: القول الصحيح القول الثاني القائل بأنه يقتل ما يسلم، ولا تنفعه توبته.

استدلوا بالكتاب والسنة والمعقول

أولا: الكتاب

١- قوله . تعالى .: ﴿ قُل لِّلَّذِينَ كَفَرُوٓاْ إِن يَنتَهُواْ يُغۡفَرۡ لَهُم...﴾ سورة الأنفال من الآية: (٣٨).

وجه الدلالة

إن انتهاءهم لا يكون إلا بالإسلام، فدل على أن إسلامهم هو الطريق لحقن دمائهم[2].

٢- قوله . تعالى .: ﴿ وَإِن نَّكَثُوٓاْ أَيۡمَٰنَهُم مِّنۢ بَعۡدِ عَهۡدِهِمۡ وَطَعَنُواْ فِي دِينِكُمۡ فَقَٰتِلُوٓاْ أَئِمَّةَ ٱلۡكُفۡرِ ...﴾ سورة التوبة من الآية: (١٢).

وجه الدلالة

دلت الآية على وجوب قتل كل من طعن فى الدين طالما صدر طعنه من بعد العهد[3].

---

(١) بدائع الصنائع ٤/٢١٣ . سبل السلام ٤/٤٣٤: ٤٣٥ (بتصرف).

(٢) أحكام القرآن للجصاص ٢/٣٦٠ (بتصرف).

(٣) الجامع لأحكام القرآن ٨/٨١.

ثانيا: السنة النبوية

١. ما أخرجه أحمد فى مسنده[١] بسنده عن عمرو بن العاص ﷺ أنه . ﷺ . قال: (الإسلام يجب ما قبله وإن الهجرة تجب ما قبلها).

وجه الدلالة

دل الحديث على أن الإسلام وحده الذى يمحو الذنب عن الكافر وليست مجرد توبته [٢].

ثالثا: المعقول

استدلوا من المعقول فقالوا:

إن إسلام الذمى إذا سب الله . تعالى . توبة له تجبُّ عنه ما قبلها، ولأن سبه وشتمه نقض للعهد، ولا يقر عليه أحد [٣].

الترجيح

بعد هذا العرض لآراء الفقهاء وأدلتهم فى توبة الذمى الساب لله . تعالى . يتضح إمكانية الجمع بين القولين بقبول توبته إذا لم يتكرر منه الفعل، فإن تكرر فالحاكم له أن يوقع به عقوبة القتل سياسة.

علة الترجيح

١. فتح لباب التوبة.

٢. سد لذريعة الإكثار من القتل فى حق الذميين

---

(١) مسند الإمام أحمد ٣١٥/٢٩ ح: (١٧٨١٣) بقية حديث عمرو بن العاص بإسناد / حسن

(٢) نيل الأوطار ٢٨١/١.

(٣) الشفا ٣١٦/٢ . النوادر والزيادات ٥٢٦/٤.

?لفر ??لثالث

سب غ ? ? ??لدين لله ـ تعا ?ـ

تحرير ?ل ?ل ?? ?

إذا سب غير ذى دين الله ـ تعالى ـ كالوثنى [1] وغيره، فقد اتفق الفقهاء على قتله، بشرط: أن يسب بغير الوجه الذى ذكر فى كتابه إن كان له كتاب إلا أن يُسلم[2] أو يستتاب على جرى الخلاف السابق فى الذمى.

?لأ?لة

استدل الفقهاء على قتله بالسنة والأثر والمعقول كما يلى:

١ـ ما أخرجه البيهقى بسنده [3] أن أباعبيدة بن الجراح قتل أباه، وقال للرسول ـ ﷺ ـ: (سمعته يسبك)، ولم ينكره عليه.

?جه ?لدلالة

دل الحديث على قتل الكافر الساب للرسول ـ ﷺ ـ، وعليه يقاس الكافر الساب لله ـ تعالى ـ [4].

ثانيا: من ?لأثر:

ما أخرجه البيهقى فى سننه بسنده [5] عن عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب، قال: كنت على الكوفة فى عهد عمر بن عبد العزيز ـ رضي الله عنه ـ، فكتب إلى عمر ـ رضي الله عنه

---

(١) الوثنى: عابد الوثن، والوثنية: دين عبادة الأوثان (معجم لغة الفقهاء، حرف: الواو ٤٩٨/١).

(٢) الشفا ٣٤٦/٢: ٣٤٧.

(٣) سنن البيهقى ٢٧/٩ باسناد منقطع، وعله ابن حجر بالانقطاع والفصل (التلخيص ١٠٢/٤).

(٤) الشفا ٢٦٢/٢ (بتصرف).

(٥) السنن الكبرى للبيهقى باب: (القوم يظهرون رأى الخوارج) ح: (١٦٧٦٦) ٣١٩/٨.

. (إنى وجدت رجلاً بالكناسة . سوق من أسواق الكوفة .، يسبك، وقد قامت عليه البينة، فهممتُ بقتله، أو بقطع لسانه أو جلده. ثم بدا لى أمرٌ أن أراجعك فيه، فكتب إليه عمر بن عبد العزيز . ﷺ . (.. فإذا جاء كتابى هذا فاخرج به إلى الكناسة، فسب الذى يسبنى، أو اعف عنه،.. فإنه لا يحل قتل امرئ مسلم لم يسب أحداً من الناس، إلا رجل سب رسول الله . ﷺ . فمن سب رسول الله . ﷺ . فقد حل دمه).

?جه ?لدلالة

دل الأثر دلالة واضحة على أن من سب الرسول . ﷺ . فقد حل قتله[1].

ثالثا: ?لمعقو ?:

إنه لما صار إلى دين لا يقر عليه أحد فقد ظاهر علينا بسبه لله . تعالى . فيقتل [2].

(١) المراجع السابقة (بتصرف).

(٢) شرح الزرقانى على المواهب اللدنية لأبي عبد الله محمد بن عبد الباقي الزرقاني ٣٢١/٥، ط/ دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الأولى سنة ١٩٩٦.

المطلب الثاني

سب الرسول - ﷺ - سائر الأنبياء - عليهم السلام -

تمهيد وتقسيم:

إن سب الرسول - ﷺ - إما أن يقع من مسلم أو من ذمي أو من مشرك غير ذي دين وفي كل إما أن يكون رجلاً أو امرأة ولكلٍ حكمه أبينه في أربعة فروع كما يلي:

الفرع الأول

حكم سب المسلم للرسول - ﷺ - والآثار المترتبة

فيه ثلاثة مقاصد:

المقصد الأول

حكم سب المسلم للرسول - ﷺ -

تحرير محل النزاع

أجمع الفقهاء على أن من سب النبي - ﷺ - من المسلمين مختاراً عاقلاً أو عابه أو ألحق به نقصاً في نفسه أو نسبه أو دينه أو خصلة من خصاله أو عَرَّض به أو شَبَهه بشئ عن طريق السب أو الاحتقار أو الازدراء عليه، أو التصغير بشأنه أو الغض منه أو العيب له فهو ساب له، وقد خرج من الدين ويقتل، يستوي فيه التصريح والتعريض، وكذلك من لعنه أو دعا عليه، أو تمنى مضرة له، أو نسب إليه ما لا يليق عن طريق الذم، أو عبث في صفته العزيزة بسخف الكلام، أو غيره بما جرى من البلاء والمحنة عليه، أو نسب له عارضاً من عوارض البشرية الجائزة والمعهودة لديه [1].

(١) الفتاوى البزازية ٦/٣٢١: ٣٢٢ . الشِّفا ٢/٢٦٢: ٢٦٦ . حاشية الدسوقي ٤/٤٨٣ . حاشية الجمل على المنهج ٥/١٣٠ . المغني ٨/١٥٠.

?لأ?لة:

يستدل لمحل الاتفاق بكفر المسلم الساب للنبى . ﷺ . ووجوب قتله بالكتاب والسنة والأثر والإجماع كما يلى:

??لا: ?لكتا ?

١ـ قوله . تعالى .: ﴿...فَٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ بِهِۦ وَعَزَّرُوهُ وَنَصَرُوهُ ...﴾ سورة الأعراف من الآية (١٥٧).

?جه ?لدلالة

إن من سبه . ﷺ . لم يعزره ولم يوقره، ولم يؤمن به [(١)].

٢. قوله . تعالى .: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يُؤْذُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ لَعَنَهُمُ ٱللَّهُ فِى ٱلدُّنْيَا وَٱلْأَخِرَةِ وَأَعَدَّ لَهُمْ عَذَابًا مُّهِينًا ﴿٥٧﴾﴾ سورة الأحزاب: (٥٧).

?جه ?لدلالة

إن الله . تعالى . حكم بلعن مؤذيه . ﷺ . فى الدنيا والآخرة، وقرنه بأذيته . تعالى .، واللعن يستوجب الكفر، وحكم المسلم إذا كفر القتل [(٢)].

٣ـ قوله . تعالى .:﴿ وَلَئِن سَأَلْتَهُمْ لَيَقُولُنَّ إِنَّمَا كُنَّا نَخُوضُ وَنَلْعَبُ أَلَمْ ..﴾ سورة التوبة الآية ٦٥ [(٣)].

---

(١) جامع البيان فى تأويل القرآن لأبى جعفر بن جرير الطبرى ت/ أحمد شاكر ١٦٩/١٣ . ط/ النوارد والزيادات ٥٢٦/١٤.

(٢) الجامع لأحكام القرآن للقرطبى ٢٣٧/١٤ . الشفا ٢٦٧/٢.

(٣) سبق ذكر وجه الدلالة.

٤- قوله . تعالى .: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَرۡفَعُوٓاْ أَصۡوَٰتَكُمۡ فَوۡقَ صَوۡتِ ٱلنَّبِيِّ وَلَا تَجۡهَرُواْ لَهُۥ بِٱلۡقَوۡلِ كَجَهۡرِ بَعۡضِكُمۡ لِبَعۡضٍ أَن تَحۡبَطَ أَعۡمَٰلُكُمۡ ...﴾ سورة الحجرات من الآية (٢).

?جه ?لدلالة

دلت الآية على أن جزاء رفع الصوت بأذيته ﷺ من جانب المؤمنين إحباط العمل، وإحباطه لا يكون إلا بالكفر، والكافر يقتل [١].

٥- قوله . تعالى .: ﴿ٱلدُّنۡيَا ..وَٱلَّذِينَ يُؤۡذُونَ رَسُولَ ٱللَّهِ لَهُمۡ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴾سورة التوبة من الآية:(٦١).

?جه ?لدلالة

دلت الآية على أن أذيته . ﷺ . ومنها سبه بأى وجه جزاؤها العذاب الأليم، والعذاب الأليم من صوره القتل [٢].

ثانيا: ?لسنة ?لنبوية

يستدل من السنة النبوية على كفر ساب النبى . ﷺ . من المسلمين ووجوب قتله بما يلى:

١- ما أخرجه الحاكم وأبو داود والنسائى والبيهقى بسندهم [٣] عن ابن عباس . رضى الله عنهما . أن أعمى كانت له أم ولد تشتم النبى . ﷺ .، وتقع فيه،

(١) الجامع لأحكام القرآن للقرطبى ٢٠٣/١٦ . الشفا ٢٦٨/٢.

(٢) أحكام القرآن للجصاص، مرجع سابق ٣٤٧/٤ (بتصرف) . الشفا ٢٦٩/٢ (بتصرف).

(٣) صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه: (المستدرك، كتاب الحدود ح: (٨٠٤٤). سنن أبى داود، باب: الحكم فيمن سب النبى . ﷺ . ح: (٤٣٦١) - سنن النسائى الكبرى باب: الحكم فيمن سب النبى . ﷺ . ح: (٣٥١٩) - سنن البيهقى الكبرى باب: أم قتل من ارتد عن الإسلام ح: (١٣٣٧٥) - سنن الدارقطنى، كتاب: الحدود والديات ح: (٣١٩٤).

فنهاها فلم تنتهى، فلما كان ذات ليلة أخذ المعول فجعله فى بطنها، واتكأ عليها فقتلها، فبلغ ذلك النبى . ﷺ . فقال: (ألا اشهدوا فإن دمها هدر).

?جه ?لدلالة

دل الحديث على أن ساب النبى . ﷺ . يقتل ويهدر دمه، فإن كان مسلماً كان سبه للنبى . ﷺ . ردة بدليل هدر دمها، ولا هدر دم يقع على مسلم حال إسلامه[1].

٢. ما أخرجه الطبرانى بسنده فى الصغير والأوسط [2] أن سيدنا علي بن أبى طالب . رضى الله عنهما . قال رسول . ﷺ .: (من سب الأنبياء فاقتلوه، ومن سب أصحابى جُلِدْ).

?جه ?لدلالة

دل الحديث على أن من سب النبى . ﷺ . بالعموم مسلماً كان أم لا فإنه يقتل، ومن سب الصحابة . رضوان الله عليهم . فإنه يجلد [3].

ثالثاً: ?لآثا?

١ـ ما أخرجه البيهقي في السنن [4] بسنده عن أبى برزة الأسلمى قال: (كنت جالساً عند أبى بكر الصديق . ﷺ . فغضب عليه رجل فسبه، فقلت يا خليفة رسول الله دعنى أضرب عنقه، فقال: اجلس فليس ذلك لأحد إلا رسول الله . ﷺ .).

?جه ?لدلالة

---

(١) سبل السلام ٣/٤٣٤ (بإضافة).

(٢) أخرجه الطبرانى فى الصغير ١/٣٩٣ ح: (٦٥٩) والأوسط ١/٢٨١ (٤٧٣٩)، ووضعه الألبانى (سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة) ١/٣٧٢ ح: (٢٠٧).

(٣) فيض القدير شرح الجامع الصغير للمناوى ت(١٠٣١) ٦/١٤٧ ط/ (٨٧٣٥) ط/ المكتبة التجارية القاهرة، سنة ١٣٥٦هـ.

(٤) السنن الكبرى للبيهقي باب: القوم يظهرون ٨/٣١٩ ح: (١٦٧٦٦)، الشفا ٢/٣٠٦.

دل الأثر على أن ساب النبى ﷺ يقتل، وليس هذا الحكم لأحد غيره . ﷺ . من الصحابة، ولم يخالف أحد من الصحابة فى محضرهم قول سيدنا أبى بكر ﷺ[1].

?لإ ?ا ?

أجمع الفقهاء على حرمة سب المسلم للنبى . ﷺ ،، وخروجه بسببه عن الدين ووجوب قتله [2].

?ل ?لخلا ?

اختلف الفقهاء فى استتابة المسلم الساب لسيدنا النبى . ﷺ ،، أو بمعنى آخر: إذا تاب المسلم الساب، فهل تقبل توبته وتزيل عنه القتل أم لا ؟

?نتج عن ?ختلافهم ??يا ?:

?لر? ??لأ? ?

ذهب إليه سيدنا أبو بكر الصديق ﷺ[3] والجمهور من المالكية [4] والشافعية[5] والحنابلة [6]، ويرون أن الساب المسلم لا تقبل توبته ولا تسقط عنه القتل ولا يستتاب أصلاً [7].

?لر? ??لثا ?

(١) أحكام أهل الذمة ٢/٨٠٣.

(٢) الشفا ٢/٣٠٦ . الاستذكار ٢/١٥٠.

(٣) الشفا ٢/٢٦٢.

(٤) الشفا ٢/٢٦٢ . الشرح الكبير ٤/٣١٢ . منح الجليل ٣/٢٢٦ . فتح العلى المالك ٢/٢٥.

(٥) الوسيط، مرجع سابق، ٦/٤٣٨.

(٦) الإنصاف ١٠/٣٣٢.

(٧) المراجع السابقة.

ذهب إليه الحنفية [١] ورواية سحنون عن مالك[٢] . رحمهما الله . وعن عبيد بن عمر وطاوس وقول لعطاء ورواية عن أحمد بن حنبل، ويرون أن توبة المسلم الساب لسيدنا النبى . ﷺ . تقبل منه وتزيل عنه القتل [٣].

سبب ?لاختلا ?

يرجع سبب اختلاف الفقهاء إلى اختلافهم فى التكييف الفقهى لقتل المسلم الساب، فمن قال: يقتل حداً لا كفراً حكم بعدم قبول توبته ولا تزيل عنه القتل، (الرأى الأول)، ومن قال: يقتل كفراً لا حداً على وجه الردة، حكم: بقبول توبته، وتزيل عنه الحد (الرأى الثانى) [٤].

?لأ?لة

أولاً: أدلة أصحاب الرأى الأول (بعدم قبول توبة المسلم الساب) بما يلى:

١. عموم الأدلة الواردة فى قتل المسلم الساب فى محل الاتفاق.

٢. يزاد لهم فى وجه الاستدلال بها أن المسلم الساب للنبى ﷺ لم تعرض التوبة عليه، ولم يعرضها الصحابة من بعده ولم ينكره عليهم أحد فسار إجماعاً [٥].

٣ـ ما أخرجه البخارى[٦] فى صحيحه بسنده عن ابن عباس . رضى الله عنهما . (من بدل دينه فاقتلوه).

?جه ?لدلالة

(١) الفتاوى البزازية ٦/٣٢١: ٣٢٢

(٢) الشفا ٢/٣٠٥ . حاشية الدسوقى ٤/٣١٢ . منح الجليل ٤/٤٧٧.

(٣) المراجع السابقة . المغنى ١٠/٧٦.

(٤)المراجع السابقة (بتصرف). الشفا ٢/٣٠٥.

(٥) المراجع السابقة بتصرف.

(٦) سبق تخريجه.

دل الحديث على وجوب قتل من بدل دينه، ومن قبله المسلم الساب للنبى ﷺ، ولم يفرق الحديث بين رجل وامرأة ولا بين من تاب أو لم يتب وأن الفاء فى (فاقتلوه) تفيد التعقيب فلا توبة له [١].

٢. ما أخرجه البخارى [٢] ومسلم [٣] فى الصحيحين بسندهما عن جابر بن عبد الله أنه . ﷺ . قال: (من لكعب بن الأشرف فإنه يؤذى الله ورسوله).

?جه ?لدلالة

وجه النبى . ﷺ . لكعب بن الأشرف من قتله غيلة دون دعوة، على خلاف جرى عادته . ﷺ . فى قتل المشركين، فدل على أنه قتله . كعب . لأذاه للنبى ﷺ . لا لإشراكه ولم يحصل دعوة ولا توجيه توبة له [٤].

٣. ما أخرجه البخارى [٥] فى صحيحه بسنده عن البراء بن عازب أن سيدنا النبى . ﷺ . وجه رهطاً لقتل أبى رافع، فدخل عليه عبد الله بن عتيك بيته ليلاً وهو نائم فقتله.

٤. ما أخرجه البخارى ومسلم [٦] فى صحيحيهما عن أنس بن مالك أنه . ﷺ . أمر بقتل ابن خطل وجاريته يوم الفتح، وكانا يغنيان بسببه . ﷺ ..

?جه ?لدلالة

---

(١) سبل السلام ٣/٤٣٠: ٤٣٣ (بتصرف وإضافة).

(٢) صحيح البخارى، كتاب: الرهن، باب: رهن السلاح: (٢٥١٠) ٣/١٤٢ وفى مواضع أخرى منه.

(٣) صحيح مسلم كتاب: الجهاد والسير باب: قتل كعب بن الأشرف طاغوت اليهود ح: (١٨١١) ٣/١٤٣٥.

(٤) الشفا ٢/٢٦٩ . نيل الأوطار ٧/٣٠٠.

(٥) صحيح البخارى كتاب: النهازى باب: قتل أبى رافع عبد الله بن أبى الحقيق ح: (٤٠٣٨) ٥/٩١.

(٦) صحيح البخارى، كتاب: الحج، باب: دخول الحرم ح: (١٨٤٦) ٣/١٧ . صحيح مسلم، كتاب: الحج، باب: جواز دخول مكة بغير إحرام ح: (٠١٣٥٧) ٢/٩٨٩.

دلت النصوص السابقة على قتل الساب للنبى ـ ﷺ ـ دون استتابة أو عرض للتوبة وجواز قتل ذوى الأذية البالغة [١].

٥ـ ومن فتاوى الأئمة: أن الخليفة هارون الرشيد ـ رحمه الله ـ سأل الإمام مالكاً ـ رحمه الله ـ فى رجل شتم النبى ـ ﷺ ـ وذكر له أن فقهاء العراق أفتوا بجلده، فغضب الإمام مالك وقال: (يا أمير المؤمنين ما بقاء الأمة بعد شتم نبيها ؟ من شتم الأنبياء قتل، ومن شتم أصحابه ـ ﷺ ـ جلد)[٢].

٦ـ ?لمعقو ?

استدل الجمهور من المعقول فقالوا:

إن المسلم الساب لم ينتقل من دين إلى آخر ليستتاب أو لتنفعه التوبة، وإنما فعل ما حده عندنا القتل فلا تنفعه التوبة ولا تقبل منه [٣].

?لمناقشة:

ناقش المجوزون لقبول التوبة من المسلم الساب أدلة الجمهور بما يلى:

١. إن الوقائع الواردة فى قتل كعب بن الأشرف وأبى رافع والأخطل مقيدة بكونهم مشركين عُرف عداؤهم الشديد لله ورسوله ومحاربتهم للإسلام فلا يجدى معهم عرض التوبة [٤].

٢. إنه ـ ﷺ ـ لم يقتل من قال له: (السأم عليك)، وكان يهودياً، وهذا دعاء منه عليه ـ ﷺ ـ [٥]، فمن باب أولى عدم قتل المسلم الساب إذا تاب.

٣ـ إنه ـ ﷺ ـ لم يقتل من قال له: (إن هذه لقسمة ما أريد بها وجه الله)، وهذا أمر قد أذاه ـ ﷺ ـ [٦].

---

(١) نيل الأوطار ١٥٦/٦ . نيل الأوطار ٢٧/٨ .(بتصرف)

(٢) الشفا ٢٧٠/٢.

(٣) الشفا ٣٠٦/٢ . النوادر والزيادات ٥٢٥/١٤: ٥٢٦.

(٤) الشفا ٣٠٦/٢ (بتصرف).

(٥) سبق تخريجه، وبيان وجه الدلالة.

(٦) صحيح البخارى، كتاب: فرض الخمس، باب: ما يصيب من الطعام ح: (٣١٥٣)

٤. لم يقتل النبى ﷺ المنافقين الذين كانوا يؤذونه فى كثير من الأحيان[١].

?لجو? ?

أجاب الجمهور على مناقشة المعارضين بما يلى:

١. إن فعله ﷺ بالعفو كان لاستئلاف الناس وحاجة إلى استئلاف قلوبهم، وجمعاً للكلمة عليه ﷺ. فلما استقر وأظهره الله على الدين كله كان قتل من قدر عليه وأشهر أمره كفعله ﷺ بابن خطل ومن عهد بقتله يوم الفتح، ولعله ﷺ لم يثبت عنده ما قالوه فى حقه من سب أو شتم والدماء لا تستباح إلا بالإثبات [٢].

٢. إن عفوه ﷺ عن بعض المنافقين كان لأنهم لم يظهرون نقاقهم وهذا ما قاله قتادة فى تفسيره [٣] لقوله تعالى: ﴿لَّئِن لَّمْ يَنتَهِ ٱلْمُنَٰفِقُونَ وَٱلَّذِينَ فِى قُلُوبِهِم مَّرَضٌ ...﴾ سورة الأحزاب من الآية (٦٠).

ثانيا: ??لة ?صحا ??لر? ??لثا ?:

استدل أصحاب الرأى الثانى القائلون بأنه يستتاب وتقبل منه توبته بالكتاب والسنة والأثر والمعقول كما يلى:

??لا: ?لكتا ?

٩٥/٤.

(١) الشفا ٢٧٢/٢.

(٢) الشفا ٢٧٤/٢.

(٣) الشفا ٢٧٦/٢. الجامع لأحكام القرآن للقرطبى ٢٤٥/١٤. جامع البيان فى تأويل القرآن للطبرى ٣٢٦/٢٠.

١- قوله . تعالى .: ﴿وَهُوَ ٱلَّذِى يَقۡبَلُ ٱلتَّوۡبَةَ عَنۡ عِبَادِهِۦ...﴾ سورة الشورى من الآية (٢٥).

?جه ?لدلالة

دلت الآية على أن باب قبول التوبة مفتوح لا يغلقه أحد ؛ لأنه بيد الله . تعالى .، والآية عامة فى جميع الذنوب [١].

٢- قوله . تعالى .:﴿ قُل لِّلَّذِينَ كَفَرُوٓاْ إِن يَنتَهُواْ يُغۡفَرۡ لَهُم مَّا قَدۡ سَلَفَ ﴾ سورة الأنفال من الآية (٣٨).

?جه ?لدلالة

دلت الآية على أن الكافرين إذا انتهوا وأسلموا غفر لهم ما قد سلف من ذنوبهم حال كفرهم، فمن باب أولى عدم غلق باب التوبة فى وجه المسلم[٢].

ثانيا: ?لسنة ?لنبوية

ما أخرجه الشيخان فى الصحيحين بسندهما[٣] عن أبى هريرة . ﷺ . أنه . ﷺ . قال: (..أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله فإذا قالواها عصموا فى دمائهم وأموالهم إلا بحقها وحسابهم على الله).

?جه ?لدلالة

دل الحديث على أن قتال الناس غايته ونهايته أن يشهدوا، فإن شهدوا . والشهادة علامة التوبة فى حق المسلم الساب . فالعصمة واجبة لدمائهم، فدل على قبول توبة المسلم الساب، وأنها تزيل عنه القتل [٤].

---

(١) الجامع لأحكام القرآن ٢٦/١٦ . المعونة ٢٩٥/٢.

(٢) أحكام القرآن للجصاص ٣٦٠/٢. المعونة ٢٩٥/٢.

(٣) صحيح البخارى كتاب: التوحيد، باب: الإقتداء بسنن رسول الله . ﷺ . ح: (٧٢٨٤) ٩٣/٩. صحيح مسلم، كتاب: الإيمان، باب: الأمر بقتال الناس حتى يقولوا: لا إله إلا الله محمد رسول الله ح: (٢٠) ٥١/١ (وفى مواضع أخرى منهما).

(٤) سبل السلام ٤٨١/٢ . نيل الأوطار ٣٥٧/١ . المعونة ٢٩٥/٢.

ثالثاً: الأثر

ما أخرجه الإمام مالك فى الموطأ [١] والبيهقى فى سننه [٢] بسندهما أن سيدنا عمر بن الخطاب . ﷺ . قتل فى خلافته رجل مسلم قد ارتد، وكان قتله قبل أن يستتاب، فأنكر سيدنا عمر ذلك وقال: (هَلاَّ حبستموه ثلاثاً وأطعمتوه كل يوم رغيفاً، فإن تاب وإلا قتلتموه، اللهم لم آمر ولم أرض إذ بلغنى).

وجه الدلالة

دل الأثر على أن المسلم المرتد يستتاب ويحبس ثلاثاً ويعطى حقه فى الطعام، مما دل على وجوب عرض التوبة عليه بدليل غضبه . ﷺ . [٣].

رابعاً: المعقول

إن توبة المسلم الساب فى هذه الحالة توبة عن كفر يظهر كالكافر الأصلى، ولعله قد عرضت له شبهه فلما ذكرناه بالإسلام زالت عنه [٤].

الترجيح

بعد هذا العرض لآراء الفقهاء وأدلتهم فى حكم توبة المسلم الساب للنبى . ﷺ . يتضح رجحان الرأى الثانى القائل: بأنه يقتل ردة، وعليه فيستتاب وتقبل منه توبته وترفع عنه حكم القتل.

علة الترجيح

١. قوة أدلتهم وخلوها من المناقشة.

٢. أن توبته شبهة تدرأ عنه الحد.

٣. لعله قد عرض له ما يزيل عنه الشبهة أثناء فترة الاستتابة.

٤. حقن لدماء المسلمين.

المقصد الثانى

الآثار المترتبة على استتابته

---

(١) موطأ الإمام مالك ٢/٧٣٧ باب: القضاء فيمن ارتد ح: (١٦).

(٢) سنن البيهقى ٨/٣٥٩ باب: من قال يحبس ثلاثاً ح: (١٦٨٨٧).

(٣) نيل الأوطار ٧/٣٢٥، ٣٢١، ٣٣٠.

(٤) المعونة ٢/٢٩٥ . الشفا ٢/٣٠٦: ٣٠٧.

جرياً على القول باستتابة المسلم الساب للنبى ﷺ . فكيف تكون الاستتابة، من حيث المدة والمعاملة ؟ وللإجابة على هذا السؤال أعرضها فى مسألتين:

?لمسألة ?لأ? ?

??لا: مد??لاستتابة

اختلف الفقهاء فى مدة الاستتابة على النحو التالى:

أولاً: يرى الجمهور أن مدة الاستتابة ثلاثة أيام، يحبس فيها، وتعرض عليه التوبة خلالها، فإن لم يتب قتل ردة بغروب شمس اليوم الثالث [١].

أدلتهم: ما أخرجه البيهقى فى سننه عن عبد الله بن عبيد بن عمير أنه . ﷺ . استتاب "نبهان" الذى تكررت ردته ثلاثاً [٢].

٢. عموم النصوص وبالأخص الأثر السابق عن سيدنا عمر بن الخطاب . ﷺ .: (هَلاَّ حبستموه ثلاثاً..) [٣].

٣. واستحسنه الإمام مالك . رحمه الله . [٤].

ثانياً: يرى الشافعى . رحمه الله . أنه يستتاب مرة خلال الثلاثة أيام، فإن رفض قتل مكانه، دون تجديد للتوبة خلالها [٥].

ثالثاً: عن سيدنا على بن أبى طالب . ﷺ . يستتاب شهراً وفى رواية عنه شهرين[٦].

---

(١) بدائع الصنائع ١٣٥/٧ . البناية شرح الهداية ٢٦٨/٧ . المعونة ٢٩٥/٢ . حاشية الدسوقى ٣٠٤/٤ . روضة الطالبين ١٩٠/١ . المهذب ٥٠/١ . المغنى ٧٦/١ . الإنصاف ٣٣٢/١٠.

(٢) السنن الكبرى للبيهقى باب: ما يجرى به الدم فى الإسلام ٣٤٢/٨ ح: (١٦٨٣٣) - السنن الصغرى للبيهقى ٢٨١/٣ ح: (٣١٧٩).

(٣) سبق تخريجه وبيان وجه الدلالة.

(٤) الشفا ٣١٠/٢ . سبل السلام ٤٣٣/٣.

(٥) روضة الطالبين ١٩٠/١ . المهذب ٥٠/١.

(٦) سبل السلام ٤٣٣/٣.

رابعاً: وذهب النخعي والكرخي من الحنفية أنه يستتاب أبداً [1] [2].

?لترجيح:

بعد هذا العرض لآراء الفقهاء في مدة الاستتابة، أرى رجحان رأى الجمهور بأن مدة الاستتابة ثلاثة أيام، لقوة أدلتهم وسلامتها من المناقشة.

?لمسألة ?لثانية

كيفية معاملة ?لمسلم ?لسا ??ثنا??ستتابته

أجمع الفقهاء على المسلم أثناء استتابته أنه لا يجوع، ولا يمنع من الماء، بل يؤتى له بالطعام والشراب بما لا يضره، ويوقف ماله إذا خيف أن يتلقه على المسلمين [3].

?لمقصد ?لثالث

?لمشتبه ? قوله[4]

إذا ما ثبت السب على المسلم بإقرار أو شهادة عدول فالعقوبة كما تقدم، أما إذا اشتبهت عبارته في سبه للنبي ﷺ . بأن احتمل قوله السب وعدمه، أو تاب بعد الاستتابة . على قول المجوزين ..

فحكمه: يدرأ عنه القتل، ولكنه يعذر بما يراه الحاكم حسب حاله من الشهرة، بما أتى به، فيوقع عليه الحاكم ما يراه لائقاً به من نكال أو تضييق بسجن أو شد في قيود إلى غاية منتهاه بما لا يمنعه من صلاته، وهذا عام في كل من كان حقه القتل ولكن درأ عنه لإشكال أو لعائق.

?لدليل

إن الدماء لا تستباح في الإسلام ولا تراق إلا بالأمر الواضح [1].

---

(١) الشفا ٢/٣١٠.

(٢) تبين الحقائق ٣/٢٨٤.

(٣) المراجع السابقة، ورأى أصبغ من المالكية أنه: يخوف بالقتل خلال مدة الاستتابة، ويعرض عليه الإسلام: (الشفا ٢/٣١١. النوادر والزيادات ١٤/٢٢٥).

(٤) فصل القاضي عياض القول في بيان ما هو من المقالات سب وما لا يعد سباً يراجع: (الشفا ٢/٣٣٣: ٣٤٥).

أما المرتد لو تاب: فعن الإمام مالك ـ رحمه الله ـ ينكل به تعزيراً، وفى قول ثان عنه: لا عقوبة عليه [٢].

?لفر ??لثا ?
سب غ ??لمسلم للنـ ?ـﷺـ

تحرير ?ل ?ل ?? ?

اتفق الفقهاء على أن غير المسلم كالذمى والمعاهد والمشرك... إلخ إذا سبوا النبى ـ ﷺ ـ بصريح قول أو عرض أو استخف بقدره ـ ﷺ ـ أو وصفه بالوجه الذى كفر به كأن قال: إن محمدًا لم يرسل إلينا، إنما أرسل عيسى أوموسى، فلا خلاف عندنا فى عدم وجوب قتله [٣]. لأنه ـ تعالى ـ أقرهم على مثله.

?ل ?لاختلا ?

لو أن غير المسلم سب النبى ﷺ ـ بغير الوجه الذى به كفر كأن يقول: ليس بنبي أو لم يرسل... إلخ، ونتج عن اختلافهم رأيان كما يلى:

?لر? ??لأ? ?:

---

(١) الشفا ٢/٣١٢: ٣١٣ (باختصار).

(٢) الشفا ٢/٣١٢: ٣١٣ (باختصار).

(٣) فتح القدير ٤/٣٨١، ٤٠٣ . رد المختار ٤/٢٣٨ . النوادر والزيادات ١٤/٥٢٥ . الشفا ٢/٣١٤ . حاشية الدسوقى ٤/٤٧٨: ٤٧٩ . حاشية الجمل على المنهج ٥/٢٢٧ . شرح روض الطالب ٤/٢٢٣ . المغنى ٨/٢٣٣، ٥٢٥ . الإنصاف ١٠/٣٣٣.

يرى أن غير المسلم كالذمى والمعاهد والمشرك... إلخ، لو سب النبى ﷺ بغير ما كفر به فإنه يقتل، إلا إذا أسلم فإسلامه يرفع عنه حكم القتل، بشرط إذا أسلم غير فار من القتل.

وإليه ذهب الجمهور من المالكية [١] والشافعية [٢] والحنابلة [٣].

?لر? ??لثا ?:

يرى أنصاره أنه لا يقتل غير المسلم إذا سب بغير ما كفر به، ولكنه يعذر ويؤدب، وإليه هذا ذهب الحنفية [٤] والثورى [٥].

سبب ?لاختلا ?

يرجع سبب اختلاف الفقهاء فى سب غير المسلم للنبى ﷺ بغير ما كفر به إلى اختلافهم فى كون ما عاهدنا الذمي والمعاهد على تركه بما كفر به هل يستتبع تركه به وبغيره أم يمنع من إظهار غيره من أوجه سب بغير ما كفربه ؟ فمن قال: بالأول: تركه بما كفر به دون غيره حكم بقتله، ومن قال: بالثانى: حيث لا يمنع من غيره لم يحكم بقتله بل اكتفى بتأديبه وتعزيره [٦].

?لأ?لة

استدل أصحاب الرأى الأول بالكتاب والسنة والمعقول:

??لا: ?لكتا ?

---

(١) النوادر والزيادات ٥٢٥/١٤ . الشفا ٣١٤/٢ . حاشية الدسوقى ٤٧٨/٤: ٤٧٩ . شرح الخرشى ١٤٩/٤.

(٢) حاشية الجمل على المنهج ٢٢٧/٥ . شرح روض الطالب ٢٢٣/٤.

(٣) المغنى ٢٣٣/٨: ٥٢٥ . الإنصاف ٣٣٣/١٠.

(٤) فتح القدير ٣٨١/٤: ٤٠٧ . حاشية رد المختار ٢٣٨/٤.

(٥) المغنى ٢٣٣/٨، ٥٢٥.

(٦) الشفا ٣١٥/٢ . سبل السلام ٤٣٥/٣.

قوله تعالى: ﴿وَإِن نَّكَثُوٓاْ أَيۡمَٰنَهُم مِّنۢ بَعۡدِ عَهۡدِهِمۡ وَطَعَنُواْ فِي دِينِكُمۡ فَقَٰتِلُوٓاْ أَئِمَّةَ ٱلۡكُفۡرِ إِنَّهُمۡ لَآ أَيۡمَٰنَ لَهُمۡ لَعَلَّهُمۡ يَنتَهُونَ﴾ سورة التوبة الآية (١٢). ?جه ?لدلالة

دلت الآية على أن غير المسلم مطلقاً إذا سب النبى ﷺ. فقد نكث عهده، طاعناً فى الدين فيقتل بصريح منطوق الآية[١].

ثانيا: ?لسنة

أمره ﷺ بقتل كعب بن الأشرف، وأهدر دم اليهودية التى كانت تشتمه ﷺ.[٢] وحديث (من سب نبياً فاقتلوه).

?جه ?لدلالة

إنا لم نعاهدهم، ولم نعطهم الذمة على هذا، فدل صراحة على قتلهم، علاوة على أنهما. كعب والمرأة اليهودية. تكرر منهما السب والأذية، والشئ إذا كثر واستمر صار له حال أخرى ليست له إذا انفرد [٣].

ثالثا: ?لآثا?

إن راهباً فى عهد سيدنا عمر بن الخطاب رضي الله عنه. سب سيدنا النبى ﷺ. فلما أخبر به سيدنا عمر قال: (هلا قتلتموه)، وكان بمحضر من الصحابة ولم يخالفوه ولم يعارضوه[٤].

??بعا: ?لمعقو ?

إن غير المسلم كالذمى وغيره لما سب النبى ﷺ. بغير ما كفر به، فقد أوقع وجهاً لم نعاهده به، ولم نعطه الإيمان عليه، فإن الذمة والعهد بينا وبينهم

(١) الجامع لأحكام القرآن، مرجع سابق، ٨/٨٤.

(٢) سبق تخريج هذه النصوص وبيان وجه الدلالة.

(٣) الصارم المسلول، مرجع سابق، ٢/٨٤٦: ٨٦٠. الشفا ٢/٣١٤.

(٤) الشفا ٢/٣١٦.

على تركهم بما كفروا به، فلا يجوز لنا أن نفعل ذلك معهم، فإذا أتوا بما لم نعاهدهم عليه فقد انتقض العهد والذمة، وصاروا كأهل الحرب [1].

?لمناقشة

ناقش المانعون لقتل غير المسلم فى سبه للنبى . ﷺ . أدلة الجمهور كما يلى:

١ . إنه . ﷺ . لم يأمر بقتل اليهودى الذى قال له: السأم عليك أى: الموت عليك، بل تركهم بكفرهم وسبهم له . ﷺ .[2].

٢. إن كعب بن الأشرف لم يقتل لأذيته وسبه للنبى . ﷺ . بل لنقضه العهد [3].

?لجو? ?:

أجاب الجمهور بما يلى:

١. واقعة الأمة التى قتلها سيدها الأعمى وهى يهودية أصل فى الاستدلال والقياس بقتل غير المسلم إذا سب النبى . ﷺ . [4].

٢. إن كعب بن الأشرف سب النبى . ﷺ . بالهجاء وبالشعر، ورثى قتلة بدر من المشركين، وحض على قتاله . ﷺ .، وطعن فى دينه، وفضل دين الكفار عليه وهذا كله كان باللسان ولم يعمل عملاً فيه محاربة، فدل على أن الأذى باللسان كالأذى بالمحاربة [5].

ثانيا: ??لة ?صحا ??لر? ??لثا ?

(١) الشفا ٢/٣١٤ . الصارم المسلول ٢/٨٤٦ . سبل السلام ٣/٤٣٥ (بتصرف).

(٢) فتح القدير ٤/٣٨١: ٤٠٧ . سبل السلام ٣/٤٣٥.

(٣) الصارم المسلول ٢/٨٥٨: ٨٥٩.

(٤) سبل السلام ٣/٤٣٥.

(٥) الصارم المسلول ٢/٨٥٥: ٨٦٠ (باختصار).

استدل أصحاب الرأى الثانى القائل بعدم قتل غير المسلم كالذمى واليهودى والمعاهد..... إلخ فى سبه للنبى ﷺ بل يؤدب ويعذر، بالسنة والمعقول كما يلى:

??لا: ?لسنة:

١. إنه . ﷺ . لم يقتل اليهودى الذى قال له: (السأم عليك) [١].

٢ـ إن الوجه الذى قتل عليه كعب بن الأشرف باجتماع النفر الذين قتلوه وهم: محمد بن مسلمة، وأبو نائلة وعباد بن بشر، والحارث بن أوس، وأبو عبس بن حر، وقد خدعوه حتى أمن لهم فقتلوه، أمر لا يتناسب مع سنته . ﷺ . فى إعطاء الأمان بالقول، وعدم التعرض للمستأمن [٢].

?لمناقشة

ناقش الجمهور هذا الاستدلال فقالوا:

١ـ إن عدم قتله . ﷺ . لليهودى الذى قال له:(السأم عليك) إنما يحتمل أمرين:

الأمر الأول: لم يكن النبى . ﷺ . قد بلغ بالدعوة مبلغ التمكين.

الأمر الثانى: كان فعله . ﷺ . لاستئلاف قلوبهم [٣].

٢ . بالنسبة لقتل كعب بن الأشرف فإنما كان قتله لأنه قد خلع الأمان ونقض العهد قبل هذا، وإنما قتله النفر له لأجل هجائه وأذاه للنبى . ﷺ . [٤].

٣ـ إن سب غير المسلم له . ﷺ . خُص من بين ما أقروا عليه، فلا يجوز منهم، فيقتلوا به [٥].

?لترجيح

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) الصارم المسلول ٢/٨٥٧: ٨٥٨.

(٣) الشفا ٢/٢٧٢: ٢٧٤.

(٤) الصارم المسلول ٢/٨٥٧: ٨٥٨ (باختصار).

(٥) سبل السلام ٣/٤٣٥.

بعد هذا العرض لآراء وأدلة الفقهاء فى حكم سب غير المسلم للنبى ﷺ ومناقشتها أرى: رجحان الرأى الثاني القائل بأنه يعذب ويعذر بالعقوبة التى يراها الحاكم، ولكنه إذا تكرر منه السب والشتم فيقتل سياسة.

?جه ?لترجيح

١. سد لذريعة سفك الدماء التى لاحت فى أيامنا هذه.

٢. ثبوت عفوه ﷺ عمن كثر منهم أذيته له من أهل الكتاب

?لفر ??لثالث
?لآثا??لمترتبة على?لخلا ??لفقهى

يترتب على الخلاف السابق عدة آثار أعرض أهمها فى ثلاثة مقاصد كما يلى:

?لمقصد ?لأ??
?سلا??لسا ? غ ??لمسلم

إذا أسلم غير المسلم بعد سبه للنبى ﷺ. فهل يدرأ عنه إسلامه القتل أم لا ؟

حكى القاضى أبو محمد فى الذمى يسب ثم يسلم روايتين فى درء القتل عنه بإسلامه أو لا يدر ويقتل.

وقال ابن سحنون: (وحد القذف وشبهه حقوق العباد لا يسقطه عن الذمى إسلامهُ، وإنما يسقط عنه بإسلامه حقوق الله . تعالى . فأما حد القذف فهو حق للعباد، ومن جملة حقوق العباد حقه . ﷺ . فعليه حد القذف لسبه النبى . ﷺ .؛ لأنه سب عبداً من عباد الله لا يسقط إسلامه حقه) [1].

?لمقصد ?لثا ?

(١) الشفا ٣١٨/٢ (بتصرف).

م ?? ??لسا ?

??لا: م ?? ??لمسلم ?لسا ?

اتفق الفقهاء على أن المسلم الساب بعد الحكم بردته لا يرث أحدًا ممن يجمعه معهم سبب للميراث سواء من المسلمين أو من أهل الدين الذي ارتد إليه[1].

?لكنهم ?ختلفو? ? كونه يو? ? فيأخذ المستحقون من تركته، وتعددت آراءوهم على نحو يمكن رده إلى رآيين كما يلي:

?لر? ??لأ? ?:

يرى أنصاره أن المسلم الساب بعد الحكم بردته لا يُورث فلا يرثه أحدٌ من المسلمين أو ممن انتقل لدينهم ويكون ماله فيئًا للمسلمين.

إلى هذا ذهب الجمهور من المالكية[2]، والشافعية[3]، ورواية عن أحمد بن حنبل[4].

?لأ?لة

استدل الجمهور لما ذهبوا إليه بالسنة وبالمعقول كما يلي:

??لا: ?لسنة

١ـ ما أخرجه اتفق عليه الشخيان في صحيحيهما[5] عن أسامه بن زيد أن النبي ـ ﷺ ـ قال: (لا يرث المسلم الكافر ولا يرث الكافر المسلم).

?جه ?لدلالة

---

(١) البناية في شرح الهداية ٢٧٤/٧ . الشرح الكبير ٤٨٦/٤ . الحاوي الكبير ١٤٥/٨ . الإنصاف ٣٣٩/١٠.

(٢) الشرح الكبير ٤٨٦/٤.

(٣) الحاوي الكبير ١٤٥/٨.

(٤) الإنصاف ٣٣٩/١٠.

(٥) صحيح البخاري كتاب الفرائض، باب: لا يرث المسلم الكافر ١٥٦/٨ ح:(١٧٦٤) ـ صحيح مسلم كتاب الفرائض باب: قدر الطريق إذا اختلفوا فيه ١٢٣٣/٣ ح: (١٦١٤).

دَلَّ الحديث عن أن المسلم الكافر لا يرث من غيره، والمسلم بعد الحكم بردته قد صار كافرًا [١].

?لمناقشة

ناقش المخالفون هذا الاستدلال للجمهور فقالوا:

لا يطلق اسم الكافر أو وصف الكفر على المسلم المرتد [٢].

?لجو? ?

أجاب الجمهور على هذا الاعتراض فقالوا:

١- إن اسم الكافر يطلق على المرتد[٣] بدليل قوله . تعالى .: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ثُمَّ كَفَرُواْ ثُمَّ ءَامَنُواْ ثُمَّ كَفَرُواْ ...﴾ سورة النساء من الآية (١٣٧).

٢- وبما جاء عن عبد الله بن عباس . رضى الله عنهما . أنه . ﷺ . قال: "لا يحل مال امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث كفر بعد إيمان....." [٤].

?جه ?لدلالة

دل الحديث على أن مال المسلم إذا ارتد فقد أخذ حكم مال الكافر فلا يُورث [٥].

---

(١) نيل الأوطار ٨٧/٦.

(٢) الحاوي الكبير ١٤٥/٨ (بتصرف).

(٣) الحاوي الكبير ١٤٥/٨ (بتصرف).

(٤) حديث صحيح: (إرواء الغليل للألباني ٢٧٩/٥) ط/ المكتب الإسلامي، بيروت، لبنان، الطبعة الثانية ١٤٠٥هـ / ١٩٨٥م.

(٥) سبل السلام ٥٦/٣.

٣. ما أخرجه البيهقي في سننه[١] وأبو داود[٢] عن معاوية بن قرة عن أبيه أن النبي . ﷺ . بعث آباه جد معاوية إلى رجل عرَّص بامرأة أبيه فأمرني بضرب عنقه وخمس ماله.

?جه ?لدلالة

إن استحلاله . ﷺ . لمال المرتد وجعل مخمسًا فقد اعتبره فيئًا لبيت مال المسلمين[٣].

?لمعقو?

استدل الجمهور من المعقول فقالوا:

إن ارتداد المسلم بعد قيامه بالسب جعله أشبه بالزنديق ولما كان حكم مَنْ لم يزل كافرًا مستفاد بنص الكتاب وكل من لم يرث بحال لم يُورث فأشبه بالذمي والقاتل [٤].

?لر? ??لثا ?

يرى أنصاره أن مال المسلم المرتد الذي كسبه حال إسلامه يُورث بين مستحقيه بشرط:

إذا كان الساب مستترًا، وإلا فلا.

إليه ذهب أبو حنيفه وأبو يوسف ومحمد من الحنفية[٥]، ورواية أصبغ من المالكية[٦]، ورواية عن أحمد بن حنبل [٧].

---

(١) سنن البيهقي ٦/٢٩٥.

(٢) سنن أبي داود ٢٥/٤.

(٣) المرجعان السابقان.

(٤) الحاوي الكبير ٨/١٤٥.

(٥) البناية في شرح الهداية ٧/٢٧٤، وفرق أبو حنيفه بين المرتد والمرتدة حيث يكون مال المرتد لبيت المال، أما المرتدة فلا معتمدًا على تفرقته في حكم قتل المرتدة وأنها لا تقتل عنده (المرجع السابق).

(٦) مواهب الجليل ٦/٢٨٥ . النوادر والزيارات ١٤/٢٥.

(٧) الإنصاف ١٠/٣٣٩ . المفتي ٦/٣٠٠، ٨/١٢٨.

??لتهم

استدلوا لما ذهبوا إليه بالكتاب والأثر والمعقول كما يلي:

??لا: ?لكتا ?

قوله . تعالى .:﴿وَأُوْلُواْ ٱلْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ...﴾سورة الأنفال من الآية: (٧٥).

?جه ?لدلالة

إن القرابة التي هى سبب الميراث لم تنمح عن المرتد والمستحقين بسبب ردته بل بقيت فيرثون منه بسببها [(١)].

ثانيا ?لأثر

استدلوا بعمل الصحابة حيث:

١ـ ورث سيدنا أبو بكر الصديق أموال المرتدين في حروب الردة على ورثتهم من المسلمين [(٢)].

٢. فعل سيدنا على بن أبي طالب . ﷺ . حيث ورث ورثة المستورد العجلي تركته[(٣)].

وفي كلاهما محضر من الصحابة ولم يعارضوا.

ثالثا: ?لمعقو ?

استدلوا من المعقول فقالوا:

---

(١)الجامع لأحكام القرآن، للقرطبي، ٨/٥٥.

(٢) الحاوي الكبير ٨/١٤٥.

(٣) المرجع السابق.

إن مال المرتد قد كسبه حال إسلامه فلا يكن ماله فيئًا حيث كسب ماله حال حقن دمه بإسلامه، ولأن ورثته قد ساووا المسلمين وفضلوا لصلة الرحم والتعصيب فاستحقوا مالهم من وارثهم [1].

?لترجيح

بعد هذا العرض لآراء الفقهاء وأدلتهم أرى رجحان الرأي الثاني القائل بأن مال المرتد الذي كسبه حال إسلامه وقبل الحكم بردته يُورث بين ورثته من المسلمين.

?جه ?لترجيح

١. قوة استدلالهم من القرآن الكريم.

٢. فعل الصحابة . رضوان الله عليهم ..

٣. لا يظلم الورثة بردة مورثهم.

ثانيا: م ?? ? غ ??لمسلم ?لسا ?

إذا كان الساب غير مسلم كذمي أو معاهد أو غيرهما، فميراثه يكون لجماعة المسلمين، باعتبار أن ميراثه فيئ لنقضه العهد وليس باعتباره ميراث[2].

?لمقصد ?لثالث

غسل ?لسا ? ?لمسلم ??لصلا? عليه

يرى الفقهاء التفرقة بين أمرين:

الأمر الأول: إن كان مجاهراً متمادياً بالسب فلا يغسل ولا يصلى عليه، بل لا يكفن، وتستر عورته، ويوارى التراب كما يفعل بالكفار [3].

الأمر الثاني: المستتر بالسب، ولم تقم عليه بينه فإنه يغسل ويكفن ويصلى عليه، لظاهر حاله [4].

---

(١) المرجع السابق.

(٢) مواهب الجليل ٨/٣٧٠.

(٣) الشفا ٢/٣١٩: ٣٢٠ . التاج والإكليل ٨/٣٧٠.

(٤) المراجع السابقة.

?لفر ??لر?بع

سب سائر?لأنبيا?ـ عليهم ?لسلا ?ـ

إذا ما سب مسلم أو ذمى أو معاهد... إلخ سائر الانبياء . عليهم السلام . ففيه مقصدان:

?لمقصد ?لأ? ?

سب?لنـ ?? مع على نبوته

إذا سُبَّ نبي مجمع على نبوته كسيدنا إبراهيم وموسى وعيسى ونوح.. إلخ . عليهم السلام .

فحكمه: مثل حكم من سب النبى محمداً . ﷺ ، ويجرى فيه ما جرى آنفاً من تفصيل للفقهاء [1].

?لأ?لة:

يستدل لحرمة سب الأنبياء المتفق على نبوتهم، وكفر سابهم، ووجوب قتله بالكتاب والسنة والإجماع:

??لا: ?لكتا ?:

١ . قوله . تعالى .: ﴿...لَا نُفَرِّقُ بَيْنَ أَحَدٍ مِّن رُّسُلِهِۦ ...﴾ سورة البقرة من الآية: (٢٨٥).

?جه ?لدلالة

دلت الآية على أن الإيمان بجميع الأنبياء والرسل من جملة إيماننا بما به أتى سيدنا محمد . ﷺ . وعليه فلا نفرق، ولا يسب نبى مجمع على نبوته [2].

---

(١) الفتاوى الهندية ٢٦٣/٢ . الشفا ٣٥٣/٢: ٣٥٤ . تبصرة الحكام ١٩٢: ١٩٣.

(٢) المراجع السابقة (بتصرف).

٢- قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَكْفُرُونَ بِٱللَّهِ وَرُسُلِهِۦ وَيُرِيدُونَ أَن يُفَرِّقُواْ بَيْنَ ٱللَّهِ وَرُسُلِهِۦ...﴾ سورة النساء من الآية: (١٥٠).

?جه ?لدلالة

دلت الآية على أن التفريق بين الله ورسله كفر، فدل معه على أن كل الأنبياء يجب احترامهم وعدم سبهم [١].

ثانيا: ?لسنة ?لنبوية

ما جاء عن سيدنا على بن أبى طالب - رضي الله عنه - أنه - ﷺ - قال: (من سب نبياً فاقتلوه...) [٢].

ثالثا: ?لإ ?ا ?:

أجمع الفقهاء على حرمة سب الأنبياء وبالأخص منهم المجمع على نبوته [٣].

?لمقصد ?لثا ?

سب ?لن ? غ ?? مع على نبوته

إذا سُب نبى غير مجمع على نبوته كالخضر ولقمان - عليهما السلام - فحكمه الأدب والتعزير بما يراه الحاكم مناسباً لحال وهيئة الساب، سواء كان من الخواص أم من العوام [٤].

(١) الجامع لأحكام القرآن للقرطبى، ٥/٦ (بتصرف).
(٢) سبق تخريجه وبيان وجه الدلالة منه.
(٣) الفتاوى الهندية ٢٦٣/١٢ . الشفا ٣٢٠/٢ . تبصرة الحكام ١٩٢: ١٩٣ (بتصرف).
(٤) الفتاوى الهندية ٢٦٣/٢ . الشفا ٣٢٠/٢ . تبصرة الحكام ١٩٢: ١٩٣ (بتصرف).

?لمطلب ?لثالث
سب ?لقر?? ?لكريم ?سائر ?لكتب ?لسما?ية ??لدّين ??لملة ?سب ?لصحابة

وفيه خمسة فروع

?لفر ??لأ??
سب ?لقر?? ?لكريم ?سائر ?لكتب ?لسما?ية

اتفق الفقهاء على أن من سب القرآن الكريم أو استخف به أو بشئ منه كأن حرقه استهزاءً أو حجده أو كذب به أو بشئ منه أو أثبت ما نفاه القرآن أو نفى ما أثبته القرآن الكريم أو شك، فقد كفر عند أهل العلم بإجماع، وكذلك إن جحد التوراة والإنجيل وسائر الكتب السماوية المنزلة [1].

?لأ?لة

١. يستدل لحرمة ما سبق وكفر صاحبه فيما فى حق بالقرآن الكريم والسنة بقوله . تعالى .: ﴿...وَإِنَّهُۥ لَكِتَٰبٌ عَزِيزٌ ﴿٤١﴾ لَّا يَأْتِيهِ ٱلْبَٰطِلُ مِنۢ بَيْنِ يَدَيْهِ وَلَا مِنْ خَلْفِهِۦ ۖ تَنزِيلٌ مِّنْ حَكِيمٍ حَمِيدٍ ﴿٤٢﴾﴾ سورة فصلت من الآية (٤١، ٤٢).

٢. قوله تعالى: ﴿إِنَّهُۥ لَقُرْءَانٌ كَرِيمٌ﴾ سورة الواقعة من الآية: (٧٧).

?جه ?لدلالة

دلت الآيتان على وصف القرآن الكريم بالعزير هو غاية الوصف واتصافه بالعزة وليست لأحد إلا الله . تعالى . فيه توقية لحق الولاية، وحياطة للديانة[2]، فدل معه على حرمة سب القرآن الكريم.

---

(١) فتح البارى لابن حجر ٩/٥٠ . الشفا ٢/٣٥٥٠.

(٢) أحكام القرآن لابن العربى ٣/٤٨٦ . الجامع لأحكام القرآن للقرطبى ١٥/٣٦٦.

ثانياً: السنة النبوية:

١ـ ما أخرجه أحمد فى مسنده[١] وأبو داود[٢] والبيهقى[٣] فى سننهما، وصححه الحاكم فى المستدرك بسنده [٤] عن أبى هريرة . ﷺ . قال، قال رسول الله . ﷺ . (المرآء فى القرآن كفر).

وجه الدلالة

دل الحديث على أن المراء أى الجدال فى القرآن الكريم كفر، فمن باب أولى سب القرآن الكريم [٥].

٢. ما أخرجه ابن ماجة فى سننه بسنده [٦] عن سيدنا ابن عباس . رضى الله عنهما . قال: (من جحد آية من كتاب الله من المسلمين فقد حل ضرب عنقه)

وجه الدلالة

دل الحديث على أن جحد آية من القرآن يستوجب قتله لأنه صار مرتداً جاحدها فمن باب أولى السب [٧].

---

(١) مسند الإمام أحمد، ح: (٧٥٠٧) مسند أبى هريرة ٤٧٦/١٢

(٢) سنن أبى داود، باب: النهى عن الجدال فى القرآن ح: (٤٦٠٣) ١٩٩/٤.

(٣) السنن الكبرى للبيهقى ٢٨٩/٧ ح: (٧٠٣٩)

(٤) المستدرك، كتاب: التفسير ح: (٢٨٨٢) ٢٤٣/٢، صحيح على شرط مسلم، وصححه الألبانى: (صحيح الجامع ح: ١١٦٣٣).

(٥) فتح البارى ١٠٣/٩ . فيض القدير ٢٦٥/٦.

(٦) سنن ابن ماجة باب: إقامة الحدود ح: (٢٥٣٩) ٨٤٨/٢ وضعفه الألبانى (سلسلة الأحاديث الضعيفة ح: (١٤١٦).

(٧) حاشية السندى على سنن ابن ماجة ١١١/٢، باب: إقامة الحدود ح: (٢٥٣٩) ط/ دار الجيل، بيروت، لبنان، الطبعة الثانية.

ويستدل لحرمة سب الكتب السماوية المنزلة بقوله ـ تعالى ـ: ﴿وَلَا تَسُبُّواْ ٱلَّذِينَ يَدۡعُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ فَيَسُبُّواْ ٱللَّهَ عَدۡوَۢا بِغَيۡرِ عِلۡمٖ﴾ سورة الأنعام من الآية (١٠٨).

?جه ?لدلالة

دلت الآية على أنه لا يحل لمسلم أن يسب صلبانهم ولا دينهم ولا كنائسهم ولا كتبهم؛ لأنه بمنزلة البعث على المعصية [١] وذريعة لسب الله ومقدسات المسلمين.

?لفر ??لثا ?

سب ?لدين ??لملة

وفيه ثلاثة مقاصد:-

?لمقصد ?لأ? ?

سب ?لمسلم للدين ??لملة

تحرير ?ل?ل ?? ?:

قد يحصل التعدى اللفظي على الأديان بسب الدين أو ملة الإسلام أو دين المسلمين، ولقد اتفق الفقهاء على أن المسلم لو سب الدين أو ملة المسلمين قاصداً الإسلام فقد كفر، وخرج عن الدين ويقتل كفراً لا حداً [٢].

ولكنهم اختلفوا فيما لو سب أو شتم دين مسلم قاصداً أخلاقه، على ثلاثة أقوال:

?لقو ??لأ? ?:

إذا سب دين المسلم قاصداً أخلاقه الرديئة، ومعاملته القبيحة، لا حقيقة الدين الإسلامى، فلا يكفر، وإليه ذهب الحنفية [٣].

---

(١) الجامع لأحكام القرآن للقرطبى ٦٠/٧. (بتصرف وإضافة).

(٢) حاشية ابن عابدين ٢٣٠/٤ . فتح العلى المالك ٣٤٧/٢ . فتاوى الرملى على هامش الفتاوى الكبرى ٢٠/٤.

(٣) حاشية ابن عابدين ٢٣٠/٤.

?لقو??لثا ?:

يرى أنه يكفر ويقتل كفراً لا حداً وإليه ذهب الجمهور من المالكية [١] والشافعية [٢] والحنابلة [٣].

?لقو??لثالث:

يرى أنصاره التفصيل والتفريق بين ما لو قصد الساب الأحكام المنزلة فهو كافر، يقتل كفراً لا حداً، أما لو سب المسلم قاصداً أخلاقه الرديئة أو معاملته القبيحة فهو لا يكفر بل يؤدب، وإليه ذهب المالكية فى قول [٤].

?لأ?لة:

١ـ أدلة صحاب القول الأول . القائل بأنه لو سب دين المسلم قاصداً أخلاقه فلا يكفر ..

استدلوا بالمعقول فقالوا: إن من سب الدين أو الملة قاصداً أخلاق المسلم أو معاملته الرديئة فكأنما سبه نفسه أو شتمه فى ذاته فلا يكفر [٥].

٢ـ أدلة أصحاب القول الثانى القائل بأنه يكفر ويقتل كفراً لا حداً استدلوا بالمعقول فقالوا:

إن ساب الدين أو الملة قاصداً أخلاقه الرديئة أو معاملته القبيحة فكأنما قصد الشريعة المطهرة، والأحكام المنزلة التى شرعها الله . تعالى . لعباده على لسان نبيه . ﷺ . فهو كافر، ويقتل كفراً لا حداً، فإن ظهر ذلك فهو مرتد [٦].

---

(١) فتح العلى المالك ٢/٦، ٣٤٧، ٣٤٨.

(٢) حاشية الجمل على المنهج ٥/٢٢٧.

(٣) المغنى ٤/٢٣٠.

(٤) فتح العلى المالك ٢/٣٤٧.

(٥) حاشية ابن عابدين ٤/٢٣٠.

(٦) فتح العلى المالك ٢/٣٤٧، ٣٤٨ . حاشية الجمل على المنهج ٥/٢٢٧.

?لقو??لثالث:

القائل بالتفصيل والتفريق بين قصد الساب الدين وقصده الأخلاق القبيحة أو المعاملة الرديئة، استدلوا بعموم استدلال أصحاب القولين الأول والثانى.

?لترجيح:

أرى رجحان القول الثالث، بأن الساب هنا لو قصد سب الدين أى الشريعة المطهرة المنزلة على سيدنا محمد . ﷺ . فهو كافر، ويقتل كفراً لا حداً. أما لو قصد سوء الأخلاق والمعاملة القبيحة يؤدب.

?جه ?لترجيح

١. فيه جمع بين الأدلة، إذ إنَّ الجمع أولى من الإهمال.

٢. فيه إعمال للآراء معاً كل فى نسبته.

?لمقصد ?لثا ?

سب ?لذمى للدين ?? لملة

تحرير ?ل ?ل ?? ?:

اتفق الفقهاء على أن الذمى أو المعاهد أو غيرهما إذا سب الدين الإسلامى قاصداً الشريعة المطهرة، فحكمه كما سبق فى سبه لله . تعالى . أو للنبى . ﷺ .، فيكفر إذا سب بغير ما كفر به، أما سبه بما كفر به في ديننا فلا يكفر ولا يقتل[١].

ولكنهم اختلفوا في قتله فيما لو سب بغير ما كفر به هل يقتل أم لا ؟ وتبلور اختلافهم فى قولين:

?لقو??لأ??

يرى أن الذمى أو المعاهد.. إلخ إذا سب الإسلام أو الملة بغير ما كفر به فإنه يقتل حداً، إليه ذهب الجمهور من المالكية [٢] والشافعية [٣] والحنابلة [٤].

---

(١) فتح العلى المالك ٢/٣٤٧، ٣٤٨.

(٢) فتح العلى المالك ٢/٣٤٧، ٣٤٨.

(٣) فتح العلى المالك ٢/٣٤٧، ٣٤٨ . الشفا ٢/٣٢٠ وما بعدها.

(٤) حاشية الجمل ٢/٣٢٠.

?لقو??لثا ?

يرى أن الذمى أو المعاهد.... إلخ إذا سب الدين الإسلامى أو الملة فينقض عهده إذا طعن بالسب طعناً ظاهراً فى الإسلام ويكون قتله جائزاً، وإليه ذهب الحنفية [1].

?لأ?لة

أدلة أصحاب القول الأول الجمهور القائل بقتله

?ستد??صحا ??لقو??لأ?? بالسنة:

١. حديث المرأة اليهودية واسمها عصمان بنت مروان التى كانت تعيبه . ﷺ . فقتلها سيدها المسلم الأعمى فأهدر النبى . ﷺ . دمها، وأمره . ﷺ . بقتل عمرو بن عدى الحطمى، والأخطل ؛ لأذيتهما له، ولطعنهما فى الدين [2].

??لة?صحا ??لقو??لثا ?

استدل الحنفية لما ذهبوا إليه بالمعقول فقالوا:

١. إن شركه أو كفره بالإسلام أبشع من سبه للدين ولقد تركناه بما عاهدناه عليه من الشرك والكفر [3].

?لترجيح

أرى رجحان الرأى الثانى القائل بأن الذمى أو المعاهد.. إلخ إذا سب الدين فيقتل جوازاً لا وجوباً حسب ما يراه الحاكم.

?جه?لترجيح

١. مناسبة لقاعدة تصرف الإمام على الرعبة منوط بالمصلحة [4].

٢. فيه درء للحد ولاسيما وأنهم غير مخاطبين بالفرع على قول [5].

---

(١) حاشية ابن عابدين ٤/٢٣٠ . تبين الحقائق ٤/٢٨١.

(٢) سبق تخريج هذه النصوص وبيان وجه دلالتها.

(٣) حاشية ابن عابدين ٤/٢٣٠.

(٤) لمزيد من الاستفادة حول هذه القاعدة ينظر: (الأشباه والنظائر للسيوطى ١/١٢١ . المنثور ١/٣٠٩ . الأشباه والنظائر لابن نجيم ١/١٠٤).

(٥) لمزيد من الاستفادة حول مسألة مخاطبة الكفار بفروع الشريعة يراجع: (روضة الناظر =

المقصد الثالث
سب المسلم لدين غير المسلم

اتفق الفقهاء على أن المسلم لا يجوز له سب آلهة غير المسلمين أو كتبهم، حتى لو كان الكافر ميتاً [1].

الأدلة

١- قوله تعالى: ﴿وَلَا تَسُبُّوا الَّذِينَ يَدْعُونَ مِن دُونِ اللَّهِ فَيَسُبُّوا اللَّهَ عَدْوًا بِغَيْرِ عِلْمٍ﴾ سورة الأنعام من الآية (١٠٨).

وجه الدلالة

دلت الآية على النهي عن سب آلهة المشركين، ويدخل في عموم النهي سبُّ المشركين في دينهم وسب كتبهم وهذا سد لذريعة تناولهم لله تعالى فيسبوه أو تناولهم لكتابنا أو لنبينا فيسبونه [2].

=وجنة المناظر لابن قدامة المقدسي ١/٤٥: ٤٦ ط/ مؤسسة الريان، القاهرة. شرح مختصر الروضة للطوفي ١/٢٠٥ ط/ مؤسسة الرسالة بيروت، لبنان ١٣٨٩هـ. تخريج الفروع على الأصول للزنجاني ١/٩٨ ط/ مؤسسة الرسالة بيروت لبنان).

(١) فتح القدير ٤/٢١٣. تبصرة ابن فرحون ٢/٣١٠. فتح العلي المالك ٢/٣٤٧. إعانة الطالبين ٤/٢٨٣. المغني ٨/١١ (بتصرف).

(٢) أحكام القرآن للجصاص ٣/٥. أحكام القرآن لابن العربي ٢/٤٣ (بتصرف).

?لفر ??لثالث

سب?لصحابة ـ?ضو??? لله عليهم ـ

وفيه مقصدان:

?لمقصد ?لأ??

حكم سب?لصحابة ـ?ضو??? لله عليهم ـ

تحرير ?ل?ل ?? ?

اتفق الفقهاء على أن سب الصحابة . رضوان الله عليهم . وآل البيت وزوجه . ﷺ . بما يقدح فى عدالتهم وفى دينهم حرام، ومن الكبائر المحرمات، وأنه يجب احترام الصحابة وتحريم سبهم [1][2].

?لأ?لة

يستدل لحرمة سب الصحابة وآل البيت وزوجه . ﷺ . بالكتاب والسنة والإجماع.

??لا: ?لكتا ?

١. قوله . تعالى .: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يُؤْذُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ لَعَنَهُمُ ٱللَّهُ فِى ٱلدُّنْيَا وَٱلْءَاخِرَةِ وَأَعَدَّ لَهُمْ عَذَابًا مُّهِينًا ﴿٥٧﴾﴾ سورة الأحزاب الآية: (٥٧).

?جه ?لدلالة

دلت الآية على أن أذية الله ورسوله توجب اللعن فى الدنيا والآخرة والعذاب المهين، ولا أذى أعظم من أن يقال فى آل بيته أو زوجه أو فى والديه ما يؤذيه . ﷺ . [3].

---

(١) فتح القدير ٢١٣/٤ . تبصرة الحكام ٣١٠/٢ . فتح العلى المالك ٣٤٧/٢ إعانة الطالبين ٢٨٣/٤ . المغنى ١١/٨.

(٢) مواهب الجليل شرح مختصر خليل ٣٨٠/٨.

(٣) الجامع لأحكام القرآن للقرطبى ٢٣٧/١٤.

ثانياً: السنة النبوية

وردت العديد من الأحاديث يستدل بها على حرمة سب الصحابة عموماً، منها:

١. ما أخرجه البخارى ومسلم بسندهما [١] عن أبى سعيد الخدرى أنه . ﷺ . قال: (لا تسبوا أصحابى، فلو أن أحدكم أنفق مثل أحد ذهباً ما بلغ مد أحدهم ولا نصيفه).

وجه الدلالة

دل الحديث على حرمة سب الصحابة بدليل النهى الصريح المقتضى للتحريم، وأنه من المحرمات [٢].

٢. ما أخرجه وأحمد فى مسنده [٣] والترمذى في سننه بسندهما[٤] عن عبد الله بن مغفل قال: قال رسول الله . ﷺ .: (الله الله فى أصحابى، لا تتخذوهم غرضاً بعدى، فمن أحبهم فبحبى أحبهم، ومن أبغضهم فبغضنى أبغضهم، ومن آذاهم فقد أذانى، ومن أذانى فقد أذى الله، ومن أذى الله يوشك أن يأخذه).

وجه الدلالة

دل الحديث على نهيه . ﷺ . عن سب صحابته، وجعله مقدمة تستوجب أذيته، ومن ثم تستطيل إلى أذية الله . تعالى . وليس أدل على الحرمة منه [٥].

---

(١) صحيح البخارى، كتاب: المناقب، باب: قوله . ﷺ .: (لو كنت متخذاً خليلاً) ح: (٣٦٧٣)، وصحيح مسلم . برواية أخرى . كتاب: فضائل الصحابة ح: (٢٥٤٠) باب: تحريم سب الصحابة.

(٢) صحيح مسلم بشرح النووى ٩٢/١٦ . فتح البارى ٣٤/٧ (بتصرف).

(٣) مسند الإمام أحمد، حديث عبد الله بن مغفل ح: (٢٠٥٤٩) ١٦٩/٣٤، وضعفه الألبانى: (السلسلة الضعيفة) ح: (٢٩٠١).

(٤) سنن الترمذى باب: من سب أصحابى ح: (٣٨٦٢) ٦٩٦/٥.

(٥) تحفة الأحوذى بشرح جامع الترمذى للمباركفورى ٢٤٧/١٠. ط/ دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

٣ـ ما أخرجه البخارى بسنده [١] عن هشام بن عروة أنه . ﷺ . قال: (لا تؤذونى فى عائشة).

?جه ?لدلالة

دل الحديث على النهى عن سب السيدة عائشة . رضى الله عنها . والنهي يقتضي للتحريم وعليها يقاس باقى الصحابة . رضوان الله عليهم . [٢].

٤ـ وفى شأن السيدة فاطمة . رضى الله عنها . ما أخرجه الشيخان فى صحيحهما [٣] بسندهما عن المسود بن مخزمة أنه . ﷺ . قال: (فاطمة بضعة منى يؤذينى ما آذاها).

?جه ?لدلالة

دل الحديث على وجوب حفظ الصحابة ولا نؤذيهم ولا نسيئ إليهم [٤].

?لإ ?ا ?:

أجمعت الأمة على حرمة سب الصحابة وحرمة أذيتهم . رضوان الله عليهم . ووجوب عقاب مؤذيهم ومنتقصهم [٥].

---

(١) صحيح البخارى كتاب: الهبة وفضلها، باب: من أهدى إلى صاحبه ح: (٢٥٨١) ١٥٦/٣.

(٢) فتح البارى ١٠٨/٧ (بتصرف).

(٣) صحيح البخارى كتاب: المناقب باب: مناقب قرابة رسول الله ٢١/٥ ح: (٣٧١٤). صحيح مسلم كتاب: فضائل الصحابة، باب: فضائل فاطمة، ح: (٢٤٤٩) ١٩٠٣/٤.

(٤) فتح البارى ٧٩/٧.

(٥) فتح القدير ٢١٣/٤ . تبصرة الحكام ٣١٠/٢ . إعانة الطالبين ٢٨٣/٤ . المغنى ١١/٨.

?لمقصد ?لثا ?

عقوبة سا ??لصحابة

لقد جرى اختلاف الفقهاء في العقوبة الواجبة على ساب الصحابة وآل البيت وزوجه . ﷺ . وجاء اختلافهم في قولين:

?لقو??لأ??

يرى أنصاره أنه فاسق ويؤدب باجتهاد الحاكم مطلقاً، وإليه ذهب الجمهور من الحنفية[1] والمالكية [2]، والمعتمد عند الشافعية[3] وقول للحنابلة [4].

?لقو??لثا ?

يرى أنصاره التفرقة بين أمور:

?لأمر?لأ??

لو سب مستحلاً فيكفر، ويقتل ردة، وإليه ذهب الحنابلة في قول [5]

?لأمر?لثا ?

لو سب الصحابة من الأئمة الأربعة (أبي بكر وعمر وعثمان وعلى رضى الله عنهم) فيكفر ويقتل ردة، وإليه ذهب سحنون من المالكية [6].

?لأمر?لثالث

لو رمى الساب السيدة عائشة . رضى الله عنها . بما برأها منه القرآن الكريم، أو أنكر صحبة أبي بكر أو إسلام العشرة المبشرين بالجنة، أو جمع من الصحابة، أو كفر الأئمة الأربعة، فيكفر ويقتل ردة، أما لو سب غيرهم من

---

(١) حاشية ابن عابدين ٤/٢٣٧.

(٢) تبصرة الحكام ٢/٢٨٦ . مواهب الجليل ٨/٣٨٠: ٣٨١ . التاج والإكليل ٨/٣٨٦.

(٣) حاشية قليوبى وعميرة ٤/١٧٥ . إعانة الطالبين ٤/٢٩٢.

(٤) الإنصاف ١٠/٣٢٤ . شرح منتهى الإرادات ٣/٢٦٠.

(٥) الإنصاف ١٠/٣٢٤.

(٦) مواهب الجليل ٨/٣٨١.

الصحابة أو سب غير عائشة . رضى الله عنها . فيحد ويعاقب. وإليه ذهب المالكية فى قول [1]

?لأ?لة

??لا: ??لة ?صحا ??لر? ??لأ? ?:

استدلوا لما ذهبوا إليه بعموم الأدلة السابقة الواردة فى تحريم سبهم . رضوان الله عليهم . [2].

ثانيا: ??لة ?صحا ??لر? ??لثا ??لقائل بالتفصيل.

استدلوا بعموم الأدلة الواردة فى حرمة سبهم . رضوان الله عليهم . [3].

وزادوا وجوهاً كما يلى:

?لوجه ?لأ? ?:

١. إن سب الصحابة العشرة أو الأئمة الخلفاء الأربعة أو الشيخين أبي بكر وعمر . رضى الله عنهم . أو إنكار إيمانهم، إنما هو إنكار لمعلوم من الدين بالضرورة، وتكذيب للرسول . ﷺ . وللقرآن الكريم [4].

٢. لو سب السيدة عائشة . رضى الله عنها . بالفرية التى برأها منها القرآن الكريم فيكفر، لأنه أنكر القرآن الكريم فى براءتها، كما فى قوله . تعالى .:

---

(١) الشفا ٢/٣٥٩: ٣٦١ . حاشية العدوي على شرح الخرشي ٨/٧٤ . حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٤/٤٨٣.

(٢) سبق خريجها وبيان وجه دلالتها.

(٣) سبق تخريجها وبيان وجه دلالتها.

(٤) حاشية العدوي على شرح الخرشي ٨/٧٤ . حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٤/٤٨٣ (بتصرف).

﴿ يَعِظُكُمُ ٱللَّهُ أَن تَعُودُواْ لِمِثْلِهِۦٓ أَبَدًا إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ ...﴾ سورة النور من الآية: (١٧).

فمن عاد لمثله بالسب للسيدة عائشة . رضى الله عنها . فقد كفر ولو سب غيرها من زوجه . ﷺ . فيقتل ؛ لأنه قد سبه بسبه زوجته [١].

?لمناقشة:

ناقش المخالفون للتفرقة بين سب الشيخين وغيرهما من الصحابة، بأنه مخالف لما كنت متون الحنفية التى لم تعتمد التفرقة [٢].

?لترجيح:

بعد هذا العرض لآراء الفقهاء وأدلتهم فى حكم سب الصحابة . رضوانه عليهم . وآل البيت وزوجه . ﷺ .، أرى رجحان القول بتكفير الساب لهم، وخروجه من الدين واستتباته، كما سبق فى من سبه ﷺ.

(١) الشفا ٢/٣٦ . مواهب الجليل ٨/٣٨٠: ٣٨١ . الشرح الكبير ٤/٤٨٣ (بتصرف).
(٢) حاشية ابن عابدين ٤/٢٣٧.

?لفر ??لر?بع
?لتعريض بالسب

التعريض بالسب فى كل ما سبق كالتصريح به، فمن عرض بالسب فهو كمن سب صراحة، وإنزال العقوبة عليه إذا استوى فهم التعريض كما في التصريح، قال القاضى عياض فى الشفا: (ولا نستثنى فصلاً من فصول هذا الباب على هذا المقصد، ولا يمترى فيه تصريحاً كان أو تلويحاً... هذا كله إجماع من العلماء وأئمة الفتوى من لدن الصحابة ـ رضوان الله عليهم ـ إلى هلم جرًا)[1].

والتعريض: أن يقول الساب قولاً وهو يريد خلافه اعتماداً على قرائن الأحوال من غير واسطة فى الانتقال للمراد [2].

مثاله: كمن عير رجلاً بالفقر فقال له: أتعيرنى بالفقر، وقد رعى النبى ـ ﷺ ـ الغنم، فقال مالك: (عرض بالنبى ـ ﷺ ـ فى غير موضعه أرى أن يؤدب)[3].

(١) الشفا ٢/٢٦٢ وقريب منه: حاشية العدوى على شرح الخرشي ٨/٧٠ . حاشية الدسوقي ٤/٤٧٧ . نهاية المحتاج ٨/٢٠ . الإنصاف ١٠/٣٣٣.
(٢) حاشية الدسوقي ٤/٤٧٧.
(٣) التاج والإكليل ٨/٣٨٤.

?لفر ??لخامس
بيا ? ?جه ?لكفر ? مقالة ?لسب

يجب قبل تكفير الساب وتوقيع العقوبة المقررة عليه وهى القتل . على نحو التفصيل السابق . أن يفصل القول فى بيان وجه ما كفر به بياناً واضحاً لا إجمال فيه، حتى من شهود الإثبات ؛ لاحتمال أن يكون الشاهد معتقداً أن ما وقع كفر، وهو فى الواقع ليس كذلك [١].

وعليه: فلو أتى بكلام مجمل أو بلفظ من القول بشكل ما يمكن حمله على السب أو غيره أو يتردد فى المراد به، فهنا اختلف المذهب المالكى: فمن غلب الحرمة فقد حكم بالقتل، إليه ذهب بهرام [٢]

ومن غلب حرمة الدم وعظمه قال درأ الحد بالشبهة لاحتمال القول ولكنه يؤدب بسجنه ونحوه، وإليه ذهب متأخرو المذهب [٣].

?من ?مثلته:

رجل أغضبه غريمه . مدينه . فقال له مدنيه .: " صلى على محمد . ﷺ . " فقال له دائنه: " لا صلى الله على من صلى على محمد " فقيل لسحنون: هل هو كمن شتم الملائكة الذين يصلون عليه ؟ قال: (لا ؛ لأنه لم يكن مضمراً الشتم ؛ ولأنه إنما شتم الناس، أما لو قال: لا صلى الله عليه، فإنه كفر ويقتل قولاً واحداً) [٤].

---

(١) حاشية العدوي على شرح الخرشي ٦٥/٨. حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٤٦٩/٤.

(٢) الشفا ٢٨٥/٢.

(٣) الشفا ٢٨٥/٢ . حاشية الدسوقي ٤٧٩/٤.

(٤) المصدران السابقان نفس المواضع المشار إليها.

?لمطلب ?لر?بع
?لتعد ??لفعلى على ?لأ?يا ?

تمهيد ?تقسيم:

كما سبق أن أوضحنا فإن التعدى إما أن يحصل باللفظ ويدخل فيه السب والشتم. كما سبق. وإما أن يحصل بالفعل كالتعدى بالرسوم المسيئة على الذات العلية أو على النبى. ﷺ. أو على القرآن الكريم كإحراقه. مثلاً. أو إلقائه له بقذر أو التعدى على دور عبادة غير المسلمين كالكنائس والأديرة والصوامع والبيَّع.. إلخ ولكل حكمه أفصله فى ثلاثة فروع:

?لفر ??لأ? ?
?لتعد ??لفعلى على ?لله تعا ?

وفيه مقصدان:-

?لمقصد ?لأ? ?
?لتعد ??لفعلي من ?لمسلم على ?لذ? ??لعليّة

إذا تعدى المسلم بالفعل على الله. تعالى. بأن نسب إلى المولى. عز وجل. فعلاً ينتقص من ذاته . تعالى . المقدسة، كأن يقول: الله جسم متحيز أو آخذا قدراً من الفراغ، أى: هو جسم كالأجسام يتحيز بقدر من الفراغ.

فحكمه: أنه كافر ويقتل كفرًا لا حداً، على نحو ما سبق فى سبه الله. تعالى..

أما لو قال: الله جسم وليس كسائر الأجسام، فلا يكفر ولكنه مبتدع يؤدب ويعزر ومثله: القول بقدم العالم ؛ لأن معناه أن له صانعاً غير الله [1].

(١) حاشية العدوي على شرح الخرشى ٦٢/٨ (بتصرف).

ويلحق به من نسب إلى المولى ـ عز وجل ـ قولاً يؤدى إلى فعل ساقط وفى مثله: أفتى ابن حبيب وأصبغ وغيرهما من فقهاء قرطبة بقتل المعروف بابن أخي عجب، وكان خرج يوماً فأخذه المطر فقال: (بدأ الخراز يرش جلوده) [1].

?لمقصد ?لثا ?

?لتعد ??لفعلى من ?لذمى على ?لذ? ??لعليّة

إذا تعدى الذمى بالفعل ـ كما سبق ـ بأن نسب لله ـ تعالى ـ فعلاً لا يليق بذاته المقدسة فيفرق فيه بين أمرين:

?لأمر ?لأ? ?:

إذا تعدى الذمى أو المعاهد أو المشرك... إلخ بما عدناه على الوجه الذى كفر به، كأن يقول النصرانى: الله ثالث ثلاثة أو: المسيح ابن الله، وقد نسب الله ـ تعالى ـ فعل الأزواج أو دعواهم الحلول والاتحاد... إلخ.

فحكمه: لا يتعرض له، ولا عقوبة عليه ؛ لأنه تعدى بالوجه الذى به كفر، وعليه عاهدناه [2]. وقد سبق بسط القول فى حكمه فى صدد الحديث عن سب الذمى لله ـ تعالى ..

?لأمر ?لثا ?:

إذا تعدى الذمى أو المعاهد أو المشرك بغير ما كفر به من أى وجه من الفرية والشتم فلم يعاهدوا عليه فهو نقض للعهد، وموجب للعقوبة ـ كما سبق فى سب الذمى لله ـ تعالى ..

(١) الشفا ٢/٣٥٠.

(٢) الشفا ٢/٣٤٦.

?لفر ??لثا ?

?لتعد ??لفعلى على ?لرسو ? ـ ﷺ ـ

قد يكون التعدى الفعلى على الرسول ﷺ بفعل ينتقص من ذاته الشريفة كالرسوم المسيئة له . ﷺ . ففيه ثلاثة مقاصد:

?لمقصد ?لأ? ?

?لتعد ??لفعلى من ?لمسلم

إن التعدى الفعلى من المسلم على النبى . ﷺ . بأى صورة كانت يأخذ حكم السب اللفظى من حيث كفره وقتله، حتى لو قال: فى كل جنس نذير بمعنى أن كل جنس من الحيوانات كالقردة والدود ونحوهما فيه نذير أى نبى، فإنه يكفر، ويقتل بعد أن يستتاب الدليل: لأن قوله هذا يؤدى إلى أن جميع الحيوانات تكون مكلفة ؛ وهذا يخالف الإجماع، وأن وصف الأنبياء بهذا الوصف فيه ازدراء على هذا المنصب النبوى الشريف [1].

وهو فى هذا يحتج بقوله . تعالى .: ﴿وَإِن مِّنْ أُمَّةٍ إِلَّا خَلَا فِيهَا نَذِيرٌ ﴿٢٤﴾﴾ سورة فاطر الآية (٢٤).

فهذا الاستدلال مردود بأن المراد بالأمة هنا المكلفون [2].

?لمقصد ?لثا ?

?لتعد ??لفعلى من ?لذمى

إذا حدث التعدى الفعلى من الذمى أو المعاهد أو المشرك كما فى واقعة الرسوم المسيئة للنبى . ﷺ . فإن هذا التعدى الفعلى أياً كانت صورته فإنه يفرق فيه بين ما إذا كان بما كفر به وعاهدناه عليه، فلا يقتل وقد يؤدب، أما لو كان

(١) حاشية العدوى على شرح الخرشى ٦٤/٨ . التاج والإكليل ٣٧٢/٨ . الشفا ٣٣٤/٢.
(٢) المراجع السابقة.

بغير ما عدناه عليه، فيقتل على قتل التفصيل السابق فى سب الذمى للنبى ﷺ..

?لمقصد ?لثالث

?لتعد ??لفعلى على ?لقر???لكريم

قد يحدث التعدى الفعلى على القرآن الكريم بأن يحرقه أو يلقى به فى قذر، ومثله كتب الحديث [1].

فإما أن يقع التعدى من مسلم أو من ذمى.

فإذا تعدى المسلم أو غيره على القرآن كأن يلقى بالمصحف فى قذر أو يحرق المصحف.

فإذا كان قاصداً الاستهانة والاستخفاف به فقد كفر، ويستتاب، وإلا قتل كفراً لا حداً بيد أن الذمي يقتل حدًا[2].

(١) مواهب الجليل ٣١٧/٨ . شرح الخرشى ٦٣/٨.

(٢) مواهب الجليل ٣١٧/٨ . شرح الخرشي ٦٣/٨.

?لفر ??لثالث

?لتعد ??لفعلى على ??? عبا?? غ ??لمسلمين

إذا حدث التعدى الفعلى على دور العبادة كالكنائس والصوامع والبيع، فهذا أمر تكفل الفقه ببيان حكمه على النحو التالى:

?لمقصد ?لأ? ?

حكم بنا???حد? ? ??? عبا?? غ ??لمسلمين ?ترميمها

إن حكم بناء أو إحداث دور عبادة غير المسلمين كالكنائس والصوامع والبيَّع أمر يتوقف الحكم فيه على معرفة البلاد التى تقام على أرضها هذه الأماكن، فهى إما بلاد أنشأها المسلمون فى الإسلام وإما بلاد أنشئت قبل الإسلام ففتحها المسلمون عُنوة وملكوا أرضها وساكنيها، وإما بلاد فتحها المسلمون صلحاً [1].

وهذا إجمال أفصله كما يلى:

?لمسألة ?لأ? ?

?حد? ??لكنائس ??لبيع ??لبلا??ل ??نشأها?لمسلمو?

تحرير ?ل?ل ?? ?

اتفق الفقهاء على أنه لا يجوز إحداث الكنائس ونحوها فى بلاد الحجاز بيد أنهم اختلفوا فيما إذا كانت الكنائس والبيع والصوامع على أرض مصرها المسلمون أى بناها المسلمون مثل البصرة والكوفة وواسط وبغداد والقاهرة [2].

فقد اختلف الفقهاء فى حكم إحداث الكنائس ودور عبادتهم في تلك البلاد، على النحو التالى:

---

(١) أحكام أهل الذمة ٢/٦٦٩ (باختصار).

(٢) أحكام أهل الذمة ٢/٦٦٩: ٦٧٠.

?لر? ??لأ? ?:

يرى الجمهور [1] أنه لا يجوز إحداث الكنائس فى هذه البلاد.

?لدليل:

١ـ ما جاء عن سيدنا عمر بن الخطاب أنه قال: (لا كنيسة فى الإسلام..)[2].

٢. يستدل لهذا بما جاء فى الأثر عن ابن عباس . رضى الله عنهما . أنه سئل عن أمصار العرب أو دار العرب، هل للعجم أن يحدثوا فيها شيئاً ؟ فقال: (أيما أهل مصر مصرته العرب فليس للعجم أن يبنوا فيه، ولا يضربوا فيه ناقوساً ولا يشربوا فيه خمراً... وأيما مصر مصرته العجم ففتحه الله . تعالى . على العرب فنزلوا فيه فإن للعجم . وفى رواية أهل الذمة . ما فى عهدهم، وعلى العرب أن يوفوا بعهدهم ولا يكلفوهم فوق طاقتهم) [3].

?لمناقشة:

ناقش المخالفون هذين الآثرين بأن في مجموعهما ضعف في السند [4].

٣ـ وكتب الخليفة عمر بن عبد العزيز . رحمه الله . إلى عامله على اليمن عروة بن محمد السعدى أن يهدم الكنائس التى فى أمصار المسلمين قال: معمر: (شهدت عمرو بن محمد يهدمها بصنعاء) [5].

---

(١) فتح القدير ٣٧٨/٤ . شرح الخرشى على مختصر خليل ١٤٨/٣ . مغنى المحتاج ٢٥٣/٤ . المغنى ٥٢٦/٨: ٥٢٧ . وضعفه الألبانى (إرواء الغليل: ١٢٦٦).

(٢) نصب الراية ٤٥٤/٣ . الأموال لابن زنجويه ٢٦٨/١.

(٣) مصنف ابن أبى شيبة ٤٦٧/٦ . سنن البيهقى ١٠٢، ٢٠٩، ٢٠٢ . الخراج لأبى يوسف ٨٨ . الأموال لأبى عبيد ٩٧.

(٤) نصب الراية ٤٥٤/٣ . تلخيص الحبير ٢٣٥/٤.

(٥) أحكام أهل الذمة ٦٧٦/٢: ٦٧٧.

وحمل الشراح هذا الأمر من الخليفة عمر بن عبد العزيز ﷺ على ما أحدث في بلاد المسلمين، لا ما كان موجوداً [1].

٤. وكذلك فعل الخليفة هارون الرشيد في خلافته إذا أمر بهدم كنائس سواد بغداد بعد أن استفتى فيها أبا يوسف الفقيه الحنفي [2].

?جه ?لدلالة:

دلت النصوص السابقة على النهي عن بناء وإحداث كنائس بأرض أنشأها المسلمون[3].

?لر? ??لثا ?

يرى أنصاره أن إحداث الكنائس والبيع والصوامع في الأمصار التي مصرها المسلمون يرجع إلى إذن الحاكم وتصالحه معهم وإليه ذهب الزيدية، وابن القاسم من المالكية [4].

??لتهم

استدلوا لما ذهبوا إليه بالسنة كما يلي:

١ـ ما فعله سيدنا النبي ﷺ بخيبر حين أقر لأهلها ذمة للمسلمين في مساكنهم، وترك لهم معابدهم صلحاً [5].

?لمناقشة

ناقش الجمهور هذا الاستدلال فقالوا

---

(١) الخراج لأبي يوسف ١٣٨.

(٢) نيل الأوطار ٧١/٨ (بتصرف).

(٣) المدونة ٤٣٥/٣.

(٤) البحر الزخار ٦٦٢/٥: ٦٦٣. شرح الأزهار ٥٦٨/٤.

(٥) صحيح البخاري كتاب: الصلح، باب: إذا اشترط في المزارعة ح: (٢٧٣٠) ١٩٢/٣.

إن فعله ﷺ كان لضرورة، وأن سيدنا عمر بن الخطاب ﷺ أجلاهم منها في خلافته، واسترجع المسلمون ما كانوا أقروهم فيه من المساكن والمعابد [1].

?لجو? ?:

ثبت رجوع سيدنا عثمان في خلافته لفعله ﷺ [2].

أما الكنائس والبيع والمعابد في البلاد التى مصرها المسلمون فهى لا تخلو من أمور:

?لأمر?لأ? ?: أن تحدث الكنائس بعد تمصير البلاد، فهذه تزال اتفاقاً.

?لأمر?لثا ?: أن تكون موجودة بمتسع من حول المصر التى مصرها المسلمون كالصحراء، ثم يمصر المسلمون حولها، فهذه لا تزال [3].

?لأمر?لثالث: ما وجد من ذلك ولم يعلم تاريخ إحداثه هل هو بعد الإحداث أى التمصير أم بعد الإسلام أو الفتح، فيبقى لاحتمال أنه كان ببرية أو قربة أو اتصل بها العمران [4].

?لترجيح:

بعد هذا العرض لحكم إحداث الكنائس بالبلاد التى مصرها أى: أنشأها المسلمون، أرى رجحان رأى الزيدية: بأن الأمر بيد السلطان أو الحاكم حسبما يرى فيه من مصلحة للمسلمين إما أن يزيلها وأما أن يصالحهم على بقائها، وعليه: فلا يجوز التعرض لهذه الكنائس والبيع والصوامع بالهدم أو الإزالة.

علة ?لترجيح:

---

(١) أحكام أهل الذمة ٦٨٢/٢.

(٢) عمدة القارئ ٢٨/١٨.

(٣) أحكام أهل الذمة ٦٧٧/٢.

(٤) نهاية المحتاج ٢٣٩/٧.

١. فيه إعمال للآراء جميعها.

٢. فيه سد لذريعة التعدى على دور عبادة غير المسلمين

٣. فيه اتفاق مع قاعدة: تصرف الإمام على الرعية منوط بالمصلحة.

?لمسألة ?لثانية

?حد? ??لكنائس ??? ? عنوية

إن ما فتحه المسلمون من أرض أو مصر بالعنوة والجهاد بالسيف، فقد اختلف فيه الفقهاء:

?لر? ??لأ? ?:

لا يجوز إحداث الكنائس ولا البيع فيه بعد فتحهم لها.

وإليه ذهب الجمهور من الحنفية [١] والمالكية [٢] والشافعية [٣] والحنابلة [٤].

?لر? ??لثا ?:

يرى أنصاره جواز إحداث الكنائس والبيَّع إذا أذن لهم الإمام، وله هدمها أو إبقاؤها، وإلى هذا الرأى ذهب ابن القاسم من المالكية [٥] وابن تيمية وابن القيم من الحنابلة [٦].

---

(١) فتح القدير ٣٧٨/٤.

(٢) شرح الخرشى ١٤٨/٣.

(٣) مغنى المحتاج ٢٥٣/٤.

(٤) المغنى ٥٢٦/٨: ٥٢٧ . أحكام أهل الذمة ٦٨٩/٢.

(٥) المدونة ٤٣٥/٣ . شرح الخرشي ١٤٨/٣.

(٦) أحكام أهل الذمة ٦٩٠/٢: ٦٩١.

?لأ?لة

??لة ?لر? ??لأ? ?:

استدل أصحابه لما ذهبوا إليه من عدم جواز إحداث الكنائس والبيع فيما فتحه المسلمون عنوة من الأمصار بالسنة والمعقول:

??لا: ?لسنة

استدلوا بما أخرجه الترمذي في سننه[1] وأحمد في مسنده[2] عن ابن عباس أنه ﷺ قال: (لا تصلح قبلتان ببلد في أرض واحدة وليس على المسلمين جزية).

?جه ?لدلالة

دل هذا النص على أنه لا تصلح ببلاد المسلمين أن تكون هناك قبلة لغير أهل الإسلام [3].

ثانيا: ?لمعقو?

استدلوا من المعقول بعدة وجوه فقالوا:

?لوجه ?لأ? ?: إن هذه البلاد قد صارت ملكاً للمسلمين، فلم يحز أن يقر فيها أمكنة شعار الكفر، ولأن فتح المسلمين لها صار تمكيناً لدين الله فى الأرض[4].

?لوجه ?لثا ?: لا يجوز إبقاء الأمكنة التى هى شعار الفسوق والمعاصي، فعليها تقاس الكنائس[5].

---

(١) سنن الترمذي ٣/٨ ح: (٦٣٣) باب: ما جاء ليس على المسلمين جزية.

(٢) مسند أحمد ٣/٤١٨، ح: (١٩٤٩)، وضعفه الألباني (السلسلة الضعيفة) ح: (٤٣٧٩) ٣/٤١٨ ح: (١٩٤٩).

(٣) نيل الأوطار ٨/٦٩: ٧٠.

(٤) المغنى ١٠/٦١٠ . أحكام أهل الذمة ٢/٦٨٩.

(٥) المغنى ١٠/٦١٠ . أحكام أهل الذمة ٢/٦٨٩.

?لوجـه ?لثالـث: إن تمكينهم من هذه الأماكن قد صار تمكيناً لإظهار شعار الكفر فى بلاد المسلمين وهذا لا يجوز [١].

??لة ?لر? ??لثا ?

استدل أصحاب الرأى الثانى القائل بأن الأمر متروك لتصرف الإمام حسب ما فيه مصلحة للمسلمين بالسنة والأثر كما يلى:

??لا: ?لسنة

استدلوا بما فعله سيدنا النبى . ﷺ . لما فتح خيبر عنوة، فأقرهم وهم يهود على معابدهم، ولم يهدمها [٢].

ثانيا: ?لأثر:

١. ما سبق عن سيدنا ابن عباس . رضى الله عنهما . قال: (أيما مصر مصرته العجم ففتحه الله على العرب فنزلوه،.. إلخ) [٣].

٢. إن الصحابة . رضى الله عنهم . فتحوا كثيراً من البلاد عنوة، فلم يهدموا شيئاً من الكنائس التى بها، ويشهد لصحة هذا وجود الكنائس والبيَّع فى البلاد التى فتحت عنوة، وهذه ما أحدثت بل كانت موجودة قبل الفتح [٤].

٣. ما كتبه سيدنا عمر بن عبد العزيز . رحمه الله . وقال فيه: (أن لا يهدموا كنيسة ولا بيعة ولا بيت نار صولحوا عليه) [٥].

---

(١) المرجعان السابقان.

(٢) سبق تخريجه

(٣) سبق تخريجه

(٤) أحكام أهل الذمة ٢/٦٩٠.

(٥)مصنف ابن أبي شيبة ٦/٤٦٧ . الأموال لابن زنجويه ٦/٤٦٧.

?جه ?لدلالة

دلت الآثار السابقة على أن بقاء الكنائس وغيرها أمر مرهون بما صولوحوا عليه من الإمام[١].

ناقش الجمهور هذا الاستدلال فقالوا:

إن سيدنا عمر بن عبد العزيز ﷺ قد أمر بهدمها فيما بعد [٢].

?لجو? ?

أجاب أصحاب القول الثانى: إن هدم سيدنا عمر بن عبد العزيز . ﷺ .كان للكنائس التى أحدثت فى بلاد الإسلام ؛ ولأن الإجماع قد حصل على تركهم وما بنوه، بدليل وجودها فى بلاد المسلمين من غير نكير[٣].

?لترجيح:

بعد هذا العرض لآراء الفقهاء وأدلتهم ومناقشتها والرد على المناقشة فى حكم إحداث الكنائس والبيع والصوامع ومعابد أهل الكتاب فى بلاد المسلمين التى فتحت عنوة بالجهاد والسيف يتضح رجحان القول الثانى بأن الإمام يفعل ما فيه مصلحة للمسلمين فهو فى خيار بين أن يهدمها لكثرة الكنائس أو حاجة المسلمين إلى بعضها توسعاً وقلة عدد أهل الكتاب، أو يبقها ؛ لكثرة عدد أهل الكتاب وحاجتهم إليها وغنى المسلمين عنها [٤].

---

(١) المرجعان السابقان.

(٢) المغنى ١٠/٦١٠ . أحكام أهل الذمة ٢/٦٩٠.

(٣) المغنى ١٠/٦١٠ . أحكام أهل الذمة ٢/٦٩٠. (بتصرف)

(٤) أحكام أهل الذمة ٢/٦٩٠: ٦٩١.

علة الترجيح:

١- الجمع بين الآراء، إذ الجمع أولى من الإهمال ؛ لما فيه من إعمال الآراء معاً.

٢- تصرف الإمام على الرعية منوط بالمصلحة [١]، عكس تصرف فرد أو مجموعة أفراد، فقد يحكمهم الهوى أو التعصب.

المسألة الثالثة
حد الكنائس غير المأذونة صلحية

إذا فتح المسلمون أرضاً صلحاً دون قتال، فحكم إحداث الكنائس والبيع في هذه الأرض يختلف باختلاف كيفية التصالح عليها، ويتنوع على نوعين كما يلي:

النوع الأول: أن يصالحوا المسلمين على أن الأرض تبقى لهم، والخراج ضريبة استغلال الأرض عليهم للمسلمين

النوع الثاني: أن يكون الأمر صلحاً على مال يبذلونه وهي: الهدنة.

فالحكم هنا: إن كنائسهم وبيعهم.. إلخ على ما شرط في الصلح، سواء كان إبقاءً أم إنشاءً لكنائس جديدة، وهذا باتفاق الفقهاء [٢].

مستند الفقهاء في ذلك بالسنة والأثر:

---

(١) الأشباه والنظائر للسيوطي ١/١٢١ . والأشباه والنظائر لابن نجيم ١/١٠٤ (باختصار).

(٢) فتح القدير ٤/٣٧٨ . شرح الخرشي ٣/١٤٨ . مغني المحتاج ٤/٢٥٣ . المغني ٨/٥٢٦ – ٥٢٧ . البحر الزخار ٥/٤٦٢ – ٤٦٣، وخالف المالكية في تغليب الصلح وأن لهم الإحداث مطلقاً شرط لهم أم لا ؟: (شرح الخرشي ٣/١٤٨).

??لا: فمن ?لسنة: إن سيدنا النبى . ﷺ . صالح أهل نجران، وجاء فى كتاب صلحه لهم ما نصه: (.. ولنجران وحاشيتها ذمة الله ورسوله على دمائهم وأموالهم وملتهم وبيعهم ورهبانيتهم وأساقفهم وشاهدهم وغائبهم..) [(١)].

?جه ?لدلالة

دل فعله . ﷺ . مع أهل نجران على أن كنائسهم وبيعهم على ما جاء فى وثيقة الصلح وحسب ما تصالحوا عليه [(٢)].

ثانيا: ?لأثر

ما جاء عن سيدنا ابن عباس . رضى الله عنهما . أنه قال: (أيما مصر مصرته العرب... وأيما مصر مصرته العجم... فإن للعجم ما فى عهدهم...) [(٣)].

?لمسألة ?لر?بعة

?حد? ??لكنائس بالقر ? ??لأثر?لمترتب

إذا أحدثت الكنيسة أو البيعة بأرض ليست من الأمصار بل من القرى فقد اختلف فيه الفقهاء كما يلى:

?لقـو ??لأ? ?: يرى أنصاره أنهم لا يمنعون من إحداث الكنائس والبيع والصوامع وغيرها بالقرى التى ليست كالأمصار وإليه ذهب الحنفية فى قول[(٤)].

?لقـو ??لثـا ?: يرى أنصاره يمنعون من الإحداث والبناء فى أرض المسلمين ولو كانت قرية، وإليه ذهب الحنفية فى صحيح المذهب [(٥)].

---

(١) الأموال لأبي عبيد ١٨٧ . أحكام أهل الذمة ٢/٦٩٢.

(٢) الأموال لأبى عبيد ١٨٧ . أحكام أهل الذمة ٢/٦٩١: ٦٩٢.

(٣) سبق تخريجه وبيان وجه الدلالة منه.

(٤) بدائع الصنائع ٧/١١٤ . الدر المختار ٣/٣٧٤.

(٥) حاشية ابن عابدين ٣/٣٧٤.

?لقو??لثالث: يجوز لهم الإحداث مطلقاً طالما فى القرى وإليه ذهب الشافعية [1].

?ليلهم: إحتمال كون هذه الكنائس وغيرها ببرية أو قرية ثم اتصل بها العمران فتبقى كما هى تغليباً لأصلها [2].

?لأثر?لمترتب على?لخلا ??لسابق

بناءً على الخلاف السابق بين الفقهاء فى حكم إحداث الكنائس أو الإبقاء عليها بأراضى البلاد الإسلامية، فيترتب عليه حكم الاعتداء على هذه الأماكن بالهدم أو الإتلاف.

يتضح من جملة الآراء السابقة أنه: لا يجوز الاعتداء بالهدم أو الاتلاف أو تعطيل شعائر أهل الذمة بدور عباداتهم ؛ لأن جملة الآراء السابقة . على الراجح منها . أعطت لهم الحق فى بنائها وإحداثها وإقرارهم عليها ؛ لأن إقرارهم عليها من لوزامه السماح لهم بإنشاء معابدهم، والتعبد فيها، وإبقائهم على ما كان لهم من كنائس ومعابد وأديرة.. إلخ، وهذا لعدة أمور:

?لأمر?لأ?: قوة الأدلة السابقة بالأخص ما فعله سيدنا النبى . ﷺ . مع يهود خيبر أو نصارى نجران.

?لأمر?لثا ?: فعل الصحابة . رضوان الله عليهم . والخلفاء من بعدهم.

?لأمر?لثالث: إبقاؤهم بها يتفق مع إقرار الإسلام لأهل الذمة على عقيدتهم وعدم التعرض لهم [3]، وعليه فيضمن المتعدى على دور عبادتهم، وللإمام أن ينزل به العقوبة التى يراها [4].

---

(١) نهاية المحتاج ٢٣٩/٧.

(٢) المرجع السابق نفس الموضع.

(٣) أحكام الذميين والمستأمنين فى دار الإسلام، أ. د / عبد الكريم زيدان ٩٨: ٩٩ (بتصرف وإضافة) مؤسسة الرسالة سنة ١٤٠٢ هـ - ١٩٨٢م.

(٤) المرجع السابق (بتصرف).

المسألة الخامسة
ترميم ما صلح من خرب منها

إذا تهدم جزء من الكنائس أو دور عبادة أهل الذمة أو خرب منها شئ، فقد اختلف الفقهاء فى جواز إصلاحه وترميمه على قولين:

القول الأول:

يرى جواز الترميم والإصلاح وإليه ذهب الجمهور من الحنفية [١] والمالكية فى مشهور المذهب [٢] والشافعية فى الراجح [٣] ورواية عن أحمد [٤].

أدلتهم

إن إبقاءهم وإقرارهم فى معابدهم وأماكن عبادتهم تضمن الإذن لهم بإصلاح ما انهدم منها، وردم ما خرب ولأن الأبنية لا تبقى على حالها إلى الأبد[٥].

القول الثاني:

يرى أنه لا يجوز إصلاحها ولا ترميمها بعد خرابها أو تهدمها، وإليه ابن الماجشون من المالكية [٦] وذهب الشافعية فى قول [١]، ورواية عن الإمام أحمد[٢].

---

(١) البناية في شرح الهداية ٧/٢٥٥.
(٢)البيان والتحصيل ٤/٢٠٨.
(٣)الحاوي الكبير ١٤/٣٢٣.
(٤) المغنى ١٠/٦١٢.
(٥) المراجع السابقة.
(٦) البيان والتحصيل ٤/٢٠٨.

??لتهم:

عن سيدنا عمر بن الخطاب . ﷺ . قال سمعت رسول الله . ﷺ . يقول: (لا تبنى كنيسة فى الإسلام، ولا يجدد ما خرب منها) [٣].

?جه ?لدلالة

دل الحديث على منعهم من تجديد ما خرب من كنائسهم [٤].

?لمناقشة

ناقش المجوزون لترميم وإصلاح الخرب من الكنائس وغيرها بأن الحديث به ضعف فى الإسناد يصل لدرجة عدم الصحة لعدم ثبوت السند [٥].

?لمعقو ?:

إن السماح لهم بتجديدها وترميمها هو بمنزلة إحداث وإنشاء جديد، فلا يمكنون منه، ولأنه بناء لا يملك إحداثه، فلا يملك تجديده، كالبناء فى أرض الغير دون إذنه [٦].

?لمناقشة

ناقش الجمهور هذا الاستدلال فقالوا

---

(١) الحاوي الكبير ٣٢٣/١٤.

(٢) المغني ٦١٢/١٠.

(٣) نصب الراية ٤٥٤/٣، باب: الجزية ٤٥٤/٣ . تلخيص الحبير باب الجزية ٢٣٥/٤ . كنزل العمال ٣٤/٤ ح: (١١٢٨٦).

(٤) نيل الأوطار ٧١/٨.

(٥) أحكام أهل الذمة ٧٠١/٢ . المغنى ٦١٢/١٠.

(٦) المغنى ٦١٢/١٠ . أحكام أهل الذمة ٧٠١/٢.

١. لا يلزم من السماح لهم بالترميم أن يكون سماحاً لهم بالإنشاء؛ لأنه لو أعاره حائطاً لوضع خشبة عليه، جاز له استدامة ذلك، فلو انهدم الحائط فبناه صاحبه لم يملك المستعير تجديد المنفعة بوضع خشبة [١].

٢ـ لو انهدمت دار للذمى لا يجوز له أن يعاد بناؤها على نحو ما كانت عليه من الطول فى البنيان، بل يساوى بها جيرانه المسلمين [٢].

?لترجيح:

أرى رجحان القول الثانى القائل: بجواز ترميم وإصلاح ما خرب من كنائس ومعابد أهل الذمة.

?جه ?لترجيح:

١. قوة استدلالهم، وضعف أدلة المخالف

٢. إن ترميمها من لوازم إبقاءهم عليها، وقد جاز إبقاؤهم عليها على نحو ما سبق.

---

(١) المرجعان السابقان (بتصرف).

(٢) المغنى ٦١٢/١٠ . أحكام أهل الذمة ٧٠١/٢.

المبحث الثاني
موقف القانون من التعدي على الأديان

وفيه مطلبان:

?لمطلب ?لأ? ?: جرائم التشويش وإتلاف المباني المعدة للعبادة وانتهاك حرمة القبور.

?لمطلب ?لثا ?: جريمة التعدى على الأديان.

المبحث الثانى

موقف القانون من التعدي على الأديان

تمهيد وتقسيم:

لقد جرم قانون العقوبات المصرى الحالى رقم (٥٨) لسنة ١٩٣٧م الصادر بتاريخ ٣١ يوليو ١٩٣٧م، والمنشور بالجريدة الرسمية فى عددها الصادر بتاريخ ١٩٣٧/٨/٥م. جرم التعدى على الأديان، وأوردها مؤثمة جنحة [١] فى معرض الباب الثانى (الجنايات والجنح المضرة بالحكومة من جهة الداخل)، فى ثنايا القسم الثانى: الباب الحادى عشر: الجنح المتعلقة بالأديان، وقد أفرد لها المشرع الوضعى نص المادتين (١٦٠، ١٦١) عقوبات، لذا أعرض لنصوص هاتين المادتين، في مطلبين:-

المطلب الأول

جرائم التشويش على تلاوة وسب وإهانة حرمة القبور

وفيه فرعان:

الفرع الأول

جريمة التشويش على إتلاف وتخريب

نص المادة (١٦٠ ع، م): يعاقب بالحبس وبغرامة لا تقل عن مائة جنيه، ولا تزيد عن خمسمائة جنيه، أو بإحدى هاتين العقوبتين:

---

(١) عرف قانون العقوبات المصرى القائم فى مادته رقم: (٩) الجرائم بأنها ثلاثة أنواع: جنايات، جنح، مخالفات، وعرف فى المادة رقم (١١) منه: الجنحة بأنها: الجرائم المعاقب عليها بالعقوبات الآتية، الحبس، الغرامة التى لا يزيد أقصى مقدارها عن مائة جنيه. (قانون العقوبات رقم (٥٨) لسنة ١٩٣٧م، وتعديلاته).

أولاً: كل من شوش على إقامة شعائر ملة أو احتفال دينى خاص بها أو عطلها بالعنف أو التهديد [١].

ثانياً: كل من خرب أو كسر أو أتلف أو دنس مبان معدة لإقامة شعائر دين أو رموز أو أشياء أخرى لها حرمة عند أبناء ملة أو فريق من الناس.

ثالثاً: كل من انتهك حرمة القبور أو الجبانات أو دنسها [٢] وتكون العقوبة السجن الذى لا تزيد مدته عن خمس سنوات إذا ارتكبت أى من هذه الجرائم المنصوص عليها فى المادة (١٦٠) تنفيذاً لغرض إجرامى [٣].

?لفر ??لثا ?

?لشر ? ??لتحليل للنص

بمطالعة نص المادة السابقة يتضح ما يلى:

١. إنها قد اشتملت على ثلاث جرائم:

---

(١) عدلت الفقرة الأولى بموجب القانون رقم (٢٩) لسنة ١٩٨٢م الصادر فى ١٩٨٢/٤/١٤م، ونشر فى ١٩٨٢/٤/٢٢م (التعليق على قانون العقوبات د/ حامد الشريف ٢/٧١١ وما بعدها، ط/ المكتبة العالمية إسكندرية.

(٢) صدر القانون رقم (٥) لسنة ١٩٦٦م فى شأن الجبانات والقبور والمنشور بالجريدة الرسمية عدد (٨٩) بتاريخ ١٩٦٦/٤/٢١م، وصدرت لائحته التنفيذية بالقرار رقم (٤١٨) لسنة ١٩٧٠م، وعرفت مادته رقم (١) الجبانة بأنها: كل مكان مخصص للدفن قائم فعلاً وقت العمل بهذا القانون، وكل مكان يخصص لهذا الغرض بقرار من السلطة... إلخ يراجع: (التشريعات الجنائية الخاصة للمستشار / أحمد عبد الظاهر الطيب ١/٤٩٤: ٥١٥ (باختصار)، المكتبة القانونية الإسكندرية، طبعة ١٩٨٦ م).

(٣) أُضيفت الفقرة الأخيرة بالمادة ٣/٢ من القانون رقم (٦٧) لسنة ١٩٩٢م: (موسوعة هرجة الجنائية ٢/٧٨٦ التعليق على قانون العقوبات دكتور/ حامد الشريف ٢/٧١٠).

الجريمة الأولى: التشويش على إقامة شعائر دينية وتعطيلها بالعنف أو التهديد.

الجريمة الثانية: إتلاف وتخريب وتدنيس المبانى المعدة لإقامة شعائر دينية.

الجريمة الثالثة: انتهاك حرمة القبور والجبانات

وسوف أتناول شرح هذه الجرائم فى ثلاثة مقاصد على النحو التالى:

?لمقصد ?لأ? ?

?لجريمة ?لأ? ?

?لتشويش على?قامة شعائر ?ينية ?تعطيلها بالعنف???لتهديد ?عقوبتها

وفيه مسألتان

تمهيد:-

إن الدين الرسمى فى مصر هو الإسلام، وهذا بنص المادة الثانية من الدستور المصرى القائم لسنة ٢٠١٤م: (الإسلام دين الدولة) ورغم هذا، فلا تفرض الدولة على أحد اعتناق أو اتباع دين أو مذهب معين، ولا تعاقب من اعتنق ديناً دون غيره بل تحترم جميع الأديان والعقائد، وتلزم كل شخص على احترامها، فحظرت فى نص المادة السابقة، فى فقرتها الأولى على المواطنين التشويش والتعطيل لإقامة شعائر دينية.. إلخ وهذا التجريم المؤثم جنحة لا يخل بحرية الاعتقاد، بل هو مؤيد لها، ويحميها، ويحمل فى طياتها موازنة الاحترام بين عدم إزعاج أحد أو إيلامه فى عقائده الدينية، وبين أن تمس حرية غيره بالتشويش عليه فى إقامة شعائر دينه أو بجرح شعوره بامتهان دينه أو النيل من كرامته [(١)].

---

(١) الموسوعة الجنائية، مستشار / جندى عبد الملك، مرجع سابق، ٣/٧٣٨ . التعليق على قانون العقوبات، د/ حامد الشريف، مرجع سابق، ٢/٧١١: ٧١٢.

بل إن المشرع يريد قصداً ملحوظاً فى طيات هذا النص هو: كفالة حق كل ملة فى إقامة شعائرها واحتفالاتها الدينية فى سلام وأمان [1].

?لمسألة ?لأ? ?
??كا ? جريمة ?لتشويش على ?قامة ?لشعائر
??لا: ?لركن ?لما? ? (?لمظهر ?لخا?جى للأفعا ? ?لمؤ?ة).

إن الاعتداء على المصلحة محل الحماية فى طيات هذا النص، لا يتحقق إلا بتوافر الركن المادى للجريمة، والذى يعد بمثابة مظرها الخارجى، ومن خلاله تقع أعمال هذه الجريمة، والذى بواسطته تقع الأعمال التنفيذية للجريمة، وتتحقق عناصر هذا الركن بثلاثة أمور: الأول: الفعل فى شقيه الإيجابى والسلبى، الثانى: النتيجة الإجرامية وهى: الأثر الذى يحدثه الفعل الإجرامى الثالث: علاقة السببية التى تعد الصلة المباشرة بين النشاط الإجرامى والنتيجة [2].

وعليه: أعرض لعناصر هذا الركن المادى فى الجريمة الأولى كما يلى:

?لعنصر ?لأ? ?: ?لتشويش:

لم يتعرض المشرع الوضعى لتعريف جامع أو لضابط معين للتشويش، تاركاً هذا لرجال القضاء فى صدد موضوع الجنحة، وقد تغيا المشرع من وراء هذا الإطلاق أن يكون النص ذا مرونة ؛ ليشمل كل تشويش حصل بأى طريقة، كأن يكون التشويش بالغناء أو بالصراخ أو بالضجيج سواء صاحبه عنف أو تهديد أم لا، وعليه: فالتشويش حاصل من كل من يُحدث عمداً أثناء تلاوة الصلاة أو

(١) المرجعان السابقان، (بتصرف وإضافة).

(٢) الموسوعة الجنائية، جندى عبد الملك، مرجع سابق، ٧٣٨/٣ . التعليق على قانون العقوبات، مرجع سابق، ٧١١/٢: ٧١٢ (بتصرف).

ترتيل إحدى الأغاني الدينية أصوات مزعجة وغير متناسقة حتى لو لم يترتب عليه قطع الصلاة أو الاحتفال الديني[1].

?لكنه ?شتر ? ??لتشويش ما يلى:

١ـ أن يكون من شأنه المساس بالهيبة والاعتبار الواجبة نحو الشعائر والاحتفالات الدينية فلا يعد تشويشاً مؤثماً: من يقدمون فى مسجد أو كنيسة على إحداث تشويش بسيط جداً لا يمكن أن يترتب عليه قطع الصلاة، ولا من يقدمون على إحداث اضطراب فى مسجد أو كنيسة فى وقت لا يوجد فيه أحد ليؤدى الصلاة.

٢ـ أن يكون التشويش أو التعطيل واقعاً على إقامة شعائر دينية لملة أو احتفال دينى خاص بها، حتى وإن وقع على إمام متصدى، أو رجل من رجال الدين الموسومين كالكهنة أو على أى فرد يؤم الناس فى هذا الشأن [2].

٣. لا يشترط حصول التشويش أو التعطيل فى مكان معد للعبادة أو لإقامة الشعائر، بل يمتد حتى لو خرج بالتشويش على موكب الاحتفال الدينى فى الشارع أو فى الطريق العام أو طرقات مرور الجنائز [3].

العنصر الثانى: التعطيل بالعنف أو التهديد، يعد التعطيل بالعنف أو التهديد به ركناً مادياً للجريمة تلك، وهى صورة ذات عموم وشمول من المشرع تشمل كل عنف أو تهديد باستعمال القوة أو التهديد بها [4].

(١) الموسوعة الجنائية، مرجع سابق، ٣/٧٤١.
(٢) المرجع السابق نفس الموضع المشار إليه.
(٣) الموسوعة الجنائية، مرجع سابق، ٣/٧٤١.
(٤) المرجع السابق ٣/٧٤٤: ٧٤٥. التعليق على قانون العقوبات، مرجع سابق، ٢/٧١٤.

العنصر الثالث: قيام الشعائر والاحتفالات الدينية، يعد قيام الشعائر الدينية والاحتفال بها ركناً مادياً ثالثاً فى جريمة (التشويش والتعطيل بالقوة) ولقد توسع المشرع المصرى فى مفهوم الشعيرة والاحتفال وفى نطاق التطبيق، فيكفى حصول التشويش والتعطيل بالعنف والتهديد على رجل من رجال الدين كالإمام الراتب فى الصلاة، أو الكاهن المرسوم من الكنيسة أو فى حق الإمام الراتب أو رجل يؤم المصلين، ويمتد نظام التطبيق لكل عمل دينى جماعى أو فردى، ولا يشترط القانون المصرى القائم حصول التشويش أو التعطيل فى المكان المعد للعبادة كالمسجد أو الكنيسة بل يكفى حصوله فى الشوارع أو الميادين التى تمر بها المواكب الدينية: (كموكب احتفالات الصوفية أو جنازات الموتى) [1].

?لركن ?لمعنو ?: (?لقصد ?لجنائى)

إن الجريمة التى هى بساط البحث تعد من قبيل الجرائم العمدية التى يشترط لحصول القصد الجنائى فيها: أن يكون الجانى قد أقدم على فعل التشويش أو التعطيل بقصد ارتكاب الجريمة على الصورة التى عينها القانون،و يتحقق هذا القصد متى ارتكب الجانى فعله المؤثم فى شقه المادى (التشويش أو التعطيل) عن عمد وإرادة وهو يعلم أن فعله من شأنه إحداث هذا الأمر، فيشمل نطاق التطبيق للجريمة فى قصدها الجنائى من وقع منه شجار يضطر معه الإمام أو الكاهن إلى قطع الصلاة فلا عبرة فى هذه الجريمة بالبواعث الباطنة أو الإرادات الخفية [2].

---

(١) المرجعان السابقان (بتصرف).

(٢) الموسوعة الجنائية ٣/٧٤٤: ٧٤٥ . التعليق على قانون العقوبات، مرجع سابق، ٢/٧١٤. (بتصرف).

?لمسألة ?لثانية

?لعقوبة ?لمقد?? للجريمة

عاقب قانون العقوبات المصرى القائم فى المادة السابقة على هذه الجريمة بوصفها جنحة بالحبس مدة لا تزيد عن سنة أو بغرامة لا تتجاوز ٥٠٠ جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين، وقد غلظ العقوبة إذا ارتكبت الجريمة لغرض جنائى بالمادة (٢١٣) من القانون ٩٧ لسنة ١٩٩٢م.

ولقد كانت العقوبة قبل التعديل هى: الحبس مدة لا تزيد عن سنة، أو بغرامة لا تزيد عن (٥٠) خمسين جنيهاً مصرياً[1].

?لمقصد ?لثا ?

?لجريمة ?لثانية

جريمة ?تلا ?? ?ريب ?تدنيس ?لمبا ??لمعد? لإقامة ?لشعائر?لدينية ?عقوبتها

وفيه مسألتان

?لمسألة ?لأ? ?

??كا??لجريمة

??لا: ?لركن ?لما? ? (?لمظهر?لخا?جى للأفعا??لمؤ?ة)

لكى يتحقق الركن المادى فى مظهره الخارجى المشتمل على المظهر الخارجى للأفعال التنفيذية المؤثمة للعقوبة يجب أن يتكون من العناصر الآتية:

?لعنصر?لأ? ?: ?لإتلا ? ??لتدنيس

? -?لمقصو? بالاتلا ?: كل من ضرب أو كسر أو أتلف، قاصداً بذلك المشرع أن يمتد لينال كل أفعال الإتلاف فى شكلها البسيط أو الجسيم، فليس

(١) التعليق على قانون العقوبات ٢/٧١٠. موسوعة هرجة الجنائية ٢/٧٨٦.

بلازم أن يكون البناء محل الإعتداء قد خرب بأكمله أو أصابه ضرر كبير، بل يكفى أن يكون لحقه عيب أو عطب ناتج عن فعل الإتلاف.

ويلاحظ أن النص القانونى سالف الذكر قد سكت عن تعيين وسيلة بعينها لحصول الإتلاف قاصداً اعتبار كل وسيلة يحصل بها الإتلاف [1].

? ـ?لمقصو? بالتدنيس: كل فعل من شأنه الإخلال بواجب الاحترام والتقديس نحو المبانى المعدة لإقامة الشعائر، والرموز والأشياء التى لها حرمة عند أبناء ملة أو فريق من الناس.

وهذا الفعل يشترط فيه: أن يكون مادياً كإلقاء الطين أو القاذورات على شئ من تلك الأشياء أو رميه على الأرض أو رفسه بالأقدام [2].

وعليه: فلا يعد من باب التدنيس الإهانة بالقول أو بالإشارة، وإنما تجوز أن تدخل فى حكمها الإهانة بالكتابة إذا لُصِق المكتوب المتضمن لها على بناء أو سطرت عبارته أو نُقِشَت على أحجار من بناء أو على الشىء نفسه [3].

?لعنصر?لثا ?: ?قوعه على مبا???شيا? ?ينية:

يشترط أن يقع الإتلاف أو التدنيس على مبانٍ معدة لإقامة الشعائر الدينية أو على رموز أو أشياء أخرى لها حرمة عند أبناء ملة أو فريق من الناس كالعقارات أو المنقولات.

---

(١) الموسوعة الجنائية، مرجع سابق، ٣/٧٤٧ . التعليق على قانون العقوبات ٢/٧١٥ (بتصرف).

(٢) المرجعان السابقان بتصرف.

(٣) الموسوعة الجنائية ٣/٤٧٤ . التلعيق على قانون العقوبات، مرجع سابق، ٢/٧١٦ (بتصرف).

فالمبانى المعدة لإقامة الشعائر الدينية تشمل: المساجد والكنائس والهياكل المخصصة بصفة منتظمة لإقامة شعائر الأديان لدى الملل المختلفة، كما تشمل المبانى الدينية الأخرى المرخص أو المسموح بها من السلطة العامة [1].

وتشمل الرموز والأشياء الدينية كل ما كان منها موضوع احترام وتقديس عند أبناء ملة أو فريق من الناس كصلبان أو أوانى مقدسة أو ملابس كهنوتية.... .....إلخ.

ولا يدخل فى نطاق التأثيم والتحريم فى ثنايا النص السابق: ما جعل من هذه الرموز أو الأشياء فى المحلات المعدة للعبادة على سبيل الزينة كزجاج مزخرف أو تمثال أو صورة ليس لها إلا قيمة فنية، ما لم يكن هذا التمثال لقديس يعظمه فريق من الناس. أو كانت الصورة محل توجهه يحضره المصلون أمامه، فتدخل فى نطاق الحماية وتجريم النص للاعتداء عليها [2].

ولا يشترط فى إتلاف تلك الرموز أو غيرها كونها موجودة داخل أو أماكن العبادة، بل يكفى كونها فى موكب أو محفل دينى لدى مروره فى الطريق العام [3].

ثانيا: الركن المعنوى (القصد الجنائى)

تتميز هذه الجريمة بأنها عمدية، بمعنى: أنها تتطلب لتحقيق القصد الجنائى فيها توافر العلم والإرادة من قبل الجانى، ولكن يتحقق العلم والإرادة لدى الجنائى يشرط ما يلى:

(١) المرجعان السابقان (بتصرف).
(٢) الموسوعة الجنائية، مرجع سابق، ٧٤٨/٣. التعليق على قانون العقوبات ٧١٧/٢.
(٣) المرجعان السابقات (بتصرف).

١. أن يعلم الجانى بكافة العناصر القانونية التى تتكون منها الجريمة قانوناً.

٢. أن يعلم الجانى أن من شأن ذلك قيام التجريم.

٣. أن تتجه إرادة الجانى إلى إحداث الجريمة المؤثمة بركنها المادى متحققاً فى عناصره: (الفعل والنتيجة وعلاقة السببية).

وعليه: فلا عبرة بالبواعث على ارتكاب الجريمة، سواء كانت شريفة أو نبيلة أو فاضلة، فيعتبر القصد الجنائى متوفراً إذا أساء المتهم إلى شيء من الأشياء المقدسة ليحمل الناس على الاعتقاد بمعجزة يزعمها [١].

?لمسألة ?لثانية
?لعقوبة

إن العقوبة المقدرة والمقررة لهذا الفعل المؤثم جنحة هى: الحبس مدة لا تزيد عن سنة أو بغرامة لا تتجاوز ٥٠٠ جنيه وتغلظ العقوبة إذا ارتكبت هذه الجناية تنفيذاً لغرض إجرامى على النحو المبين سابقاً [٢].

?لمقصد ?لثالث
?لجريمة ?لثالثة
?نتها ??? تدنيس حرمة ?لقبو???لجبانا ? ?عقوبتها

تمهيد: وجه ارتباط هذه الجريمة بجرائم الأديان

إن احترام القبور والجبانات أمر يتعلق باحترام ومهابة الموتى، مما يعد معه معتقداً دينياً، فقانون العقوبات المصري قد تغيا من ورآء تضمينه لجرائم الأديان

---

(١) التعليق على قانون العقوبات، مرجع سابق، ٧١٦/٢.

(٢) موسوعة هرجة، ٧٨٦/٢ . التعليق على قانون العقوبات، مرجع سابق، ٧١٦/٢.

جريمة انتهاك أو تدنيس حرمة القبور والجبانات حفظ كرامة الموتى ومنع لازدرائهم، وعدم إقلاق راحة مضاجعهم مما يجرح مشاعر الناس الأدبية والدينية[1]؛ لذا أعرض لهذه الجريمة فى ثلاث مسائل:

(١) الموسوعة الجنائية ٢/٧٣ . التعليق على قانون العقوبات، مرجع سابق، ٢/٧١٨.

?لمسألة ?لأ? ?

??كا??لجريمة

?لركن ?لما? ? (?لمظهر ?لخا?جى للأفعا ?)

?لانتها ???لتدنيس:

المقصود بالانتهاك هنا: كل فعل من شأنه الإخلال بواجب الاحترام نحو الموتى.

ويشترط فى هذا الفعل كونه: مادياً فلا يدخل سب أو قذف الموتى فى المادة (١٦٠ ع.م) سالفة الذكر ومحل البحث، إلا إذا انطوى السب أو القذف على كتابة أو لصق المكتوب على القبر أو سطرت عباراته أو نقشت على أحجار القبر نفسه [١].

٢ـ ?قوعه على حرمة قبو??? جبانا ?:

يشترط لقيام وتحقق الركن المادى فى هذه الجريمة: أن يقع الفعل المؤثم على قبور أو جبانات[٢]، ويقع على القاضى عبء الفصل فى كون ما وقع ممثلاً للامتهان أو التدنيس من عدمه [٣].

وقد قضت محكمة النقض المصرية بأن: (استخراج الجثة يعد امتهاناً لحرمة القبر ؛ لأن رفع الحجر ونبش التراب وإخراج النعش أو الجثة أو العظام من القبر يعد أمراً يعكر صفو الراحة والسلام فيه، وبالتالى يمس كرامته [٤]، بيد أن:

---

(١) الموسوعة الجنائية ٢/٧٣ . التعليق على قانون العقوبات، مرجع سابق، ٢/٧١٨.

(٢) القبر أو الجبانة هى: كل مكان مخصص للدفن قائم فعلاً وقت العمل، وكل مكان يخصص لهذا الغرض بقرار من السلطة. يراجع: (القانون (٥) لسنة ١٩٩٦م بشأن الجبانات والقبور ولائحته التنفيذية مادة (١) من القرار رقم (٤١٨) لسنة ١٩٧٠م).

(٣) الموسوعة الجنائية، مرجع سابق، ٢/٧٣.

(٤) المرجع السابق، نفس الموضع . التعليق على قانون العقوبات، مرجع سابق، ٢/٧١٨.

استخراج الجثة إن كان لازماً ومشروعاً فلا يعد مؤثماً، بل إن المشرع عنى بتنظيمه وتحديد الإجراءات الواجب اتباعها فى هذه الحالة على النحو المفصل فى لائحة الجبانات الصادرة فى ١٨٧٧/١٠/٣٠م على نحو مفصل يحال عليه فى صدده) [١].

وكذلك قضت محكمة النقض المصرية بأنه:

(يمتد نطاق التجريم المؤثم جنحة فيما لو زنى رجل بامرأة بين جبانات القبور، أو فى حوش مدفن ؛ لأن ذلك يمس إحساس أقارب الموتى المدفونين فى المقبرة)[٢].

ولا يشترط كون الجبانات قد صرح بالدفن فيها، بل يكفى كون معالمها باقية فتمتد لها حماية النص القانونى،و إلا فإن ذهبت أو درست معالمها، وصادرت أرضاً سواداً فلا تدخل فى نطاق نص المادة [٣].

?لمسألة ?لثانية

?لركن ?لمعنو ? (?لقصد ?لجنائى)

تعد هذه الجريمة عمدية، بمعنى أنه يشترط لقيام القصد الجنائى بها توافر العلم والإرادة للجانى.

فيتوفر القصد الجنائى العام بشقيه العلم والإرادة، فمتى ارتكب الجانى بإرادته عملاً من شأنه انتهاك حرمة القبور أو الجبانات والإخلال بالاحترام

(١) نقض فى جلسة ١٩٠٥/٩/٣٠م مج (٧) عدد (١٥).

(٢) نقض فى جلسة ١٩٠٥/٩/٣٠م مج (٧) عدد (١٥).

(٣) محكمة قنا فى جلستها بتاريخ ١٩٢١/٩/٢٢، مج (٢٤) عدد (٣٣).

الواجب نحو الموتى مهما كانت البواعث التى حملتها على ارتكابها أو الغرض منها[١].

ويدفع بإنتفاء القصد الجنائى: فيما لو ارتكب الجانى الجريمة دون أن تكون له إرادة، كما لو حصل شخص على تصريح بإخراج جثة من قبرها، فأخطأ وفتح قبراً غير المقصود به تلك الجثة [٢].

?لمسألة ?لثالثة
?لعقوبة ?لمقد??

إن العقوبة المقدرة والمقررة لهذه الجريمة هى: الحبس والغرامة التى لا تقل عن ١٠٠ جنيه، ولا تزيد عن ٥٠٠ جنيه، أو بإحدى هاتين العقوبتين، ولا عقاب على الشروع فى هذه الجريمة ؛ لعدم النص على العقاب على الشروع فيها [٣].

تغليظ ?لعقوبة

تغلظ العقوبة بالسجن مدة لا تزيد عن خمس سنوات إذا ارتكبت هذه الجريمة تنفيذاً لغرض إجرامى [٤].

---

(١) الموسوعة الجنائية ٢/٧٣ . التعليق على قانون العقوبات ٢/٧٢١ (بتصرف واختصار).
(٢) المرجعان السابقان (بتصرف).
(٣) المرجعان السابقان (بتصرف).
(٤) موسوعة هرجة الجنائية ٢/٧٨٦: ٧٨٨.

?لمطلب ?لثا ?
?لتعد ? على ?لأ?يا ?

تمهيد ?تقسيم:

لقد ورد نص المادة (١٦١) عقوبات مصرى فى طيات نصوص الجرائم المؤثمة جنحة والمتعلقة بالأديان، ولقد جاء نصها ما يلى: (يعاقب بتلك العقوبات كل تعد يقع بإحدى الطرق المبينة بالمادة ١٧١ [(١)] ـ عقوبات . على

---

(١) أدرج المشرع الوضعى فى قانون العقوبات المصرى القائم رقم (٥٨) لسنة ١٩٣٧م والصادر فى ٣١ / يوليو / ١٩٣٧ المادة (١٧١) فى صدر الباب الرابع عشر تحت عنوان الجنح التى تقع بواسطة الصحف وغيرها. وجاء نص المادة (١٧١) كما يلى: (كل من حرض واحداً أو أكثر بارتكاب جناية أو جنحة بقول أو صياح جهر به علناً أو بفعل أو إيماء صدر منه علناً أو بكتابة أو رسوم أو صور أو صور شمسية أو رموز أو أية طريقة أخرى من طرق التمثيل جعلها علنية أو بأية وسيلة أخرى من وسائل العلانية يعد شريكاً فى فعلها ويعاقب بالعقاب المقرر لها إذا ترتب على التحريض مجرد الشروع فى الجريمة فيطبق القاضى الأحكام القانونية فى العقاب على الشروع، ويعتبر القول أو الصياح علناً إذا حصل الجهر به أو ترديده بإحدى الوسائل الميكانيكية فى محفل عام أو طريق عام أو أى مكان آخر مطروق أو إذا حصل الجهر به او ترديده بحيث يستطيع سماعه من مكان فى مثل ذلك الطريق أو المكان أو إذا أذيع بطريق اللاسلكى أو أية طريقة أخرى، ويكون الفعل أو الإيماء علناً إذا وقع فى محفل عام أو طريق عام أو فى أى مكان آخر مطروق أو إذا وقع بحيث يستطيع رؤيته من مكان فى مثل ذلك الطريق أو المكان وتعتبر الكتابة والرسوم والصور والصور الشمسية والرموز وغيرها من طرق التمثيل علنية، إذا وزعت بغير تمييز على عدد من الناس أو إذا عرضت بحيث يستطيع أن يراها من يكون فى الطريق العام أو أى مكان مطروق أو إذا بيعت او عرضت للبيع فى أى مكان) لمزيد من الشرح والتفصيل لهذه المادة يراجع: (التعليق على قانون العقوبات ٢/٧٧٣: ٧٨٠، مرجع سابق).

أحد الأديان التى تؤدى شعائرها علناً، ويقع تحت أحكام هذه المادة: أولاً: طبع أو نشر كتاب مقدس فى نظر أهل دين من الأديان التى تؤدى شعائرها علناً إذا حرف عمداً نص هذا الكتاب تحريفاً يغير معناه.

ثانياً: تقليد احتفال دينى فى مكان عمومى أو مجمع عمومى بقصد السخرية به، أو ليتفرج عليه الحضور).

ولمزيد من الفائدة أعرض هذه الجريمة فى فرعين:

?لفر ??لأ? ?

?لشر ? ??لتحليل لجريمة ?لتعد ? على ?لأ?يا ?

وفيه مقصدان:

?لمقصد ?لأ? ?

?لخلفية ?لتا? ?ية ??لاستمد??لتشريعي للنص

أولاً: لقد اقتبس المشرع المصرى فى قانون العقوبات هذه المادة من القانونين الفرنسيين الصادرين فى ١٨١٩/٥/١٧م، و١٨٢٢/٣/٢٥م حيث كان النص الفرنسي الأول ينص على: (يعاقب على انتهاك حرمة الآداب العامة والدينية وحسن الأخلاق بإحدى طرق العلانية..)، وجاء النص الفرنسي الثاني ونص على: (عقاب كل من امتهن وازدرى بإحدى طرق العلانية دين الدولة أو أى دين آخر معترف به قانوناً).

ثم جاء قانون الصحافة الفرنسى الصادر فى ٢٩/ يوليه ١٨٨١م وألغى القانونيين المذكورين لما رؤى من أن الجرائم المنصوص عليها تعد من جرائم الرأى فلا يجوز للقانون أن يعاقب عليها [١].

(١) الموسوعة الجنائية، لجندى عبد الملك، مرجع سابق، ٢/٧٣ . التعليق على قانون العقوبات ٢/٧١٨ (بتصرف).

ثانياً: ولما صدر قانون العقوبات المصرى الأهلى فى سنة ١٨٨٣م أدرجت هذه المادة (محل البحث) والمتعلقة بالتعدى على الأديان فى الباب الخاص بالجنايات والجنح التى تقع بواسطة الصحف تحت رقم (١٦١) ع قديمة ونصها: (كل من انتهك بواسطة إحدى الطرق المبينة آنفاً حرمة الأديان أو المذاهب التى تجوز إقامة شعائرها علناً أو حرمة الآداب، وحسن الأخلاق يعاقب بالحبس من شهر إلى سنة، ويدفع غرامة من مائة قرش ديوانى وقرش إلى ألف قرش) [(١)].

ولكن المشرع الوضعى فى قانون العقوبات المصرى القائم، قسم المادة قسمين، جعل الأول: خاصاً بانتهاك حرمة الآداب أو حسن الأخلاق وأبقاه فى الباب المتعلق بالجنح والجنايات التى تقع بواسطة الصحف وغيرها المواد من (١٧١: ٢٠١) المندرجة تحت الباب: الرابع عشر، سالف الذكر والإشارة [(٢)].

ثم جعل الثانى منها: خاصاً بانتهاك حرمة الأديان، وأدرجه فى طيات الباب الحادى عشر: الجرائم المتعلقة بالأديان (المادة ١٦١) محل البحث [(٣)].

ثالثاً: أضاف المشرع الوضعى فى قانون العقوبات الحالى الفقرة الثانية بناء على طلب مجلس الشورى المصرى فى جلسته بتاريخ ١٩٠٣/١١/٣م.

رابعاً: جاء نص المادة (٦٤) من الدستور المصرى القائم ٢٠١٤م والصادر بتاريخ ١٨/ يناير / ٢٠١٤م والمنشور بالجريدة الرسمية فى عددها رقم (٣ مكرراً) السنة السابعة والخمسون، وجاء نصها: (حرية الاعتقاد مطلقة، وحرية

---

(١) الموسوعة الجنائية، مرجع سابق، ٣/٧٥٠.

(٢) التعليق على قانون العقوبات، مرجع سابق، ٢/٧٢٤ (بتصرف).

(٣) المرجع السابق، نفس الموضع المشار إليه.

ممارسة الشعائر الدينية وإقامة دور العبادة لأصحاب الأديان السماوية حق ينظمه القانون) [١].

خامساً: ثم جاء نص المادة (٦٥) من الدستور المصرى القائم ٢٠١٤م على ما يلى: (حرية الفكر والرأى مكفولة، ولكل إنسان حق التعبير عن رأيه بالقول أو بالكتابة أو بالتصوير أو غير ذلك من وسائل التعبير والنشر) [٢].

وعليه: فكل شخص حر فى أن يعتقد أو لا يعتقد أو أن يعتقد بمبادئ لا تتفق مع مبادئ دين آخر، ومع ذلك تحمى الدولة حرية الأديان والعقائد على أن لا يخل بالنظام العام، ولا ينافى الآداب [٣].

إذاً: فالدولة لا يحق لها أن تحظر مذهباً أو تطعن عليه، بل إن من حقها أن تلزم الناس بأن يحترموه فلا يزدرونه، ولا ينتهكون حرمته [٤].

فمعنى حماية الدولة للأديان: أنها لا تتخذ من نفسها حكماً على صحة أو عدم صحة العقائد من الوجهة الدينية، بل تحميها فقط من الناحية الاجتماعية، فمتى وجدت الدولة أنها لا تخل بالنظام العام، ولا تتنافى مع الآداب تولت حمايتها، وحماية كل من يدين بها. فكل شخص يدين باعتقاد مخالف لها، أولا يعتقد بشئ منها فيجب عليهم احترامها، فلا ينتهكون حرمتها ولا يسخرون منها، وبذلك لا يجرحوا المعتنقين لها فى أشد العواطف وأعمقها فى نفوسهم [٥].

---

(١) وثيقة الدستور المصرى القائم لسنة ٢٠١٤م.

(٢) وثيقة الدستور المصرى القائم لسنة ٢٠١٤م.

(٣) الموسوعة الجنائية، مرجع سابق، ٣/٧٥٠ . التعليق على قانون العقوبات، مرجع سابق، ٢/٧٢٧ (بتصرف).

(٤) المرجعان السابقان نفس الموضعين المشار إليهما.

(٥) المرجعان السابقان نفس الموضعين المشار إليهما.

?لمقصد ?لثا ?
??كا ? جريمة ?لتعد ? على ?لأ?يا ?
وفيه خمس مسائل
?لمسألة ?لأ? ?
?لركن ?لما? ? (?لمظهر ?لخا?جى للأفعا ?)

لا يتحقق الركن المادى لهذه الجريمة (التعدى على الأديان) إلا باكتمال ثلاثة عناصر، وهى:

?لعنصر ?لأ? ?: ?لفعل ?لما? ? (?لتعد ?)

إن الفعل المادى فى صورتيه المنصوص عليهما (طبع أو نشر وتقليد احتفال)، قد عُرِف بأنه: كل ما من شأنه المساس بكرامة الدين أو انتهاك حرمته أو الحط من قدره أو الازدراء به [1].

ولقد جاءت التطبيقات القضائية فى تفسير التعدى على نحو لا يكاد يخرج عن هذا المفهوم، فلقد قضت المحاكم بأن كل تعد على دين أو ملة يقع حتماً تحت طائلة المادة (١٦١ ع. م) متى توافر لدى المعتدى ركن سوء النية والعلانية، فإذا تعمد المتهم أن يطعن على الشريعة الإسلامية وصاحبها تحت شعار الجدل الدينى، بأن ذكر فى خطاب ألقاه علناً بشأن النبى ﷺ عبارات جارحة، وحرف الأحاديث والآيات وأخرجها عن معانيها، وكان سيئ النية فى ذلك، وحب عقابه بمقتضى المادة المذكورة [2].

---

(١) الموسوعة الجنائية ٧٥١/٣. (بتصرف وإضافة) . التعليق على قانون العقوبات ٧٢٤/٢.

(٢) محكمة مصر الابتدائية ٢١/ فبراير /١٩٢٤ م.

وجدير بالذكر أن القانون لم يعاقب إلا على الإهانة، بل ترك المجال واسعاً للمناقشة التى قد تصل لحد الإلحاد والإنكار إذ ليس صحيحاً أن كل مناقشة فى المسائل الدينية هى إهانة، إذ الإهانة لا تعتبر جزءاً لازماً ومتعتمداً لكل مناقشة، فتجب التفرقة بين المناقشة الدينية بحسن نية، وبين المناقشة المصحوبة بالزراية والإهانة [1].

وعليه فلا تقع تحت طائلة التجريم المؤثم جنحة ما يلى:

١. التبشير بالمذهب الدينى لا يعد انتهاكاً.

٢ـ اشتراك الشخص مع مؤسس مذهب دينى وتقاضيه مبالغ مالية لهذا الغرض، فلا يعد بصدد جريمة التعدى على الأديان.

٣. إنكار المبادئ المقررة فى دين معترف به لا يعد إهانة لهذا الدين، فمن وصف المسيح بأنه شاب حكيم، ومرشد عظيم لا يعد إهانة، وإن كان يخرج عن الألوهية لدى معتنقيه.

٤. إبداء رأى علنى فى عقيدة دينية ينطوى على عدم الإيمان بهذه العقيدة، فلا يعد معاقباً عليها إلا إذا نزل منزلة من السباب والإهانة [2].

?لمسألة ?لثانية
?لعلانية

تعد العلانية عنصراً مهماً لتحقق الركن المادى لجريمة التعدى على الأديان، ولقد أحالت المادة (١٦١ ع. م) فى نصها على المادة (١٧١ ع م) حالى ؛ لبيان طرق العلانية ولقد سبقت الإشارة لنص هذه المادة بما يغنى عن إعادة

(١) الموسوعة الجنائية ٢/٧٥٣.

(٢) الموسوعة الجنائية، مرجع سابق، ٢/٧٥٤ (باختصار).

ذكرها، وبمراجعة نصها يتضح أنها حصرت طرق العلانية فى كل قول أو صياح جهر به علناً، أو بفعل أو إيماء صدر علناً، أو بكتابة أو رسوم أو صور أو صور شمسية أو رموز أو أية طريقة أخرى من طرق التمثيل جعلت علنية، أو بأية وسيلة أخرى من وسائل العلانية [١].

ويلاحظ أن صور التعدى هذه وردت على سبيل التمثيل لا على سبيل الحصر ؛ إذ قضت محكمة النقض المصرية بأن: (ما ورد فى المادة الخاصة بالتعدى على الأديان فى نصها القديم، لا يكون معناه ألا يحصل التعدى بغير هذه الصور، بل يؤخذ من الإطلاع على تلك المادة حصول التعدى بكل طريقة) [٢].

?لمسألة ?لثالثة
?لأ?يا ?

يشترط لاكتمال الركن المادى لجريمة التعدى على الأديان أن يكون التعدى على أحد الأديان التى تؤدى شعائرها علناً، وقد كان نص المادة (١٦١) من قانون العقوبات القديم ينص على أن: (كل من انتهك... حرية الأديان أو المذاهب التى تجوز إقامة شعائرها علناً)، وجاء فى تعليمات الحقانية أن عبارة (الأديان والمذاهب) التى تجوز إقامة شعائرها علناً، المذكورة فى هذه المادة قد استبدلت بها عبارة: (التى تؤدى شعائرها علناً) ؛ لعدم وجود قانون ما ينظم هذا الأمر، وأغفل القانون وضع تعريف ضابطًا لمصطلح الدَّين [٣].

---

(١) الموسوعة الجنائية، جندى عبد الملك، مرجع سابق، ٧٥٨/٣.

(٢) نقض بتاريخ ١٩٠٧/١٢/٢٨، مج (٩) عدد (٤٠).

(٣) الموسوعة الجنائية، مرجع سابق، ٣٧٥٩ . التعليق على قانون العقوبات ٧٢٨/٢.(بتصرف).

?لمسألة ?لر?بعة
?لقصد ?لجنائى

يشترط لتطبيق نص المادة (١٦١ ع. م)، والتى أثمت لجريمة التعدى على الأديان بوصفها جنحة . أن يتوافر القصد الجنائى العام فى حق المتهم بشقيه (العلم والإرادة) إذ إن هذه الجريمة عمدية، وقد نص المشرع على هذا الركن فى معرض حديثه فى المادة (١٦١ ع. م) على الحالتين اللتين يحصل بهما الاعتداء (تحريف الكتاب أو تحصيل تقليد لاحتفال دينى بقصد السخرية أو ليتفرج عليه الناس)، ومن المقرر أن البحث العلمى الذى يقوم على أساس حسن النية ويكون غرضه كشف الحقيقة لا يدخل فى متناول التأثيم والتجريم تحت نطاق هذه المادة[١].

?لمسألة ?لخامسة
?لعقوبة ?لمقد??

إن العقوبة المقررة والمقدرة لتلك الجريمة هى الحبس مدة لا تزيد عن سنة أو بغرامة لا تتجاوز ٥٠٠ جنيه مصرى، وتشدد العقوبة متى حصلت بقصد تنفيذ عرض إجرامى[٢].

---

(١) الموسوعة الجنائية ٣/٧٥٩.

(٢) الموسوعة الجنائية، مرجع سابق، ٣/٧٥٩ . التعليق على قانون العقوبات ٢/٧٢٨ (بتصرف).

?لفر ??لثا ?

?لعلاقة بين ?اية ?لدين من ?لتعد ?، ?حرية ?لبحث ?لعلمى ??لتعليق

وفيه مقصدان:

?لمقصد ?لأ? ?

علاقة ?لتعد ? على ?لأ?يا ? ?رية ?لبحث ?لعلمي

إن اتجاه الدستور فى تأكيده على كفالة حرية الاعتقاد والنص عليها كما سبقت الإشارة لنص المادتين (٦٤، ٦٥) من الدستور المصرى القائم ٢٠١٤م، ثم سعى الدستور للتأكيد على حرية البحث العلمى بنصه فى المادة (٦٦) منه على أن: (حرية البحث العلمى مكفولة وتلتزم الدولة برعاية الباحثين والمخترعين، وحماية ابتكاراتهم والعمل على تطبيقها) [١].

?لكنه قد تقع ?لإشكالية ??لخط ?لفاصل بين ?اية ?لأ?يا ? من ?لتعد ?، ?بين حرية ?لبحث ?لعلمى ??لمناقشة ?لأكا?يمية ??مر من ?مو? ??لدين، ولقد نصت محكمة النقض المصرية فى حكم لها على أنه: (.. وإن كانت حرية الاعتقاد مكفولة بمقتضى أحكام الدستور إلا أنه لا تتيح لمن يحاول فى مبادئ الدين أن يمتهن حرمته ويحط من قدره.. وليس له فى هذه الحالة أن يحتمى بحرية الاعتقاد التى أباحها الدستور لخروجه عن حدود البحث البرئ الذي تشمله هذه الحماية) [٢].

وقضت كذلك بأن: (البحث العلمي لا يصلح أن يكون من وسائله التعدى على دين من الأديان، ولا الطعن فى أركان ذلك الدين أو أحكامه، إذ إنَّ حرية

(١) الدستور المصرى القائم لسنة ٢٠١٤، سالف الذكر والإشارة.

(٢) نقض مصر، فى ١٩٤١/١/٢٧م:(المجموعة الرسمية رقم (١٧٨) لسنة (٣٨٩) بالنقل من: التعليق على قانون العقوبات ٧٢٧/٢) (بتصرف).

البحث العلمى محدودة بالقانون، فلا هى تشفع للتعدى على الأديان.. وليست الإهانة جزءاً لايتجزأ من حرية المناقشة العلمية أو الفلسفية... لأن هذا التعدى لا يقدم البحث العلمى خطوة، بل يجعله طريقة مظلمة بما يثيره فى النفوس من نار الغضب والتعصب...)[1].

ولعل مسألة تداول الآراء الدينية فى صدد المناقشة والبحث العلمى بما يمثل تعدياً على الأديان قد ضجت بها الأوساط الدينية والأدبية والقضائية فى مصر عندما ألف الدكتور / طه حسين، كتابه: " فى الشعر الجاهلى "، والمنشور سنة ١٩٢٦م، والذى أحيل بسببه للتحقيق بالنيابة العامة فى ١٩/١٠/١٩٢٦م، وباشر معه التحقيق السيد / محمد نور الدين، وكيل النيابة، موجهاً له التهم الآتية:

١. تكذيب القرآن الكريم فيما جاء به عن أبى الأنبياء سيدنا إبراهيم عليه السلام، وعن ابنه سيدنا إسماعيل عليه السلام، وعن الرحلة الحجازية، وإقامته قواعد البيت الحرام.

٢. إساءته فى كتابه للنبى ﷺ وطعنه فى نسبه الشريف.

٣. إنكاره إنزال القرآن الكريم بالقرءات السبع من عند الله . تعالى .، بل هى قرءات العرب فحسب.

٤. إنكاره لأولية الإسلام فى بلاد العرب، وأنه دين إبراهيم.

---

(١) محكمة جنايات مصر فى ١٠/٥/١٩٣٩م:(المجموعة الرسمية سنة (٤٠) ق رقم ٢١١ ص ٥٦٤). طعن نقض رقم ٦٥٣ لسنة (١١) ق جلسة ٢٧/١/١٩٤٧م (قريب من نفس المعنى) بالنقل من التعليق على قانون العقوبات، مرجع سابق، ٧٢٧/٢، ٧٢٨. ومعه: موسوعة هرجة، مرجع سابق، ٧٨٩/٢ (باختصار).

واختتم رئيس النيابة إتهامه لطه حسين بأنه اعتدى على الدين الإسلامى، وهو الدين الرسمى للبلاد.. إلخ [١].

لكن القرار انتهى بحفظ التحقيق إدارياً لا لأن الجريمة لم تقع منه، ولكن لأن القصد الجنائى لم يتوفر، ففساد المنهج هو الذى جعل طه حسين يرتكب ما ارتكبه، ثم انتهى الأمر بالاكتفاء بسحب نسخ الكتاب من الأسواق، وقام د/ طه حسين بحذف ما يشير فى كتابه إلى التعدى على الإسلام [٢].

ولكن البحث العلمى الذى يقوم على حسن النية بغرض كشف الحقيقة لا يناوله نطاق التأثيم والتجريم [٣].

?لمقصد ?لثا ?

?لتعليق على موقف ?لقانو? من جريمة ?لتعد ? على ?لأ?يا ?

من خلال ما سبق وبمطالعة نص المادتين (١٦٠، ١٦١) عقوبات مصرى يتبين:

١. إندراج الجرائم المتعلقة بالأديان مؤثمة كجنح.

٢. عدم النص على مفهوم معين للدَّين والاكتفاء، بالنص على مظهر الدَّين وهو: أن تؤدى شعائره علناً.

---

(١) قرار النيابة العامة فى قضية كتاب: الشعر الجاهلى صـ١: ٣٢ (باختصار) ط/ مطبعة الشباب بشارع عبد العزيز خلف جامع العظام، القاهرة، نقلاً عن كتاب: (طه حسين من الإنبهار بالغرب إلى الانتصار للإسلام د/ محمد عمارة ٦٩: ٧٥ (باختصار)، منشور هدية مجلة الازهر عدد شهر ذى القعدة ١٤٣٥ هـ).

(٢) المرجع السابق صـ٧٤ (باختصار) ـ الموسوعة الجنائية ٧٥٦/٣: ٧٥٧ ناقلاً عن: التشريع السياسى فى مصر لعبد اللطيف محمد ١٦٧/٣.

(٣) الموسوعة الجنائية، مرجع سابق، ٧٥٩/٣.

٣. عدم النص على عقوبة للتعدى بإحدى الصورتين فى المادة (١٦١ ع.م) على شيوخ الدين أو رجاله، بل تركها للنصوص العامة المتعلقة بالضرب أو بالسب.. إلخ. في حين عاقب المشرع الفرنسي فى المادتين (٢٦٢، ٢٦٣) عليه[١].

٤ـ لم يعاقب قانون العقوبات المصرى بصفة خاصة على من يكره شخصاً على القيام بشعائر دينية بالقوة أو بالتهديد، فى حين عاقب عليها القانون الفرنسى الصادر فى ١٩٠٥/١٢/٩م بالمادة (٣١) [٢].

٥ـ لم يتعرض القانون فى مادتيه لجرائم التحريض على بُغض طائفة أو طوائف من الناس أو على الازداء بها، فى حين أوردها فى نص المادة (١٧٦) الباب: الرابع عشر، الجنح التى تقع بواسطة الصحف وغيرها.

٦ـ عدم النص فى المادة (١٦٠ ع. م) على انتهاك حرمة قبور الأولياء وذوى الاحترام والمهابة.

٧ـ لم يجرم القانون الوضعى الردة، ولم ينص لها على عقوبة، ولم يدرجها بالجرائم المتعلقة بالأديان.

---

(١) الموسوعة الجنائية، جندى عبد الملك، مرجع سابق، ٣/٧٥٩.

(٢) المرجع السابق، نفس الموضع المشار إليه، بتصرف.

?لاقتر? ?:
?قتر ? ما يلى:

١ـ تغليط العقوبة فى المادتين (١٦٠، ١٦١) عقوبات لتصبح جناية وليست جنحة.
٢ـ ضبط مصطلح الدِّين فى المادة (١٦١) عقوبات دون الاكتفاء بالنص على أداء شعائره علناً.
٣ـ تضمين النص فى المادة (١٦١) عقوبات لعقوبة التعدى على رجال الدين وشيوخه من ذوى الاحترام والمهابة لدى معتنقيه.
٤ـ تضمين النص عقوبة الإكراه على اعتقاد دين أو عقيدة معينة أو الإكراه على عدم اعتقاد، وعَدُّها من جرائم الأديان.
٥. إضافة المادة (١٧٦) عقوبات بشأن التحريض على بُغض طائفة معينة أو طوائف من الناس أو على الازدراء لنصوص مواد الباب الحادى عشر فى صدد الجرائم المتعلقة بالأديان.
٦. النص فى المادة (١٦٠) عقوبات بشأن حرمة القبور على حرمة الاعتداء على قبور الأولياء والأضرحة، وتضمين قانون العقوبات باباً خاصاً بشأن جرائم الدفن، يفرد فيه نصوص بشأن القبور والجبانات.
٧ـ تجريم الردَّة، والنص على عقوبتها في الباب المتعلق بجرائم الأديان والتعدي عليها.

الخاتمة

??عيا?لله ـ تعا ?ـ?? ?سنها

?فيها?هم ?لنتائج ??لتوصيا ?:

??لا:?هم ?لنتائج:

١. التعدى هو: مجاوزة الشئ، وتقدم لما ينبغى الاقتصار عليه. ووضع الشئ فى غير محله.

٢. السب هو: الكلام القبيح، ورمى الغير بما سوى القذف.

٣. الشتم هو: وصف الغير بما فيه ردائته وهتك حرمته، وكل كلام قبيح غير القذف.

٤. الازدراء هو: الاستخفاف والاحتقار والعيب.

٥ـ الدِّين هو: وضع إلهي يدعو أصحاب العقول إلى قبول ما هو عن الرسول ﷺ.

٦ـ الردة هى: كفر المسلم البالغ العاقل المختار الذى ثبت إسلامه ولو بنبوته لمسلم، وإن لم ينطق بالشهادتين.

٧. الذمي هو: صاحب العهد بالأمان على نفسه وعرضه وماله.

٨ـ الكنيسة هى: متعبد اليهود أو النصارى أو الكفار، وخصها أهل مصر بمتعبد النصارى.

٩ . يحرم بإجماع السب اللفظى للذات العلية من المسلم وغيره.

١٠ـ السابُ المسلمُ للذات العلية . حال كونه مختاراً عاقلاً . كافر ويستوجب سبه خروجه عن الملة والحكم عليه بحد الردة.

١١. تستوى فى حكم السب وعقوبته المرأة بالرجل.

١٢. تقبل توبة الساب المسلم . على الراجح ..

١٣ـ سب الذمى لله . تعالى . بغير ما كفر به يستوجب عقوبته، ولكن تقبل منه توبته . على الراجح ..

١٤. إذا سب غير ذى دين الله . تعالى . بغير الوجه الذى ذكر فى كتابه فهو مستوجب لعقوبة الردة، إلا إذا تاب بإسلامه.

١٥. سب النبى ﷺ حرام شرعاً، سواء بالعيب أم بالقول أم بإلحاق أى نقص أو سب بذاته الشريفة.

١٦ . سب المسلم للنبى ﷺ أمر يستوجب قتله.

١٧ . تقبل توبة الساب المسلم للنبي ﷺ.

١٨ . لا يعذب الساب أثناء فترة استتابته ولا يُجوع ولا يمنع من الشراب.

١٩. القول المتضمن للسب والمشتبه فى وضوحه أمر يستوجب درأ الحد.

٢٠ـ سب الذمى وغير المسلم للنبى ﷺ بغير ما كفر به يستوجب قتله وعقوبته.

٢١. يحرم سب سائر الأنبياء . عليهم السلام ..

٢٢. يحرم سب القرآن الكريم أو حرقه أو حجد آية منه أو نكرانها.

٢٣. إذا قصد المسلم سب الدين أو الشريعة الإسلامية فهو كافر يستوجب قتله.

٢٤ـ سب الذمى للدين الإسلامى بغير ما فكر به أمر يستوجب عقوبته جوازاً بما يراه الحاكم.

٢٥. سب الصحابة . رضوان الله عليهم . وآل البيت وزوجه ﷺ حرام شرعاً، ويكفر من سب السيدة عائشة . رضى الله عنها . بالإفك الذى برأها منه القرآن الكريم ؛ لإنكاره القرآن الكريم فى هذا الشأن.

٢٦ـ يجب قبل الحكم على الساب استظهار واستضاح مقالته التى استوجب العقوبة عليه.

٢٧. يحرم نسبة فعل ما لا يليق بالذات العليه كالتجسيم والتحيز.

٢٨ . من نسب بالفعل للذات العلية أو للنبى ﷺ أو للقرآن الكريم، فهو كافر تستوجب عقوبته.

٢٩ . يحرم توجيه رسوم مسيئة للنبى ﷺ ويعد من باب التعدى الفعلى عليه ﷺ.

٣٠ـ يجوز للحاكم السماح لغير المسلمين بإحداث وبناء كنائس ودور عبادة خاصة لهم.

٣١. يحرم الاعتداء على دور عبادة غير المسلمين.

٣٢. جواز ترميم وإصلاح ما خرب من دور عبادتهم.

٣٣. جرم قانون العقوبات المصرى فى مادتيه (١٦٠، ١٦١) التعدى على الأديان مؤثماً لها باعتبارها جنحة.

٣٤. عاقب القانون على التعدى على الأديان بعقوبة الجنحة.

٣٥ـ سبق الشريعة الإسلامية لغيرها من القوانين والنظم الوضعية للحفاظ على الأديان من التعدى ؛ حيث اعتبرها جناية تستوجب أقصى عقوبة مقدرة في أغلب صورها وهى القتل.

٣٦ـ حرية البحث العلمى، وضمانة حرية الفكر والاعتقاد أمر لا يستوجب السماح بالتعدى على الأديان أو السماح بالتطاول بالسب على ثوابت الأديان.

ثانيا: ?هم ?لتوصيا ?:

خلصت بعد الفراغ من كتابة هذا البحث إلى عدة توصيات أهمها:

١. على الجهات العلمية والبحثية المختصة إظهار عظمة التشريع الإسلامي، وبالأخص الفقه فيما يتعلق بالحفاظ على الأديان من التعدى اللفظي أو الفعلي.

٢. إظهار أن باب التوبة مفتوح أمام كل من سب الذات العلية او النبى ﷺ أو القرآن الكريم طالما صدقت توبته.

٣ـ تعديل نصوص قانون العقوبات حتى يصير التعدى على الأديان جناية يعاقب عليها بأقصى عقوبة مقدرة.

٤ـ تعميق النقاش والحوار الفقهي مع ذوى الفكر المتطرف والجماعات المتشددة التى تنتهج منهج العنف المسلح ؛ لإظهار أن فتاوى القتل وسفك الدماء التى نسبوها لكتب الفقه الإسلامى ليست قطعية، وهناك آراء أخرى لفتح باب التوبة.

٥ـ توجيه الحوار مقاماً ومقالاً لأساتذة الشريعة الإسلامية وبالأخص للمتخصصين فى الفقه الإسلامى لمحو فكر التطرف والتعصب الدينى.

ثبت المصادر والمراجع

أولا: القرآن الكريم
ثانيا التفسير وعلومه

١. أحكام القرآن الكريم لأبي بكر محمد بن عبد الله بن العربي ت (٥٤٣)هـ، ط/ دار الفكر للطباعة، بيروت، لبنان، تحقيق/ محمد عبد القادر عطا.
٢. أحكام القرآن لأحمد بن على الرازي الجصاص ت (٣٧٠)هـ ط/ دار الفكر، بيروت، لبنان، تحقيق / محمد عبد القادر عطا.
٣. أسباب النزول للواحدى النيسابورى ت (٤٦٨) هـ ت/ عصام الحميدان ط/ دار الإصلاح، الدمام، السعودية، الطبعة الثانية لعام ١٤١٢ هـ – ١٩٩٢م.
٤. الجامع لأحكام القرآن لأبي عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي ت (٦٧١) هـ، ط/ دار الحديث، القاهرة، سنة ٢٠٠٢م.

ثالثا: الحديث وعلومه

١. الاستذكار لابن عبد البر ت (٤٦٣هـ) ط/ دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان ٢٠٠٠م.
٢. سبل السلام شرح بلوغ المرام من جمع أدلة الأحكام للإمام / محمد إسماعيل الأمير الصنعاني ١١٨٢هـ.
٣. سنن ابن ماجه لمحمد بن يزيد بن ماجة القزويني ت (٢٧٥) هـ، ط/ دار الفكر، بيروت، لبنان.
٤. سنن الترمذي لمحمد بن عيسى الترمذي ت (٢٧٩)هـ، تحقيق/ أحمد شاكر، دار إحياء التراث، بيروت، لبنان.

٥ـ السنن الكبرى للبيهقي لأحمد بن الحسين بن موسى البيهقي، ت (٤٨٠)هـ، ط/ دار الباز/ مكه المكرمة، السعودية ١٤١٤هـ / ١٩٩٤م، ت/ محمد عبد القادر عطا.

٦ـ سنن النسائي لأحمد بن شعيب عبد الرحمن النسائي ت (٣٠٣)هـ، ط/ مكتبة المطبوعات، حلب، سوريا، تحقيق/ عبد الفتاح أبو غدة.

٧ـ الشريعة لآجري البغدادي ت (٣٦٠هـ) ط/ دار الوطن، السعودية، الطبعة الثانية ١٤٢٠هـ – ١٩٩٩م.

٨ـ صحيح البخاري لمحمد بن إسماعيل البخاري ت (٢٥٦)هـ ط/ دار ابن كثير، بيروت، لبنان، الطبعة الثانية ١٤٠٧هـ – ١٩٨٧م، تحقيق د/ مصطفى ديب البغا.

٩ـ صحيح مسلم بشرح النووي لأبي يحيى زكريا بن شرف النووي ط/ دار إحياء التراث، بيروت، لبنان.

١٠ـ مسند الإمام أحمد بن حنبل ت (٢٤١)هـ، ط/ دار الحديث القاهرة مصر الأولى ١٤١٦هـ.

١١ـ المستدرك على الصحيحين للنيسابورى ط/ دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ١٩٩١م.

١٢ـ المعجم الصغير والكبير للطبرانى اللخمي ت (٣٦٠هـ) ط/ دار الصميعي، الطبعة الأولى، لبنان.

١٣ـ نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار لمحمد بن على الشوكاني ت (١٢٥٥)هـ ط/ دار الجيل، بيروت، لبنان.

??بعا مصا?? ?مر?جع ?صو??لفقه

١ـ إرشاد الفحول إلي تحقيق الحق من علم الأصول للحافظ/ محمد على بن محمد الشوكاني، ت د/ شعبان محمد إسماعيل، ط/ دار السلام للطباعة والنشر ط/ أولى ١٤١٨هـ – ١٩٩٨م.

٢. تيسير التحرير لمحمد بن أمين بادشاه على كتاب التحرير في أصول الفقه لكمال الدين بن الهمام ط/ دار الفكر بيروت لبنان.

٣ـ شرح العضد على مختصر ابن الحاجب وعليه حاشيتا التفتازاني والجرجاني، مكتبة الكليات الأزهرية، القاهرة، مصر.

٤ـ شرح مختصر الروضة لسليمان بن عبد الغفور الطوفي ت (٧١٦)هـ، مؤسسة الرسالة الأولى ١٤٠٧هـ.

٥. الكوكب الدري فيما يتخرج على الأصول النحوية من الفروع الأصولية للإسنوي ت ٧٧٢هـ ط/ عمان، الأردن، ط/ الأولى ١٤٠٥هـ.

خامسا مصا?? ?مر?جع ?لفقه

? ـ?لفقه ?لحنفي:

١. البحر الرائق شرح كنز الدقائق لزين الدين بن إبراهيم بن محمد بن نجيم ت ٩٧٠هـ، ط/ المكتبة الإسلامية، بيروت، لبنان.

٢. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع لعلاء الدين أبي بكر الكاساني الحنفي ت (٥٨٧)هـ، الثانية ١٤١٢هـ – ١٩٩١م.

٣ـ البناية في شرح الهداية لمحمود بن أحمد العيني ت (٨٥٥)هـ، ط/ دار الفكر، بيروت، لبنان، الثانية ١٤٠١هـ – ١٩٩١م.

٤. تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق لفخر الدين عثمان بن على الزيلعي ت ٧٤٣هـ، ط/ دار الكتاب الإسلامي، القاهرة.

٥ـ حاشية رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار لمحمد أمين بن عابدين ت (١٢٥٢)هـ مع تكملة نجله ط/ دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

٦ـ المبسوط لشمس الدين محمد بن سهل السرخسي ت (٤٩٠)هـ، ط/ دار المعرفة، بيروت، لبنان، ١٤٠٦هـ. ١٩٨٦م.

٧ـ المحيط البرهاني في الفقه النعماني لابن مازه البخاري، ط/ دار الكتب، بيروت، لبنان، ١٤٢٤هـ.

٨ـ معين الحكام فيما يتردد بين الخصمين من أحكام للطرابلسي الحنفي ويليه لسان الحكام في معرفة الأحكام لابن الشحنة الحنفي الطبعة الثانية، ط/ مصطفى الحلبي، وأولاده، القاهرة، مصر، الطبعة الأخيرة.

٩ـ فتح العلى المالك في الفتوي على مذهب الإمام مالك للشيخ / محمد عليش، ط/ البابي الحلبي وشركاه.

? ـ مصا?? ?مر?جع ?لفقه ?لمالكي:

١ـ بلغة السالك لأقرب المسالك إلي مذهب الإمام مالك للشيخ/ أحمد بن محمد الصاوي، ط/ الدار السودانية، الخرطوم، السودان، الأولى، ١٤١٨هـ – ١٩٩٨م.

٢ـ البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل في مسائل المستخرجة لأبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد الجد ت (٥٢٠هـ) تحقيق/ سعيد أعراب، ط/ دار الغرب الإسلامي، الطبعة الثانية (١٤٠٨هـ– ١٩٩٨م)، بيروت، لبنان.

٣ـ التاج والإكليل لأبي عبد الله محمد بن يوسف المواق. ت (٨٩٧)هـ، مطبوع بأسفل مواهب الجليل للحطاب، ط/ دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ١٤٠٦هـ – ١٩٩٥م.

٤ـ تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام لابن فرحون وبهامشه العقد المنظم للحكام لابن سلمون. ط/ دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

٥ـ التوضيح للإمام/ خليل، شرح مختصر ابن الحاجب، ط/ دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ٢٠١٢م.

٦ـ حاشية الدسوقي لمحمد عرفة الدسوقي، (١٢٣٠)هـ، ط/ دار الفكر، بيروت، لبنان، ١٤١٩هـ – ١٩٩٨م، على الشرح الكبير للدردير.

٧- حاشية العدوى على شرح الخرشي على مختصر خليل للشيخ/ على العدوي ت(١١١٢هـ)، ط/ دار الفكر . للطبع والنشر والتوزيع.

٨- الشرح الصغير لأحمد بن محمد الدرير، ت (١٢٠١)هـ، مطبوع بهامش بلغة السالك ط/ الدار السودانية الخرطوم، السودان، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ - ١٩٩٨م.

٩- الشرح الكبير لأبي البركات الدردير ت (١٢٠١)هـ على مختصر خليل، ط/ دار الفكر، بيروت، لبنان، الأولى ١٤٠٩هـ - ١٩٩٨م.

١٠- المدونة برواية سحنون عن ابن القاسم، ط/ دار الكتب، بيروت، الأولى، ١٤١٥هـ / ١٩٩٤م.

١٠- المعونة على مذهب عالم المدينة للقاضي/ عبد الوهاب على بن نصر البغدادي المالكي ت (٤٢٢)هـ، ط/ دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الأولى ١٤١٨هـ.

١١- معين الحكام على القضايا والأحكام لابن عبد الرفيع، ط/ دار الغرب ١٩٨٩م.

١٢- النوادر والزيادات على ما في المدونة وغيرها من الزيادات لابن أبي زيد القيرواني ت(٣٨٦)هـ ت/ محمد أبو خبزة ط/ دار الغرب، بيروت، لبنان، الأولى ١٩٩٦م.

جـ- مصا?? ?مر?جع ?لفقه ?لشافعي

١- الأم للإمام محمد بن إدريس الشافعي ت (٢٠٤) هـ ط/ دار المعرفة، لبنان، (١٣٩٢)هـ.

٢- البيان في مذهب الإمام الشافعي لأبي الحسن يحيى بن سالم العمراني، ط/ دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م.

٣ـ الحاوي الكبير لأبي الحسين على بن محمد بن حبيب الماوردي البصري، ت ٤٩٠هـ، ط/ دار الكتب، لبنان، ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م.

٤. حاشيتا قليوبي وعميرة (أحمد سلامة القليوبي وأحمد البرلسي على شرح المحلى على منهاج الطالبين للنووي) ط/ دار الفكر، بيروت، لبنان، ١٩٩٥م.

٥. حاشية الجمل على منهاج الطالبين لسليمان الجمل، ط/ دار الفكر ١٢٠٤هـ.

٦ـ المجموع لأبي زكريا يحي بن شرف النووي شرح المهذب للشيرازي، تكملة المطيعي، ط/ الإرشاد، جدة، السعودية.

٧ـ مغني المحتاج في معرفة ألفاظ المنهاج للشيخ/ الشربيني الخطيب على متن منهاج الطالبين، ط/ دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

٨. نهاية المحتاج إلي شرح المنهاج لشهاب الدين الرملي، ط/ دار الفكر، بيروت، لبنان.

٩. الوسيط في المذهب للإمام الغزالي ت (٥٠٥)هـ، ط/ دار السلام، القاهرة، الطبعة الأولى.

? ـ مصا?? ?مر?جع ?لفقه ?لحنبلي

١ـ الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل لعلي بن سليمان المرداوي ت (٨٨٥)هـ، ت/ محمد حامد الفقي، ط/ دار الكتب، بيروت، لبنان ١٤٠٣هـ.

٢. كشاف القناع على متن الإقناع لمنصور بن إدريس البهوتي ت (١٠٥١)هـ، ط/ عالم الكتب، بيروت، لبنان، ١٤٠٣هـ.

٣. شرح منتهى الإرادات المسمى دقائق أولي النهي لابن إدريس البهوتي، ت (١٠٥١)هـ، ط/ عالم الكتب، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م.

٤. الشرح الكبير على متن المقنع للإمام شمس الدين أبي الفرج ابن قدامة ت (٦٨٢)هـ، ط/ دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م.

٥. المغني لموفق الدين أبي محمد عبد الله بن محمد بن قدامة ت (٦٢٠)هـ على مختصر الخرقي ت (٤٣٤)هـ، ط/ دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ١٤٠٣هـ.

٦ـ منار السبيل في شرح الدليل لابن ضويان ت (١٣٥٣) هـ ت/ زهير الشاويش ط/ المكتب الإسلامي، لبنان، الطبعة السابعة ١٤٠٩هـ.

هـ ـ ?لزيدية:

١ـ البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الأمصار لابن يحيى المرتضى ت (٨٤٠)هـ ت/ محمود إبراهيم، ط/ المجلس الأعلى للشئون الإسلامية، وزارة الأوقاف، القاهرة، مصر (١٤١٥) هـ.

سا?سا مصا?? ?مر?جع قو?عد ?لفقه

١ـ الأشباه والنظائر لجلال الدين السيوطي ت (٩١١)هـ، ط/ دار السلام، مصر، الأولى، ١٩٩٨م.

٢ـ الأشباه والنظائر لزين الدين إبراهيم بن محمد ابن نجيم ت (٩٧٠)هـ، ط/ دار الفكر، بيروت، لبنان، دار الفكر، دمشق، الطبعة الثانية، ١٤٢٠هـ – ١٩٩٦م.

٣ـ غمز عيون البصائر لأبي العباس أحمد بن محمد الحموي الحنفي، ت (١٠٩٨)هـ، شرح كتاب الأشباه والنظائر لابن نجيم، ط/ دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

٤. المنثور في القواعد الفقهية لابن بهادر الزركشي. ط / وزارة الأوقاف الكويتية، الطبعة الثانية ١٤٠٥هـ – ١٩٨٥م.

سابعا مصا?? ?مر?جع ?للغة ??لمصطلحا ?

١ـ التعريفات للشريف على بن محمد الجرجاني ت (٨١٦)هـ، ط/ مكتبة القرآن الكريم، القاهرة.

٢ـ تاج العروس من جواهر القاموس لمحمد مرتضى الزبيدي، ط/ دار مكتبة الحياة، بيروت، لبنان.

٣. شرح حدود ابن عرفة للرصاع، ط/ دار الغرب، بيروت، لبنان، ١٩٩٣م.

٤. القاموس المحيط للفيروزآبادي، ط/ دار الفكر، بيروت، لبنان.

٥ـ كشاف اصطلاحات الفنون للتهانوي ت (٧١١) هـ ط/ دار إحياء التراث، بيروت، لبنان.

٦. المصباح المنير في غريب الشرح الكبير لأحمد بن محمد المقرئ، ط/ دار الفكر، بيروت، لبنان.

٨. معجم مقاييس اللغة للقزوينى ت / (٣٥٩) تحقيق عبد السلام هارون.

٩. معجم لغة الفقهاء لمحمد رواس قلعة جى وغيره، ط/ دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان ١٩٩٦م.

١٠ـ لسان العرب لمحمد بن منظور ت (٧١١)هـ، ط/ دار إحياء التراث، بيروت، لبنان.

ثامنا مراجع أخرى متنوعة:

١. الأموال لأبى عبيد القاسم بن سلام، ط/ المكتبة التجارية، مصر ١٣٣٥هـ.

٢. أحكام أهل الذمة لشمس الدين / ابن قيم الجوزية، تحقيق د/ صبحى الصالح، ط/ دار العلم للملايين، الطبعة الثانية مايو ١٩٨٣.

٣. أحكام الذميين والمستأمنين د/ عبد الكريم زيدان، ط/ مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان سنة ١٩٨٢م.

٤ـ التشريعات الجنائية الخاصة للمستشار / أحمد عبد الظاهر الطيب ط/ المكتبة القانونية بالإسكندرية ١٩٨٦م.

٥. التعليق على قانون العقوبات فى ضوء الفقه وأحكام القضاء د/ حامد الشريف، الطبعة الأولى، المكتبة العالمية، أمام مجمع المحاكم بالإسكندرية.

٦ـ الخراج لأبى يوسف يعقوب بن إبراهيم ت(٧٣١) هـ ط/ المكتبة الأزهرية، مصر.

٧. الدستور المصرى القائم ٢٠١٤ الصادر فى ٢٠١٤/١/١٨ والمنشور بالجريدة الرسمية فى عددها رقم ٣ م (١) لسنة ٥٧ بتاريخ ١٧/ربيع أول ١٤٣٥ هـ الموافق ٢٠١٤/١/١٨م.

٨. الشفا بتعريف حقوق المصطفى محمد ﷺ للعلامة القاضي عياض بن موسى اليحصبي، ط/ مجلة الأزهر، ربيع الآخر ١٤٣٦هـ.

٩. الصارم المسلول على شاتم الرسول لابن تيمية، مطبوع مع أحكام أهل الذمة لابن القيم، ت/ د/ صبحى الصالح، ط/ دار العلم للملايين الطبعة الثانية، ١٩٨٣.

١٠. صورة الدين الإسلامى فى كتب التاريخ المدرسية الأوروبية والأمريكية، أ.د / مصطفى الحالوجى بحث مقدم ومنشور لسلسلة قضايا إسلامية عدد (٢٢٥) بتاريخ رجب ١٤٣٦هـ أبريل ٢٠١٥م.

١١ـ طه حسين من الإنبهار بالغرب إلي الانتصار للإسلام للدكتور / محمد عمارة ط/ مجلة الأزهر الشريف عدد (ذى القعدة ١٤٣٥هـ).

١٢ـ المواهب اللدنية لأبي عبد الله محمد بن عبد الباقي الزرقاني، الطبعة الأولى، ١٩٩٦م.

١٣. موسوعة الكويت الفقهية ط/ دار السلاسل الكويت.

١٤. الموسوعة الجنائية لجندى عبد الملك. ط/ مطبعة دار الكتب المصرية، الأولى، سنة ١٩٣٢م.

١٥. موسوعة هرجة الجنائية للمستشار/ مصطفى مجدي هرجة ط/ دار محمود للنشر.

ثبت موضوعا ??لبحث

الموضـــــوع	الصفحة
المقدمة	٧٧
خطة البحث	٧٩
منهج البحث	٨٠
إشكالية البحث	٨١
أهمية الموضوع وأسباب اختياره	٨٢
?لتمهيد ?لتعريف بالمصطلحا ? ?? ??لصلة بالموضو ?	٨٣
?لمبحث ?لأ? ? ?لتعد ??للفظي ??لفعلي على ?لأ?يا ?	٩٥
?لمطلب ?لأ? ?: التعدي اللفظي على الأديان والآثار المترتبة	٩٦
ضابط التقسيم	٩٦
?لفر ??لأ? ?: سب المسلم لله . تعالى . والعقوبة المقدرة	٩٦
?لفر ??لثا ?: سب الذمي لله . تعالى . وتوبته	١١٣
?لفر ??لثالث: سب غير ذي دين لله . تعالى .	١١٨
?لمطلب ?لثا ?: سب الرسول ﷺ وسائر الأنبياء . عليهم السلام .	١٢٠
?لفر ??لأ? ?: سب المسلم للرسول . ﷺ .	١٢٠
?لفر ??لثا ?: سب غير المسلم للنبي . ﷺ .	١٣٣
?لفر ??لثالث: الآثار المترتبة على الخلاف السابق	١٣٨

الموضـــــوع	الصفحة
?لفر ??لر?بع: سب سائر الأنبياء . عليهم السلام .	١٤٤
?لمطلب ?لثالث:سب القرآن الكريم والدَّين أو الملة وسب الصحابة	١٤٦
?لفر ??لأ? ?: سب القرآن الكريم	١٤٦
?لفر ??لثا ?: سب المسلم للدَّين أو الملة	١٤٨
?لفر ??لثالث: سب الصحابة . رضوان الله عليهم .	١٥٣
?لفر ??لر?بع: التعريض بالسب	١٥٩
?لفر ??لخامس: بيان وجه الكفر في مقالة السب	١٦٠
?لمطلب ?لر?بع: التعدي الفعلي على الأديان	١٦١
?لفر ??لأ? ?: التعدي الفعلي على الله . تعالى .	١٦١
?لفر ??لثا ?: التعدي الفعلي على الرسول . ﷺ .	١٦٣
?لفر ??لثالث: التعدي الفعلي على دور عبادة غير المسلمين (الكنائس والأديرة)	١٦٥
?لمبحث ?لثا ? موقف ?لقانو? من ?لتعد ? على ?لأ?يا ?	١٧٩
?لمطلب ?لأ? ?: جرائم التشويس وإتلاف المباني المعدة للعبادة، وانتهاك حرمة القبور	١٨٠
?لفر ??لأ? ?: جريمة التشويش والإتلاف والتخريب	١٨٠
?لفر ??لثا ?: الشرح والتحليل لجريمة التشويش وأركانها	١٨١
?لمطلب ?لثا ?: جريمة التعدي على الأديان	١٩٣

الموضـــــوع	الصفحة
?لفر ??لأ? ?: الشرح والتحليل لجريمة التعدي على الأديان وأركانها	١٩٤
?لفر ??لثا ?: العلاقة بين حماية الدَّين من التعدي، وحرية البحث العلمي والتعليق	٢٠١
?لخاتمة: ?هم ?لنتائج ??لتوصيا ?	٢٠٦
ثبت ?لمصا? ??لمر?جع	٢١٠
ثبت موضوعا ??لبحث	٢٢٠